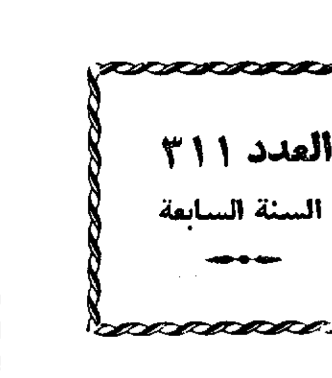




الاحد
٥ شعبان ١٣٨٠
٢٢ يناير (كانون الثاني) ١٩٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

نصوص اتفاقية الامتياز

المعقودة بين حضرة صاحب السمو أمير البلاد المعظم وشركة كويت شل لاستثمار البترول المحدودة

هذه الاتفاقية المعقودة فى الكويت فى اليوم الخامس عشر من شهر كانون ثاني (جنيوري) من سنة ألف وتسعمائة وواحد وستين ميلادية الموافق لليوم ٢٨ من شهر رجب سنة ألف وثلاثمائة وثمانين هجرية بين صاحب السمو الشيخ سير عبد الله السالم الصباح جي• سي• ام• جي• سي• آي• اي• بما له من سلطات بصفته حاكم الكويت ، اصالة عن نفسه وباسم وارثيه وخلفائه ، وبالنيابة عنهم ، ممن تكون بيدهم فى ذلك الوقت مسؤولية السلطة والحكم فى دولة الكويت (والمشار اليه فيما يلي من هذه الاتفاقية باسم « الأمير ») وهو الفريق الأول ،

وبين « شركة كويت شل لاستثمار البترول المحدودة » • وهي شركة مؤسسة فى انكلترا ومركزها المسجل هو فى سانت هيلينز كورت ، غريت سانت هيلينز لندن اي• سي• (٣) (والمشار اليها فيما يلي باسم « الشركة » بحسب التعريف المبين فيما بعد) ، وهي الفريق الثاني •

تنص على ما يلي —

حيث (١) ان دولة الكويت تلتحق بها أرض البحر والطبقة الأرضية الباطنية الواقعتان تحت عرض البحر — فى الخليج العربي — الملاصق لمياه الكويت الاقليمية والممتدتان من ناحية البحر الى حدود سيجري تقريرها بصورة أدق عندما تسنح الفرصة وبحسب مبادىء العدالة بعد اجراء مباحثات بين الكويت والدول المجاورة • وأرض البحر،والطبقة الارضية الباطنيةهاتان تقعان تحت ولاية الامير وسيطرته، والأمير وفقا لذلك هو صاحب الحقوق فى النفط والغاز الموجودين فى أرض البحر والطبقة الأرضية الباطنية المذكورتين •

وحيث (٢) ان الشركة راغبة فى الحصول من الأمير على الامتيازات والحقوق المبينة والمعرفة فيما بعد ، فى منطقة الامتياز المعرفة فيما يلي من هذه الاتفاقية وذلك بالشروط والنصوص التي ستدرج فيما بعد ، وحيث ان الأمير راغب فى منح الشركة هذه الامتيازات والحقوق •

لذلك ، وبالنظر الى ما تقدم ، والى الاتفاقات والتعهدات المتبادلة الواردة فيما بعد فى هذه الاتفاقية ، فان الامير والشركة يتفقان ها هنا على ما يلي :

المادة الاولى —

فى هذه الاتفاقية ، وما لم يوجد هناك ما يتنافى مع الموضوع والقرينة فان •

عبارة « منطقة الامتياز » تعني وتشمل —

(١) — أرض البحر والطبقة الأرضية الباطنية الواقعتين تحت مياه البحر فى الخليج العربي التي هي موضوع البيان الصادر فى ١٢ حزيران (جون) سنة ١٩٤٩ عن حاكم الكويت حينئذ • ولكنها لا تشمل المياه الامتيازية كما هي معرفة فيما بعد •

(٢) — جميع الجزر الصغيرة والأراضي الضحلة والحواجز الرملية التي هي تحت ولاية الأمير ، وتقع ضمن المنطقة المحددة اعلاه فى الفقرة (١) أو أي منها ، ولكنها لا تشمل جزر « وربه » و« بوبيان » و« فيلكا » و« مسكان » و « عوهه » و « كبّر » أو المياه الامتيازية لهذه الجزر • (ان جزيرتي قاروه وأم المرادم هما تحت ولاية الأمير الا أنهما تقعان خارج حدود منطقة الامتياز ، وهما ومياههما الامتيازية ليسوا مشمولين فى هذا التعريف) •

ان الحدود التقريبية لأرض البحر التي للكويت الحق فيها هي الخطوط المستقيمة التي تصل النقط التالية :

(١) — الطرف الواقع على شاطىء البحر من الحدود بين الكويت والعراق فى خور عبد الله •

(٢) — النقطة الواقعة على خط عرض ١٢″ ٤٣′ ٢٩° شمالا وخط طول ٣٠″ ٣١′ ٤٨° شرقا •

(٣) ـــ النقطة الواقعة على خط عرض صفر″ ٣٥´ ٢٩° شمالا وخط طول صفر″ ٣٧´ ٤٨° شرقا •

(٤) ـــ النقطة الواقعة على خط عرض ٢٤″ ٣٢´ ٢٩° شمالا وخط طول ٢٤″ ٤٧´ ٤٨° شرقا •

(٥) ـــ النقط الواقعة على خط عرض ٥٤″ ٢١´ ٢٩° شمالا وخط طول ١٨″ ١٣´ ٤٩° شرقا •

(٦) ـــ النقط الواقعة على خط عرض ٣٦″ ٥٨´ ٢٨° شمالا وخط طول ٤٨″ ٢٩´ ٤٩° شرقا •

(٧) ـــ النقط الواقعة على خط عرض ٣٦″ ٠١´ ٢٩° شمالا وخط طول ١٢″ ٥٢´ ٤٨° شرقا •

(٨) ـــ النقط الواقعة على خط عرض ٤٢″ ٤٩´ ٢٨° شمالا وخط طول ٣٠″ ٢٢´ ٤٨° شرقا •

(٩) ـــ النقط الواقعة على خط عرض ٤٢″ ٥٠´ ٢٨° شمالا وخط طول ٠٦″ ١٩´ ٤٨° شرقا •

(١٠) ـــ الطرف الواقع على شاطىء البحر من الحدود بين الكويت والمنطقة المحايدة بين الكويت والمملكة العربية السعودية •

وعبارة « المياه الامتيازية » ـــ

تعني المياه الملاصقة للبر الأصلي من الكويت والجزر الكويتية المذكورة فيما بعد ، والممتدة : ـــ

(١) ـــ **الى مسافة ستة أميال بحرية ابتداء من خط الاساس أو نقط** الأساس لمستوى المياه عند الجزر المنخفض ، وهو الخط الذي استعمل ، أو هي النقط التي استعملت ، فى الحادي عشر من شهر تشرين الأول (اكتوبر) سنة ١٩٥٥ الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٧٥ لتحديد **المياه الاقليمية للكويت بما فى ذلك خط الأساس أو نقط** الأساس على شـــواطىء جـــزر وربه ، بوبيان ، فيلكا ، مسكان ، وعوهه • بشرط أنه حيثما يقطع خط الأساس المذكور خليج الكويت فان الخـــط المذكور ـــ بالنسبة لأغراض هذا التعريف يرسم قاطعا مدخل خليج الكويت ، أي انه يرسم من نقطة مستوى المياه عند الجزر المنخفض على « رأس الأرض » الى نقطة مستوى المياه عند الجزر المنخفض على الشاطىء المقابل عند خط عرض (١٠″ ٢٧´ ٢٩°) شمالا وخط طول (صفر″ ١٤´ ٤٨°) شرقا •

وكذلك(٢) **الى مسافة ثلاثة أميال بحرية من خط الأساس أو نقط** الأساس لمستوى المياه عند الجزر المنخفض وهـــو الخط الذي استعمل أو النقط التي استعملت فى اليوم الثاني والعشرين من ايلول (سبتمبر) سنة ١٩٤٩ الموافق اليوم الثلاثين من ذي القعدة سنة ١٣٦٨ لتحديد المياه الاقليمية **الملاصقة لشواطىء جزيرة كبَّر •**

وعبارة « المنطقة غير المستغلة » ـــ

تعني ذلك الجزء من « منطقة الامتياز » الذي لا توجد فيه طبقات منتجة • ومن أجل هذا التعريف فان عبارة « طبقات منتجة » **تشمل الأراضي التي تقـــع عموديا فوق أية منطقة تجمع أو مناطق** تجمع نفطية يمكن أن يستخرج منها النفط عن طريق بئر أو آبار موجودة •

وكلمة « شركة » ـــ

تعني وتشمل جماعة الفريق الثاني فى هذه الاتفاقية ، وأية شركة تخلفها أو تحول اليها هذه الاتفاقية • واذا عينت الشركة « شركة اجرائية» واحدة أو أكثر بموجب الحق المخول لها بذلك فى البند الثاني من المادة (٢٨) من هذه الاتفاقية فان كلمة « شركة » تشمل حينئذ هـــذه الشركة الاجرائية أو الشركات الاجرائية بالنسبة لمـــا تكون « الشركة » خولتها أو خولتهم من الأعمال بعضها أو جميعها ـــ التي خولت اليها هي بموجب هذه الاتفاقية •

وعبارة « الشركة الاجرائية » ـــ

تعني أية شركة قد تعينها « الشركة » فى أي وقت ما فى سبيل تسيير عملياتها بمقتضى هذه الاتفاقية •

وتعتبر أية شركة ما بأنها « شركة منتسبة » الى « الشركة » •

(١) ـــ اذا كانت « الشركة » ، مباشرة أو بالوساطة ، تملك ملكية صحيحة أغلبية رأس المال المدفوع ثمنا للأسهم الصادرة عن تلك الشركة والتي تعطي حاملها حق التصويت •

أو(٢) ـــ **اذا كانت هي ، مباشرة أو بالوساطة تملك ملكية صحيحة** أغلبية رأس المال المدفوع ثمنـــا للأسهم الصادرة عـــن « الشركة » والتي تعطي حاملها حق التصويت •

أو(٣) ـــ **اذا كانت شركة أخرى أو شركات أخر تملك فى نفس الوقت مباشرة أو بالوساطة أغلبية رأس المال المدفوع ثمنا للاسهم** التي تعطي حاملها حق التصويت الصادرة عن تلك الشركة ، وأغلبية رأس المال المدفوع ثمنا للأسهم التي تعطي حاملها حق التصويت الصادرة عن « الشركة » ولأغراض هـــذا التعريف فان شركة ما تعتبر انها مملوكة بالوساطة لشركة أخرى (تسمى فيما بعد « الشركة الأم ») عندما يمكن تحديد سلسلة من الشركات مبتدئين من « الشركة الأم » **ومنتهين بتلك الشركة المعنية تكون مرتبطة معا بحيث ان** كل شركة فى تلك السلسلة ، ما عدا « الشركة الأم » • **تكون فيها أغلبية رأس المال المدفوع ثمنا للاسهم فيها التي** تعطي حاملها حـــق التصويت مملوكة لشركة أو لشركات أخر وردت قبلها فى تلك السلسلة •

وكلمة « بترول » ـــ

تعني البترول الخام ، والغاز الطبيعي ، والاسفلت والاوزوكريت ومستخرجاتها والمواد المشتقة منها •

وعبارة ((**البترول الخام**)) ـ

تعني البترول الخام الذي تستخرجه الشركة من منطقة الامتياز خاليا من الماء والرمل والشوائب الأخرى ٠

وعبارة ((**الغاز الطبيعي**)) ـ

تعني جميع المواد الغازية ـ بصرف النظر عن كثافتها ـ التي تنتجها الشركة فى منطقة الامتياز على صورة بخار أو غاز ، بغض النظر عما اذا كانت هذه المواد الغازية قد كانت موجودة أصلا على صورة سائل أو غاز فى مكان تجمع البترول ، أو كانت ذائبة فى البترول الخام ٠ وتستثنى من ذلك المواد المكثفة بعد التبخير والتى تفصل بالطرق العادية المستعملة فى حقول الانتاج لمعالجة غاز البترول ، تلك المواد التي لا تباع وحدها دون البترول الخام ٠

أما عبارة ((**كميات مربحة**)) ـ

فان البترول يعتبر بأنه قد اكتشف ((بكميات مربحة)) عندما يتم العمل فى بئرين أو أكثر ويتضح من اختبارهما أو اختبارهم ـ بالطرق الجيدة للعمل فى حقول البترول ـ بأنهماقادران أو انهم قادرون ، معا على انتاج ما لا يقل عن خمسة عشر الف (١٥٠٠٠) برميل من البترول الخام يوميا ، وعلى الشركة عندما تتم مثل هذه الاختبارات المشار اليها سابقا أن تقوم بارسال اشعار للأمير تعلن فيه أن البترول الخام قد وجد بكميات مربحة ٠ وعلى الشركة أن ترفق بالاشعار هذا جميع المعلومات والحقائق الفنية المتعلقة بالاختبارات المذكورة ، وبالاختبارات الجيولوجية والجيوفيزيقيــة التي أجريت فى منطقة الامتياز ٠ وجميع هذه الحقائق والمعلومات التي تقدم للأمير يعتبرها هو ـ أو أي خبراء قد يحيل هذه المعلومات والحقائق اليهم لأخذ المشورة بشأنها ـ على أنها معلومات سرية وفى حالة ما اذا أثار الأمير خلال ثلاثين يوما من تسلم مثل هــذا الاشعار أي خلاف بالنسبة للنتائج التي يمكن استقراؤها من مثل هذه الاختبارات ، فان اكتشاف البترول بكميات مربحة يثبت عندما تبين الشركة أن آبارا كالمشار اليها قد انتجت بالمعدل المبين سابقا لمدة ثلاثين يوما تكون اما متتالية ، أو ـ اذا حدث ان انقطع تسلسلها نتيجة ظروف لا يمكن للشركة التحكم فيها ـ فبشكل يمكن فيه أن يتم بصورة صحيحة ايجاد مقدرة الآبار ، التي يجري اختبارها ، على الانتاج ٠

وعبارة ((**تاريخ الاكتشاف**)) ـ

تعني تاريخ اليوم الذي قدمت فيه الشركة الى الأمير الاشعار المشار اليه فى التعريف السابق مباشرة ، والمتعلق باكتشاف البترول الخام بكميات مربحة ٠

وعبارة ((**الانتاج الصافى للشركة**)) ـ

تعني كمية البترول الخام الذي استخرجته الشركة مطروحا منها كمية البترول الذي أعيد الى موطن أو مكان تجمع البترول الأصلي ، ومطروحا منه أيضا البترول الذي تحتاجه الشركة لعملياتها المبينة فيما بعد والتي تقوم بها فى منطقة الامتياز ، أو فى دولة الكويت ، أو فى منطقة المياه الامتيازية ٠

وعبارة ((**السعر المعلن عنه**)) ـ

تعني السعر لكل نوع من انواع البترول المعد للتصدير حسب نوعيته وكثافته ، الذي يتم الاعلان عنه بين فترة وأخرى ، ويكون قد تم تقريره ، حسب العرف التجاري المعتاد ، من قبل ((الشركة)) أو ((الشركات المنتسبة لها)) ليكون هو السعر الذي تعرض فيه تلك الشركة أو الشركات بترولا خاما من نفس النوعية والكثافة للبيع للمشترين عموما كشحنات كاملة من على ظهر حاملة النفط فى محطة التصدير التابعة للشركة والواقعة فى الكويت أو فى منطقة الامتياز ٠

كلمة ((**برميل**)) ـ

تعني كمية من البترول تساوي فى الحجم اثنين واربعين (٤٢) غالونا حسبما يعرف الغالون فى الولايات المتحدة الاميركية معدلا الى درجة حرارة ٦٠ فهرنهيت ٠

وكلمة ((**طن**)) ـ

تعني طنا انكليزيا مساويا لالفين ومائتين واربعين باوندا ٠

وعبارة ((**صادرات البترول المنتظمة**)) ـ

تعني الصادرات المنتظمة من البترول الخام لاغـراض تجارية وصناعية ، ولا تشمل الكميات المصدرة من وقت لآخر لأجل اختبار مركز تجمع للنفط، أو اختبار آلات انتاج، كما انها لا تشمل الكميات المصدرة لأغراض تحليل البترول الخام أو اختباره أو أخذ عينات منه٠

عبارة ((**النفط الخاضع للرسوم**)) ـ

بالنسبة لأية فترة زمنية تعني كميات البترول الخام التي تصدرها الشركة من الكويت من منطقة الامتياز خلال تلك الفترة الزمنية ، مضافا اليها كميات البترول الخام (غير الذي جرى تصديره بالطريقة المبينة أعلاه) الذي تصرفت به الشركة بتسليمه الى أي شخص آخر أو هيئة لها الصفة الاعتبارية خلال تلك الفترة بما فى ذلك كميـــات النفط المسلمة للامير بموجب البند (ج) من الفقرة الثانية من المادة التاسعة ٠

وعبارة ((**تاريخ الميعاد السنوى**)) ـ

تعني بالنسبة لأية سنة من سنوات سريان مفعول هذه الاتفاقية ميعاد ((تاريخ التنفيذ)) ٠

وكلمة ((**سنة**)) ـ

تعني السنة محسوبة بالتقويم الغريغوري ٠ وبالنسبة لأغـراض هذه الاتفاقية فانها أيضا تشمل المدة ، ان وجدت ، بين تاريخ بدء صادرات البترول الخام المنتظمة وبين اليوم الحادي والثلاثين من كانون الأول (ديسمبر) من السنة نفسها التي وقع فيها ذلك التاريخ٠

وعبارة ((**مرسوم ضريبة الدخل الكويتية**)) ـ

تعني المرسوم الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ المتعلق بضريبة الدخل ، وبالشروط ذاتها التي يجري عليها تطبيق ذلك المرسوم فى تاريخ عقد هذه الاتفاقية ٠

وعبارة « ضريبة الدخل الكويتية » —

تعني ، بالنسبة الى أية سنة ، مجموع المبالغ التي يحق للامير بمقتضى « مرسوم ضريبة الدخل الكويتية » أن يتلقاها عن تلك السنة عن طريق ضريبة الدخل على أساس المرابح أو المكاسب لتلك السنة من عمليات أو معاملات متعلقة بالبترول الذى تنتجه «الشركة» فى منطقة الامتياز أو بالنسبة لأية حقوق لها فى تلك المنطقة ، سواء كانت ضريبة الدخل هذه تدفع من الشركة أو من أي شخص آخر أو هيئة أخرى .

عبارة « تاريخ التنفيذ » —

تعني تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

عبارة « العملية التجارية » —

تعني الحقوق والواجبات المترتبة على الشركة بموجب هـذه الاتفاقية ، وحيثما سمحت القرينة فانها تشمل أيضا جميع الاعمال المترتبة على الشركة بالنسبة لما هو متفق عليه ها هنا .

وعبارة « الشريك الكويتي » —

تعني اما الامير ، اذا مارس حقه فى الاختيار الوارد فى المادة (٢٣) فيما بعد لصالحه الشخصي أو تعني الشركة الكويتية التي للامير أغلبية ملكيتها التي قد يعينها الأمير لكي تحصل على حصة من « العملية التجارية » بموجب المادة المذكورة .

★★★

المادة الثانية —

(١) يمنح الأمير للشركة بموجب هذه الاتفاقية ولمدة خمس واربعين سنة من تاريخ التوقيع عليها .

١ — الحق الخالص فى أن تستكشف البترول وتبحث وتحفر عنه ، وتستخرجه من داخل منطقة الامتياز .

٢ — الملكية الخالصة لجميع البترول الذي ينتج أو يستخرج من داخل منطقة الامتياز .

٣ — الحق ، داخل منطقة الامتياز ، ودولة الكويت ، ومنطقة المياه الامتيازية ، وبعد مراعاة ما هو منصوص عليه فيما بعد فى هذه الاتفاقية ، فى تكرير جميع هذا البترول أو بعضه ، وفى نقله أو بيعه داخل دولة الكويت للاستعمال فيها أو للتصدير وفى تصدير جميع هذا البترول أو بعضه أو التعامل به أو تصريفه بأية صورة أخرى .

٤ — الحق ، بعد مراعاة النصوص المذكورة فيما بعد فى هـذه الاتفاقية فى القيام بجميع الاشـياء الضرورية من أجـل العمليات السابقة الذكر .

(٢) تمارس الشركة الحقوق الممنوحة فى هذه الاتفاقية بعـد مراعاة الحقوق الموجودة من قبل وخصوصا الحقوق الممنوحة ، بموجب اتفاقيات امتيازية تتعلق .

١ — بالبر الاصلي فى الكويت وفى جـزر وربه ، وبوبيان ، وفيلكا ، ومسكان ، وعوهه .

٢ — بالمنطقة الحيادية بين الكويت والمملكة العربية السعودية والرف القاري التابع لها .

٣ — جزر كبَّر وقاروه وأم المرادم .

(٣) تجرى عمليات الشركة مع المراعاة اللازمة لطبيعة البحر الواقـع فوق منطقة الامتياز والمياه الامتيازية ، وتتعهد الشركة عـلى الخصوص بأنها اثناء ممارسـتها لحقوقها وقضـائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية فانها تتداخل بأقل شكل ممكن فى حركة الملاحة وصيد الاسماك ، والغوص على اللؤلؤ ، وتتخذ الاحتياطات الكافية لحماية هذه الملاحة والصيد والغوص . وتتعهد أيضا بأن تمتثل لجميع المقتضيات المعقولة التى تطلبها السلطات صاحبة الشأن بخصوص ملاحة السفن والطائرات .

(٤) تتعهد الشركة بأنها لن تقوم فى داخل دولة الكويت أو منطقة الامتياز أو المياه الامتيازية بأية عمليات داخل مناطق تقوم عليها المساجد أو المباني المقدسة أو المقابر أو تكون مخصصة لها ، كما تتعهد بألا تقوم ، الا اذا سمح لها الامير بذلك ، بأية عمليات سوى بيع البترول ، واسكان الموظفين والمستخدمين ، والاعمال الادارية داخل المنطقة المخططة للتوسع العمراني والبنائي لمدينة الكويت .

(٥) ممارسة حقوق الشركة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية تكـون بطريقة شرعية بموجب القوانين الكويتية ، وبعد مراعاة الحقوق السابقة لأي فريق ثالث ، ان وجدت تلك الحقوق . كما تحترم الشركة ديانة الشعب وعاداته الاحترام الواجب اثناء ممارستها لهذه الحقوق .

(٦) تتحمل « الشركة » المسؤولية عن أية خسارة أو ضرر يصيب أي فرقاء آخرين ويكون قد تسبب عن خطأ أو اهمال فى أعمالها أو عن اهمال بما هو ضروري لتسيير عملياتها . وعليها فى كـل وقت أن تقوم بتعويض الامير عن جميـع المطالبات والحقوق المثارة نتيجة لذلك .

المادة الثالثة

(١) فى خلال تسـعة شهور مـن « تاريخ التنفيذ » تبدأ الشركة بالاستكشافات الجيولوجية (أي المتعلقة بطبقـات الارض) والجيوفيزيقية (أي المتعلقة بطبيعة الارض) .

(٢) فى خلال ثلاثين شهرا من « تاريخ التنفيذ » تبدأ « الشركة » بحفر بئر اختبارية .

(٣) تمضي « الشركة » بعد ذلك بنشاط وهمة وبموجب ما يعتبر انه تصرف صحيح بالنسبة للعمليات فى حقول النفط فى :

أ — حفر بئر أو آبار اختبارية الى ما لايقل مجموع العمق فيها عن عشرين ألف قدم الا اذا اكتشف النفط بكميات مربحة قبل الوصول الى ذلك المجموع من العمق ، وفى

ب — تسيير عملياتها من أجل اكتشاف البترول واسـتخراجه فى منطقة الامتياز وتصديره .

(٤) تقوم الشركة بتسيير عملياتها بطريقة حاذقة نشيطة وبالطـرق

العلمية اللائقة وتتخذ جميع الاجراءات المعقولة لمنع شبوب النار ، ولمنع دخول الماء الى أية طبقة أرضية تحمل البترول ، ولمنع تلويث البحر ، وتغلق بصورة صحيحة جميع الآبار غير المنتجة التى كانت قد حفرتها ثم أهملتها وتركتها بعد ذلك • وعلى الشركة أن تبقي الامير أو ممثله فى لندن على علم تام بتقدم جميع عملياتها ونتائجها على أن تعتبر هذه المعلومات سرية الا ما كان منها لازما لأجل تسوية نزاع بطريق التحكيم بين الفريقين المتعاقدين فى هذه الاتفاقية •

المادة الرابعة

بعد أن يصل الانتاج اليومي للبترول الخام الى مستوى وافر ، وبعد اكتشاف كميات مخزونة كافية للاحتفاظ بمستوى الانتاج هذا الى أمد طويل ، فان الشركة تتعهد بأن تبحث مع الامير وتقرر ما اذا كان من المناسب أن تقوم الشركة بانشاء مصفاة لتكرير النفط أو أي معمل آخر لمعالجة النفط فى الكويت • ومن ضمن الامور التى يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار فى الوصول الى قرار بهذا الشأن النقاط التالية ــ

أ ــ الرغبة فى زيادة الارباح الناتجة عن أعمال الشركة التى للامير حصة فى أرباحها والتى قد تتحقق باقامة مصفاة التكرير أو معمل معالجة النفط هذين فى الكويت •

ب ــ الناحية الاقتصادية بالنسبة للشركة المتعلقة بتكرير النفط أو معالجته فى الكويت • ويكون تقرير المكان الذى تقام عليه أية مصفاة للنفط ، أو معمل لمعالجته بالاتفاق المتبادل بين الامير والشركة •

المادة الخامسة

وفى مقابل الحقوق الممنوحة من الامير للشركة بموجب هذه الاتفاقية وفى مقابل المساعدة والحماية اللتين يتعهد الامير ها هنا بتقديمهما بكل ما فى امكانياته من الوسع ، الى الشركة وعملياتها وموظفيها ومستخدميها وممتلكاتها فان الشركة تدفع للامير المبالغ والتعويضات التالية ــ

أ ــ مكافأة توقيع الاتفاقية ، وتدفع عندما توقع هذه الاتفاقية ومقدارها ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه استرليني (سبعة ملايين جنيه استرليني) •

ب ــ ايجار يدفع على الشكل التالي ــ

١ ــ بمعدل ١٠٠٠٠٠٠ جنيه استرليني (مليون جنيه استرليني) سنويا يسرى الى ــ اما تاريخ اكتشاف البترول الخام بكميات مربحة أو الى تاريخ الميعاد السنوي الثاني، أيهما كان الأسبق،أما بعد ذلك التاريخ فيصبح الايجار •

٢ ــ بمعدل (٢٠٠٠٠٠٠) جنيه استرليني (مليوني جنيه استرليني) سنويا يسرى الى التاريخ الذى تبدأ فيه صادرات البترول الخام المنتظمة •

ويجرى دفع هذا الايجار اما فى تاريخ الميعاد السنوى من كل سنة عن الاثني عشر شهرا السابقة أو فى حالة انهاء هذه الاتفاقية من طرف الشركة بموجب المادة (٢١) المدرجة فيما بعد ــ وحينئذ يتم الدفع فى تاريخ انهاء الاتفاقية عن المدة التى سلفت ما بين تاريخ الميعاد السنوي السابق حتى تاريخ الانتهاء أو بالنسبة لآخر دفعة تتم بموجب البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة فان الدفع يكون فى تاريخ بدء صادرات البترول الخام المنتظمة وذلك عن المدة السالفة ما بين تاريخ الميعاد السنوى السابق وحتى تاريخ بدء الصادرات المنتظمة •

(جـ) ١ ــ مكافأة مؤجلة تدفع اما عند تاريخ الميعاد السنوي الرابع أو فى التاريخ الذى يصل فيه الانتاج الصافي للشركة لأول مرة الى ١٠٠٠٠٠ برميل يوميا ويستمر بنفس المعدل هذا مدة ثلاثين يوما متتالية ــ أيهما كان الاسبق ومقدار هذه المكافأة ٧٠٠٠٠٠٠ (سبعة ملايين) جنيه استرليني •

٢ ــ مكافآت أخرى مؤجلة تدفع كما يلي ــ

عندما يصل الانتاج اليومي الصافي للشركة لأول مرة مستمرا على نفس المعدل لمدة ثلاثين يوما •

أ ــ الى ٢٠٠٠٠٠ برميل مكافأة قدرها ٤٠٠٠٠٠٠ (أربعة ملايين جنيه استرليني) •

ب ــ الى ٣٠٠٠٠٠ برميل مكافأة قدرها ٤٠٠٠٠٠٠ (أربعة ملايين جنيه استرليني) •

وجـ ــ الى ٤٠٠٠٠٠ برميل مكافأة قدرها ٤٠٠٠٠٠٠ (أربعة ملايين جنيه استرليني) •

ود ــ الى ٥٠٠٠٠٠ برميل مكافأة قدرها ٤٠٠٠٠٠٠ (أربعة ملايين جنيه استرليني) •

(د) ١ ــ عن كل طن من « الانتاج الصافي للشركة » يتم خلال السنة أو جزء من السنة السابقة لتاريخ بدء صادرات البترول الخام المنتظمة،تدفع الشركة رسوم امتياز مقدارها خمسة شلنات • ويتم الدفع بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية •

٢ ــ عن كل برميل من « الانتاج الصافي للشركة » يتم خلال كل سنة تالية لبدء صادرات البترول الخام المنتظمة ، تدفع الشركة رسوم امتياز مقدارها ١٢½٪ من « السعر المعلن عنه » يوم الانتاج ، ويتم الدفع بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية •

المادة السادسة

(١) تتعهد الشركة انه بالنسبة لكل سنة تالية لتاريخ بدء صادرات البترول الخام المنتظمة ، فانها ستدفع للامير ، وبالطريقة المبينة فى هذه المادة خمسين بالمائة (٥٠٪) من أرباح النفط المحسوبة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذه الاتفاقية •

(٢) كما تتعهد الشركة، بالاضافة الى ذلك، بأنه اذا كان المبلغ المدفوع للامير بموجب الفقرة (١) من هذه المادة عن أية سنة من السنوات أقل من المبلغ التالي ــ

أ ــ مليوني جنيه استرليني سنويا ، مضافا اليها .
ب ــ مقدار رسوم الامتياز المدفوعة أو المتوجب دفعها عن الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ بدء صادرات البترول الخام المنتظمة ، فان الشركة تدفع للامير مبلغا يساوي الفرق بين هذين المبلغين وذلك فى التواريخ المبينة فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة وبالطريقة المنصوص عليها فى تلك الفقرة .

(٣) ان التعهد المعطي فى الفقرة (١) من هذه المادة يكون قد تم الوفاء به بالنسبة لأية سنة عندما يقبض الامير مبلغا (يسمى فيما يلي « الدفعة التكميلية ») اذا أضيف الى مجموع

أ ــ ضريبة الدخل الكويتية المدفوعة عن تلك السنة .
وب ــ قيمة رسوم الامتياز المدفوعة ، ولكن غير تلك المنصوص عنها فى البند (١) من الفقرة (د) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية فان المجموع الكلي يكون مساويا لخمسين بالمائة (٥٠٪) من أرباح النفط ويتم دفع « الدفعة التكميلية » هذه بالطريقة المنصوص عنها فى الفقرة (٢) من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

ان على الشركة أن تقرر « السعر المعلن عنه » بالنسبة لها (كما هو معرف فى المادة (١) من هذه الاتفاقية وحسب الاصول المتبعة فى الخليج العربي) وتقوم باعلانه ، أو ان تجعل الشركة المنتسبة لها تقوم بتقرير السعر المعلن عنه واعلانه وللامير الحق أن يطلب من الشركة فى أي وقت أن تثبت له بأن سعرها المعلن عنه أو السعر المعلن عنه للشركة المنتسبة لها ينطبق على النفط الخام المعروض على المشترين عموما .

المادة الثامنة

(١) فى هذه المادة الثامنة ، وحيثما لا يتعارض ذلك مع الموضوع والقرينة ، ومع الاخذ بعين الاعتبار أية اتفاقية بين الامير والشركة قد تعقد بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة فان عبارة « القيمة اليومية للنفط الخاضع للرسوم » تعني مجموع قيمة النفط الخاضع للرسوم فى أي يوم من الايام محسوبة باعطاء كل برميل منه ، جرى تصديره أو التصرف به فى ذلك اليوم ، ثمنا مساويا للسعر المعلن عنه المناسب له كما هو معرف فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية .

وعبارة « مجموع الدخل » ــ

تعني بالنسبة لأية سنة المجموع الكلي لتلك السنة للقيم اليومية للنفط الخاضع للرسوم .

(٢) ان « أرباح النفط » بالنسبة لأية سنة تكون هي الفرق بين « مجموع الدخل » لتلك السنة وبين « تكاليف العمليات » فى تلك السنة (وتحسب هذه التكاليف بالطريقة المبينة فى الفقرة (٣) من هذه المادة) . ولكن اذا حدث وكانت « تكاليف العمليات » فى سنة من السنين أكبر من «مجموع الدخل» فان مقدار الزيادة هذا ينقل الى السنة أو السنوات التالية لكي يمكن تسديده فيها وذلك بان يضاف الى تكاليف العمليات فى السنة التالية مباشرة للسنة التى حصلت فيها هذه الزيادة ويصبح جزءا من تكاليف العمليات فى تلك السنة .

(٣) أ ــ مع أخذ ما نصت عليه هذه الفقرة بعين الاعتبار ، تكون « تكاليف العمليات » لأية سنة ما هي مجموع التكاليف والنفقات مقدرة بموجب مبادىء حسابية صحيحة ومطردة، التى تحملتها الشركة فى تلك السنة والناشئة بحق وبوجه صحيح عن عمليات الشركة ، فى منطقة الامتياز وداخل حدود دولة الكويت وفى منطقة المياه الامتيازية وهي العمليات التى تقوم بهاالشركة فى سبيل ممارستها لحقوقها وقضائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية ، ومضافا الى تلك التكاليف والنفقات أية زيادة فى « تكاليف العمليات » عن « مجموع الدخل » فى السنة السابقة لها مباشرة ، وهي الزيادة التى تنص الفقرة (٢) من هذه المادة على وجوب اضافتها الى تكاليف العمليات للسنة المعنية ، وجعلها جزءا منها .

ولكن يشترط أن تستبعد من « تكاليف العمليات » جميع المبالغ المدفوعة بموجب المادة الخامسة أو المادة السادسة من هذه الاتفاقية وكذلك المبالغ المدفوعة بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية ، والمبالغ المدفوعة خارج الكويت كضرائب دخل على الدخل أو الارباح والمبالغ المدفوعة كأرباح على الاموال المقترضة .

ب ــ ان التكاليف والنفقات الداخلة فى « تكاليف العمليات » يجب أن تشمل مايحسب كبدل انهاك أو استهلاك أو تقادم على ممتلكات الشركة التى استعملت فى القيام بهذه العمليات المذكورة سابقا . ومع أخذ ما تنص عليه هذه الفقرة الثالثة بعين الاعتبار يقدر هذا البدل بموجب نصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتية ، ولكن بشرط ــ

١ ــ ألا يحسب بدل انهاك أو استهلاك أو تقادم على أي من ممتلكات الشركة اذا كان هذا البدل عند اضافته الى مجموع ما سبق وحسب كبدل فى السنين السابقة يجعل القيمة الناتجة تزيد عن القيمة الرأسمالية لهذا المتلك. كما انه لا يجوز ان تحسب أي مبالغ على انها تكاليف عمليات مسح أو استكشاف أو تنمية اذا كان المبلغ المحسوب باضافته الى ما حسب فى السنين السابقة كتكاليف لمثل هذه العمليات يجعل المجموع يزيد عن القيمة الرأسمالية لمثل هذه العمليات .

٢ ــ ان المبلغ الذى يجب أن تعدل به قيمة أية ممتلكات حصلت عليها الشركة قبل حلول أول فترة يتوجب دفع ضريبة الدخل عنها بموجب مرسوم ضريبة الدخل

الكويتية ، والمعتبر كبدل انهاك أو استهلاك أو تقادم بموجب المادة الرابعة من المرسوم المشار اليه ، مضافا اليه أي مبلغ معتبر كبدل انهاك أو استهلاك أو تقادم محسوب بموجب التعديلات المبينة فى الفقرة (أ) جـ من المادة (٣) من المرسوم المذكور ، وعن المدة المبتدئة من أول يوم من أيام أول فترة يتوجب دفع ضريبة الدخل عنها ، والمنتهية فى اليوم السابق لتاريخ بدء صادرات البترول الخام المنتظمة ، وذلك عن الممتلكات التى حصلت عليها الشركة قبل تاريخ انتهاء تلك المدة، يجب أن يحسب كأنه تكاليف أعمال مسح واستكشاف وتنمية مصروفة قبل تاريخ بدء صادرات البترول الخام المنتظمة ، ويجب أن يعامل نفس المعاملة التى تعاملها تلك التكاليف .

(٣) ان تكاليف عمليات المسح والاستكشاف والتنمية التي حصلت قبل تاريخ بدء صادرات البترول الخام المنتظمة تعتبر فى دفاتر حسابات الشركة على انها مصروفات رأسمالية ، ولا تدخل فى « تكاليف العمليات » . الا أن مبلغا لا يزيد على ١٠ (عشرة) بالمائة كل سنة من مجموع جميع تكاليف مثل عمليات المسح والاستكشاف والتنمية هذه يمكن ادخاله ضمن « تكاليف العمليات» ابتداءا من تاريخ بدء صادرات البترول الخام المنتظمة الى أن يتم شطب جميع هذه التكاليف ، كما يمكن ان تعامل هذه التكاليف بنفس الطريقة بالنسبة لأغراض مرسوم ضريبة الدخل الكويتية ، ويعتبر معدل ١٠٪ سنويا معدلا معقولا بالنسبة لاغراض الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من ذلك المرســوم .

(٤) قبل أن تقوم الشركة بتركيب مرافق داخل حدود دولة الكويت لكي ــ

أ ــ تستخرج الغاز الطبيعي وتنتجه لتستفيد منه فى الاغراض الصناعية والتجارية (غير ما تعيده من الغاز الطبيعي الى مكان تجمع النفط أو تستعمله فى عملياتها داخل منطقة الامتياز ودولة الكويت ، ومنطقة المياه الامتيازية) أو للبيع أو التصدير ، أو لكي تصنع من ذلك الغاز الطبيعي منتجات للبيع أو التصــدير ، أو

ب ــ لانتاج منتجات بترولية للبيع أو التصدير بتكرير البترول الخام أو تصنيعه بأي شكل آخر . فان الامير والشركة حينئذ يتفاوضان لعقد اتفاقية تنص على الامور التالية ــ

١ ــ ان تدفع الشركة للامير رســوم امتياز لا تزيد عــن ١٢ ١/٢٪ من ثمن الغاز الطبيعي المباع فى حالته تلك ، ومن ثمن الغاز الطبيعي المستعمل لاستخراج منتجات منه كما ورد فى البند (أ) من هذه الفقرة .

٢ ــ ان يضــاف الدخــل المتحقق للشركة من مثل هــذه العمليات الى « مجموع الدخل » ويصبح جزءا منه وذلك من أجل حساب أرباح النفط كما ورد فى الفقرة (٢) من هذه المادة . والمقصود من ذلك أن يتسلم الامير من تاريخ بدء عمليات كهذه،وبالطريقة المنصوص عليها فى المادة السادسة مــن هــذه الاتفاقية ، مبلغا يساوي ٥٠٪ من مجموع الارباح المتحققة للشركة من مثل هــذه العمليات ، ومن انتاج النفط الخاضــع للرسوم . ويحسب هذا الدخل بطريقة توضحها تلك الاتفاقية ، بحيث يرجع الى مقياس ملائم لسعر السوق فى الكويت لمنتجات البترول المنتجة والمباعة أو المصدرة، أو لسعر الغاز الطبيعي المباع أو المصدر أو مستخرجاته المباعة أو المصدرة طبقا لهذه العمليات . كما ان تلك الاتفاقية يجب أن تشتمل أيضا على الاضافات التى تصبح ، نتيجة لعقدها ، ضرورية لايضاح الامــور الواجب ادخالهــا فى كشوف الحسابات التى تقدمها الشركة للامير بمقتضى المادة التاسعة من هذه الاتفاقية كما يجب أن توضح الاتفاقية التواريخ والطرق التى تدفع فيها الدفعات المستحقة للامير نتيجة لعقدها .

(٥) من أجل تقدير أرباح النفط تقديرا صحيحا .

أ ــ جميع الحسابات ودفاتر الحسابات الرئيسية تكون بالنقد الاسترليني .

ب ــ جميع المصروفات والمقبوضات والاسعار المعلن عنها تكون معبرا عنها بالنقد الاسترليني .

جـ ــ أية مصروفات أو مقبوضات بنقد غير الاسترليني تحول الى الاسترليني حسب الاصــول العادية المتبعة فى المعاملات التجارية .

د ــ الاسعار المعلن عنها المذكورة بنقد غير الاسترليني تحــول الى الاسترليني على أساس السعر الرسمي فى ذلك الوقت كما هو بحسب مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي . وفى حالة عدم وجود أسعار رسمية مقررة بالطريقة المذكورة آنفا أو اذا اعتبر أحد الطرفين ان الاسعار الرسمية لا تعطي أساسا عادلا ومعقولا لتحويل النقد ، فان الفريقين يسعيان للاتفاق على أساس آخر ، وفى حالة عدم التوصل الى اتفاق كهذا ، فان الاسعار المعلن عنها تحول حينئذ على أساس يقرر أنه عادل ومعقول بنك فى الولايات المتحدة معترف به دوليا ومتفق عليه بين الامير والشركة .

المادة التاسعة

(١) الى أن تبدأ صادرات البترول الخام المنتظمة ، ترفــع الشركة للامير بيانا عن كل سنة بدأت قبل ذلك التاريخ، تبين فيه الانتاج الصافي للشركة فى تلك السنة ، ورسوم الامتياز المستحقة على ذلك . وترفع مثل هذه البيانات فى موعد لا يتأخر عن اليوم

الحادي والثلاثين من شهر آذار (مارس) من السنة التالية مباشرة للسنة التى هي موضوع البيان .

(٢) ابتداء من تاريخ بدء صادرات البترول الخام المنتظمة .

أ ــ ١ ــ وفى خلال ثلاثين يوما بعدانتهاء كل ربع من السنة ينتهى فى الحادى والثلاثين من آذار (مارس) وفى الثلاثين من حزيران (جون) وفى الثلاثين من ايلول (سبتمبر) وفى الحادى والثلاثين من كانون الاول (ديسمبر) من كل سنة ترفع الشركة الى الامير بيانا مؤقتا بعدد الاطنان تبين فيه كمية الانتاج الصافى للشركة وكمية النفط الخاضع للرسوم ودرجته مما انتج فى ذلك الربع من السنة او (اذا كان البيان هو اول بيان مؤقت بعدد الاطنان) فى اثناء المدة التى انصرفت منذ تاريخ بدء صادرات البترول الخام المنتظمة ، ويحتوى هذا البيان على جميع المعلومات الاخرى التى قد تطلب ضمن المعقول ، ليتمكن الامير بوساطتها من أن يحسب مقدار رسوم الامتياز المستحقة عنذلك الربع منالسنة او تلك المدة وليتمكن من ان يحسب مقدار ارباح النفط فى ذلك الربع من السنة او تلك المدة ، ولهذا الغرض تحسب « تكاليف العمليات » حسبما تقدرها الشركة .

٢ ــ وفى خلال ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة ترفع الشركة للامير بيانا نهائيا بعدد الاطنان يحتوى بالنسبة الى تلك السنة ، على المعلومات التى يطلب تقديمها فى البيان المؤقت كما هى مبينة فى القسم (١) من البند (أ) من هذه الفقرة الثانية ، فيما عدا ان القيمة الحقيقية « لتكاليف العمليات » فى السنةالمعنية كما تحسب بموجب المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، هى التى تستعمل فى هذا البيان النهائي عن عدد الاطنان كما ان حساب ارباح النفط لتلك السنة يجب ان يبين فيه ويجب ان ترفق ببيان عدد الاطنان النهائي وحساب ارباح النفط هذين تقارير عنهما موقعة من مراقبي الحسابات لكل من الشركة والامير والمعينين للقيام بذلك العمل فى تلك الفترة . فاذا لم يكن هناك أي اختلاف او خلاف حولهما ، فان الامير او نائبه المعين خصيصا لهذا العمل يقبل بيان عدد الاطنان النهائي وحساب ارباح النفط هذين على انهما نهائيين ويشعر الشركة كتابة بذلك فى موعد لا يتأخر عن اليوم الثلاثين من شهر حزيران من السنة التى قدما فيها . فاذا لم يقدم اشعار كتابى من هذا النوع ، او فى حالة حدوث خلاف فى الرأى بين الشركة والامير ، او بين مراقبى حساباتهما بالنسبة لاى بند فى بيان عدد الاطنان النهائي او فى حساب « ارباح النفط » لاى سنة من السنين فيعتبر ان اختلافا او نزاعا قد حصل بموجب منطوق المادة (٣٩) من هذه الاتفاقية ويجب حينئذ اذا لم يمكن الوصول الى اتفاق حوله بأية طريقة اخرى ، ان يحول هذا الاختلاف او النزاع للتحكيم بموجب نصوص المادة المذكورة .

ب ــ يجب ان تدفع الشركة وتسدد رسوم الامتياز التى يتبين انها قد استحقت من البيان المقدم بموجب الفقرة (١) من هذه المادة او بموجب بيان مؤقت لعدد الاطنان ، فى الوقت الذى تقدم فيه مثل هذه البيانات فاذا ظهر من البيان النهائي لعدد الاطنان ان مبلغا آخر من رسوم الامتياز قد استحق للامير فان على الشركة ان تدفع ذلك المبلغ حالا . اما اذا ظهر من البيان النهائي لعدد الاطنان ان المبلغ الذى دفعته الشركة كرسوم امتياز هو اكثر من المبلغ الذى كان يجب ان يدفع ، فان هذه الزيادة تعتبر كمبلغ مدفوع مقدما على حساب رسوم الامتياز التى ستستحق مستقبلا .

ج ــ ١ ــ وبالرغم مما نص عليه البند (ب) من هذه المادة فانه يحق للامير اذا ما اعطى الشركة انذارا قبل مدة من ابتداء أية سنة تلي تاريخ بدء صادرات البترول الخام المنتظمة ، يكون قد اتفق على كونها مدة مناسبة اذا ما أخذنا الكميات المعنية بعين الاعتبار ، ان يختار ان يتسلم كل رسوم الامتياز المستحقة عن تلك السنة ، او بعضها ، عينا وتحسب قيمة النفط المأخوذ كرسوم امتياز عينية بالنسبة لأية سنة من السنين بتطبيق السعر المعلن عنه المناسب على النفط المدفوع كرسوم امتياز . واى بترول خام يختار الامير ان يتسلمه عينا بموجب نصوص هذه الفقرة يقدم له علىظهر الناقلة منمحطةالتصدير التابعةللشركة أو الى أي مكان داخل حدود منطقة الامتياز يتفق الامير والشركة على ايصاله اليه .

٢ ــ يتعهد الامير انه سيتسلم كميات البترول الخام التى اختار استلامها عينا بالطرق العادية وعلى فترات معقولة ، ولا تكون الشركة مجبرة على ان تخزن هذا البترول الخام لمدة أطول من ثلاثين يوما ، ولا كمية منه تزيد عن حمولة ناقلة نفط واحدة فى أيوقت ما .

د ــ أية دفعة تكميلية عن أية سنة يجب أن تدفع على أربع دفعات متساوية تقريبا و (اذا اقتضت الضرورة) على دفعات مؤقتة كل ثلاثة اشهر فى التواريخ التى يستحق فيها دفع اقساط ضريبة الدخل الكويتية عن تلك السنة. ولكن اذا وجد حينما يتقرر نهائيا مجموع المبلغ الذى يستحقه الامير عن تلك السنة بموجب الفقرة (١) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية ان الدفعات المؤقتة المشار اليها آنفا اقل فىمجموعها منالدفعة التكميلية فعلى

الشركة ان تتدارك هذا النقص حالا وتسدده . اما اذا وجد ان الدفعات المؤقتة المشار اليها آنفا تزيد فى مجموعها عن الدفعة التكميلية فان هذه الزيادة تعتبر بانها مبلغ مدفوع مقدما على حساب رسوم الامتياز التى ستستحق فى المستقبل .

٣ ــ اى مبلغ من المال تدفعه الشركة للامير بموجب هذه الاتفاقية يكون غير قابل للرد مهما كانت الظروف الا فى حالة حدوث خطأ فى الحسابات .

المادة العاشرة

عند الميعاد السنوى الثالث لاكتشاف النفط بكميات مربحة ، وعند انقضاء كل خمس سنوات بعد ذلك تتخلى الشركة للامير عن مساحة او مساحات تقوم هى باختيارها على ان تكون فى مجموعها مساوية لعشرين بالمائة من المنطقة غير المستغلة عند تاريخ التخلي . والاجزاء التى يجرى التخلى عنها على هذه الصورة يجب ان تكون بقدر ما هو ممكن ومعقول من الاتساع الكافى والشكل المناسب ، اذا اخذنا بعين الاعتبار المساحات المجاورة لها التى قد جرى التخلى عنها سابقا كما انها ليست موضوع امتياز آخر ، بحيث يمكن اجراء عمليات نفطية عليها . وعندما يتم التخلى عن هذه المناطق فانها تعفى من شروط هذا الاتفاق ونصوصه ، ولا تعود معتبرة جزءا من منطقة الامتياز الا انه ما دامت هذه الاتفاقية سارية المفعول ، فان الشركة تستمر فى التمتع بالحق فى ان تستعمل الاجزاء المتخلى عنها هذه لتسهيلات النقل والمواصلات بشرط الا تتعارض هذه التسهيلات الا بأقل ما يمكن من التعارض مع اى استعمال آخر قد تستعمل فيه هذه الاجزاء المتخلي عنها .

المادة الحادية عشرة

(١) فى سبيل القيام بعملياتها بموجب هذه الاتفاقية يكون للشركة فى منطقة الامتياز وفى دولة الكويت ، ومنطقة المياه الامتيازية الحق بلا معارضة ــ ولكن مع مراعاة نصوص هذه الاتفاقية وبصورة خاصة ما نص عليه فى المادة (٢) ومراعاة الحقوق الحالية الممنوحة سابقا والمذكورة فى تلك المادة ــ فى بناء وتشغيل محطات توليد القوى ، والمصافى ، وأنابيب النفط ، والخزانات ، والمرافق اللازمة لتوريد المياه بما فى ذلك حفر الابار بحثا عن الماء والمنشآت البرقية والهاتفية واللاسلكية ، والطرق ، وخطوط سكة الحديد ، وخطوط الترام ، والابنية ، المساكن وغيرها من المرافق اللازمة للموظفين والمستخدمين ، والموانىء ، والمرافىء ، والمرافق المرتبطة بالمرافىء ، وارصفة الميناء ، والارصفة البحرية ، وخطوط انابيب التحميل البحرية او الممتدة تحت البحر ، بما فيها خطوط انابيب تمتد من البر الكويتى الاصلى واليه ، وجميع المضخات الضرورية ومحطات الضخ ومنشآت التجميع والتوزيع ، ومحطات التزويد بالفحم او بالنفط ، مع ما يحتاج اليه من انارة ومع اية تسهيلات او معامل اخرى قد تراها الشركة ضرورية . وللشركة تحقيقا لهذه الاغراض ان تستعمل بدون مقابل تدفعه للامير اى احجار او رمل او صلبوخ او جص او صلصال او ماء اذا كانت هذه المواد متوافرة وكانت ضرورية لعملياتها بموجب هذه الاتفاقية ، على ان يشترط دوما ان السكان لا يمنعون من اخذ ما يحتاجون اليه عادة من هذه المواد وبشرط ان موارد المياه للسكان المحليين وللسكان البدو والرحل الذين يعتمدون فى معيشتهم على هذه الموارد ، لا تتعرض فى جميع الاحوال لاى خطر . ويجب ان تؤخذ موافقة الامير على الموقع الذى تقام فيه اى من هذه المنشآت والمعامل . وللشركة أيضا ان تستعمل بدون معارضة جميع وسائط النقل برا وجوا او بالانابيب والمواصلات المائية او العمليات المائية التى قد تكون ضرورية لتسيير عملياتها بموجب هذه الاتفاقية تسييرا منتجا . ولكن ليس فى هذه الفقرة (١) من المادة (١١) ما يخول الشركة الحق فى ان تتصرف بالاحجار او الرمل او الصلبوخ او الجص او الصلصال او الماء بطريق البيع او التصدير او غير ذلك الى أية شركة اخرى او اشخاص آخرين موجودين داخل دولة الكويت او خارجها .

(٢) على الشركة فى الظروف العادية ان تقبل رسائل الامير وترسلها بوساطة منشآتها اللاسلكية والبرقية مجانا اذا كانت هذه الرسائل لا تتداخل فى اعمال الشركة . وللامير ، فى اثناء قيام حالة الطوارىء فى البلاد ان يستعمل تمام الاستعمال جميع منشآت الشركة اللاسلكية والبرقية للاغراض الحكومية مجانا .

(٣) ان للامير ــ بصفته الحكومية ــ الحق غير القابل للتحويل فى ان يستعمل مجانا ــ فيما يتعلق بكميات النفط التى هى جزء من رسوم الامتياز ــ انابيب النفط والمرافىء وغيرها من مرافق النقل التى اقامتها الشركة بما فى ذلك وسائط المواصلات لموظفى الامير فى أثناء اداء واجباتهم فى الكويت والمياه الامتيازية ومنطقة الامتياز بشرط ألا يسبب ذلك أية مضايقة للشركة على أي وجه من الوجوه ، أو تداخلا فى سلامة عملياتها على أية صورة من الصور ، وللشركة وحدها القول الفصل فى تقدير ذلك . وأي رصيف ميناء أو أية منشآت أخرى تابعة لذلك اقامتها الشركة تكون مخصصة لاستعمالها وحدها دون غيرها .

يجوز للشركة فى سبيل القيام بعملياتها ان تستعمل ميناء الكويت وأية مرافىء اخرى موجودة على ساحل دولة الكويت مقابل دفع رسوم الميناء او المرفأ المناسبة والمطبقة عموما وذلك تبعا لانظمة الميناء وذلك مع مراعاة الحقوق الحالية الممنوحة سابقا وخاصة الحقوق المذكورة فى المادة الثانية ولكن على الشركة الا تعيق رعايا الامير او حقوقهم فى مواصلة استعمال

أي من المرافىء ، والمراسي ، والاحواض ، والارصفة التى يستعملونها فى الوقت الحاضر او تتداخل فيهم او فى حقوقهم تلك . على الشركة فى استخدامها لميناء الكويت وأي مرافىء اخرى على بر الكويت ان تستخدم المؤسسات التجارية المحلية بقدر الامكان ناظرة بعين الاعتبار مدى العمل المطلوب والمرافق والخدمات التى يمكن ان تقدمها مثل هذه المؤسسات وعلى الشركة ان تراعى جميع الانظمة والقوانين الفرعية الخاصة بميناء الكويت او المرافىء الاخرى .

(٤) كلما احتاجت الشركة الى استئجار ناقلات للنفط عليها ان تستأجر ناقلة نفط واحدة على الاقل ترفع العلم الكويتى ويملك القسم الاكبر منها مواطنون كويتيون اذا كانت تلك الناقلة مناسبة لاحتياجات الشركة ، واذا كان يمكن استئجارها بالاسعار والشروط السارية فى الاسواق فى الوقت الذي يتم فيه الاستئجار . كما ان عليها ان تنظر بعين العطف الى استخدام ناقلات اخرى تكون مملوكة بنفس الطريقة لرعايا كويتيين وبنفس الشروط والاسعار المشار اليها سابقا .

المادة الثانية عشرة

(١) يكون للامير الحق من « تاريخ التنفيذ » ان يعين ممثلا رسميا له يكون ممثله فى دولة الكويت وفى منطقة الامتياز فى جميع الامور المتعلقة بهذه الاتفاقية مع الشركة .
ويكون اول ممثل بموجب هذا البند هو سعادة الشيخ جابر الاحمد الصباح بصفته رئيس ادارة المالية والاقتصاد .

(٢) يكون للامير الحق من « تاريخ التنفيذ » ان يعين ممثلا له فى لندن لتمثيله فى جميع الامور المتعلقة بهذه الاتفاقية ، وتكون لهذا الممثل حرية الاطلاع التامة على قيودات انتاج الشركة بالنسبة لمنطقة الامتياز (ويسرى هذا على قيودات اية شركة اجرائية) بما فى ذلك جداول اعمال اجتماعات مجلس الادارة ويكون له الحق فى حضور اجتماعات مجلس الادارة التى يجرى فيها بحث مصالح الامير .
يكو ناول ممثل للامير فى لندن بموجب هذا البند هو السيد هربرت توماس كمب الذى عنوانه « ذى وايت هاوس ، باجزلين ــ لندن نورث (١٠) » .

(٣) يكون للامير الحق فى ان يعين مراقبى حسابات يختارهم هو يكونون من بين مراقبى الحسابات المعترف بهم دوليا ، وذلك لفحص دفاتر الشركة بالنيابة عنه . ويقوم الامير بدفع جميع المصروفات الناشئة عن مراقبة الحسابات هذه . وعلى الشركة ان تتيح لمراقبى الحسابات هؤلاء جميع التسهيلات الضرورية لكى يتمكنوا من تدقيق دفاتر حسابات الشركة وسجلاتها وبياناتها . وان تقدم كل مساعدة لمراقبى الحسابات هؤلاء ليتمكنوا من ان يفحصوا هذه الدفاتر والسجلات والبيانات فحصا متقنا وان تساعدهم بكل طريقة ممكنة فى صيانة مصالح الامير وعلى الامير ومراقبى الحسابات الذين يعينهم ان يعتبروا جميع المعلومات التى يحصلون عليها اثناء تدقيق الحسابات معلومات سرية الا فى حالة المعلومات التى قد تكون مطلوبة لتسوية نزاع بين فريقي هذه الاتفاقية عن طريق التحكيم .

(٤) تتعهد الشركة بأن يكون لها مكتب فى الكويت يرأسه ممثل رسمي للشركة يقيم فى الكويت يكون مخولا سلطات كافية تمكنه من بحث الامور المتعلقة باعمال الشركة التى تطرأ يوميا وان يبت فيها ، ومن ضمنها ما يتعلق بحفر الآبار والانتاج . اما الامور التى لا تكون لممثل الشركة صلاحية بحثها فعلى مجلس ادارة الشركة ان يعالجها بأسرع وقت ممكن .

المادة الثالثة عشرة

(١) تتعهد الشركة بان تقدم الى الامير جميع الحقائق والمعلومات لكي يتمكن من ان يقف وقوفا تاما على عمليات الشركة . وان تقدم اليه ايضا معلومات جيولوجية وجيوفيزيقية كافية عن المناطق التى تجرى دراستها وعن الآبار التى يجرى حفرها وجميع التقارير ونتائج الابحاث التى اجريت بالنسبة لمنطقة الامتياز بالشكل الذى قدمت فيه الى كبار موظفى الشركة بصفتهم الرسمية . هذا بالاضافة الى النتائج التى تم الوصول اليها بناء على الحقائق والمعلومات التى كانت اساسا للقرارات والعمليات الهندسية للشركة . وتقدم هذه المعلومات جميعها خلال مدة معقولة ولكن لا يجب ان تزيد هذه المدة عن ثلاثة اشهر من تاريخ القيام بالعمليات المعنية او تزيد عن ستة اسابيع بعد التاريخ الذى اصبحت فيه هذه المعلومات او التقارير متيسرة والحقائق والمعلومات المشار اليها اعلاه تعتبر سرية جدا الا ما كان منها ضروريا لتسوية نزاع بالتحكيم بين الفريقين المتعاقدين فى هذه الاتفاقية . وعلى الشركة ايضا ان تواصل اعلام الامير عن انواع البحث العلمي فى طبيعة المواد ، والمشكلات الهندسية ، التى قد تكون تحت الدرس . ويكون لممثلي الامير المأذونين الحق فى الاطلاع مباشرة فى جميع الاوقات المعقولة على جميع القيود الفنية للشركة وهي القيود التى يجب الاحتفاظ بنسخ منها فى الكويت .

(٢) وعلى الشركة ايضا ان تقدم الى الامير نسخا عن التقارير التامة الخاصة بالدراسات الاقتصادية المتعلقة بجميع عمليات النفط للشركة وبالاسواق العالمية التى لها تأثير مباشر على عمليات الشركة . ويعتبر الامير جميع هذه التقارير سرية جدا الا ما كان منها ضروريا لتسوية نزاع بالتحكيم بين الفريقين المتعاقدين فى هذه الاتفاقية .

(٣) على الشركة ان تعلم الامير فى اقرب وقت ممكن عن أى ضرر ايا كان نوعه يصيب حقول النفط او المنشآت ، وعليها ان تتخذ الاجراءات الضرورية لايقاف هذا الضرر واصلاحه .

(٤) تقدم الشركة الى الامير خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة تقريرا يتعلق بعملياتها التى اجريت فى تلك السنة فى كل من منطقة الامتياز ، ودولة الكويت ، وفى منطقة المياه الامتيازية • وترفق معها المخططات والصور الشمسية والاحصائيات ويجب ان يحتوى هذا التقرير على •

أ ـ بيان بعمليات الحفر التى اجريت خلال تلك السنة •

ب ـ بيان عن عمليات التكرير والتسويق ان وجدت •

جـ ـ المجموع الكلى للضرائب التى دفعتها الشركة اثناء السنة وبيان انواعها ، والمجموع الكلى الذى تقدر الشركة انها ستدفعه بالنسبة الى تلك السنة •

د ـ عدد العمال والمستخدمين والموظفين ، مع بيان جنسياتهم ومجموع الرواتب والاجور المدفوعة لهم ، مع تقرير عن المساعدات الطبية والتعليمية التى قدمت لهم ، وعن احوالهم المعيشية والعملية •

(٥) على الشركة ، وكل شركة اجرائية ان تقدم الى الامير والى ممثله الرسمى فى الكويت وممثله الرسمى فى لندن نسخا من جميع الاعلانات والحسابات والتقارير وغيرها من الوثائق التى يحق لحملة الاسهم فى الشركة او فى مثل تلك الشركات الاجرائية تسلمها • ويجب ان تقدم نسخ هذه الاعلانات والحسابات والتقارير وغيرها من الوثائق بالصورة المبينة آنفا فى موعد لا يتأخر عن موعد تقديمها لحملة الاسهم • واذا طلب اليها فان على الشركة ان تقدم ثلاث نسخ تكون مترجمة الى اللغة العربية من أية وثيقة ترفع الى الامير او ممثله فى الكويت •

(٦) تعمل الشركة على ان تعلم الامير بين الحين والآخر عن عدد البراميل التى سيجرى انتاجها من كل بئر او حقل • وتقوم الشركة بعد اكتشاف النفط فى أية بئر ما باتخاذ الاجراءات التى تكفل بأن يبدأ انتاج تلك البئر دونما أي تأخير غير ضرورى • ولا تبدأ الشركة بانتاج النفط من أية بئر او حقل قبل ان تجرى التجارب اللازمة وتتأكد من ان البئر قد تم اعدادها تماما بموجب الطرق الجيدة للعمل فى حقول النفط • وعلى الشركة ان تعلم الامير مقدما وقبل وقت كاف ليتمكن من ارسال ممثل عنه ليحضر تلك التجارب •

(٧) يكون للامير ، عن طريق ممثليه المأذونين بالطرق الصحيحة ، الحق فى تفتيش مرافق الشركة وانواع نشاطاتها واعمالها المختلفة في جميع الاوقات المعقولة •

المادة الرابعة عشرة

(١) يكون للشركة الحق في ان تستورد الآلات والسيارات وسيارات الشحن (اللوريات) ، والمواد والمعدات اللازمة لحقول النفط ، وآلات المصانع (المكاين) والاخشاب والمواعين والمواد الفولاذية والحديدية ، والادوية والمواد الطبية ومعدات المكاتب واثاث البيوت وجميع المواد والمعدات والبضائع الاخرى التي تحتاج اليها الشركة ومستخدموها وموظفوها من اجل عملياتها بموجب هذه الاتفاقية ، ولكن لا يجوز لها بيعها مرة ثانية لآخرين • وللشركة ان تصدر بترولها وادواتها التى استوردتها من قبل وذلك بدون مكوس جمركية او رسوم استيراد أو تصدير ، وبدون ضرائب او اية رسوم اخرى • ولكن عليها ان تدفع المكوس الجمركية المعتادة والضرائب والرسوم الاخرى الجارى العمل بها في ذلك الوقت في دولة الكويت على جميع الامتعة الشخصية والملابس والبضائع التجارية عامة التى تستوردها لاستعمال مستخدميها وموظفيها الشخصى ، او لبيعها مرة ثانية لهم • وباستثناء ما ورد فى المادتين الخامسة والسادسة ، فان الشركة والمساهمين فيها يكونون معفيين طوال مدة سريان مفعول هذه الاتفاقية ، وبالنسبة لجميع الدخل المتحقق من عمليات الشركة بموجب هذه الاتفاقية ولجميع المبالغ المدفوعة من هذا الدخل كأرباح للاسهم او غير ذلك ، من جميع الضرائب الحالية والمستقبلة ، والمكوس والرسوم مهما كان نوعها (فيما عدا الضرائب التي يستحق دفعها بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية) •

وبالاضافة الى ذلك فان الشركة ورأسمالها وعملياتها وممتلكاتها ، ومن جملتها البترول المستعمل في عملياتها بموجب هذه الاتفاقية أو الناتج من تلك العمليات ، تكون معفاة لنفس المدة ـ الا في حدود ما ذكر سابقا ـ من جميع رسوم الموانىء والمرافىء ومكوس الاستيراد او التصدير والضرائب والرسوم مهما كان نوعها ، حكومية كانت أو محلية ، ومن رسوم المرور وايجار استغلال سطح الارض سواء في الوقت الحاضر او في المستقبل •

(٢) يحظر على الشركة ان تستورد الاسلحة النارية وغيرها من الاسلحة الا باذن خطي من الامير •

(٣) اذا باعت الشركة ، داخل حدود دولة الكويت او في المنطقة المحايدة بين المملكة العربية السعودية والكويت ، الى اشخاص أو هيئات ، غير شركة او شركات متمتعة بنفس الاعفاءات الممنوحة للشركة بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة ولاغراض اخرى غير اعادة تصديرها ، اية مواد او بضائع كانت قد استوردتها الشركة من قبل لتستعملها في عملياتها بموجب هذه الاتفاقية ، ثم لم تعد هي بحاجة اليها ، فان على الشركة ان تدفع للامير عن هذه المواد او البضائع المباعة مبلغا يساوي المكوس الجمركية او مكوس الاستيراد التى تستحق عليها حينئذ بموجب النسب المعمول بها في وقت البيع • وتحسب المكوس على اساس السعر الذى جرى به البيع •

(٤) موظفو الجمارك والحجر الصحي في المرافىء والمطارات التى تقوم الشركة بانشائها ، وموظفو الجمارك والحجر الصحي الاضافيون الذين يحتاج اليهم فى المرافىء والمطارات الاخرى

التى تستعملها الشركة يعينهم الامير بالتشاور مع الشركة ، وتدفع الشركة رواتب هؤلاء الموظفين على الا تزيد هذه الرواتب على المرتبات العادية لامثال هؤلاء الموظفين وعلى الشركة ايضا ان تهيء على نفقتها الخاصة مساكن ومكاتب مناسبة لموظفي الجمارك والحجر الصحى في المرافيء والمطارات التي انشأتها الشركة •

ويجب تنفيذ مقتضيات معقولة ومناسبة للحجر الصحي على نفقة الشركة في المرافيء والمطارات التى تقوم الشركة بانشائها • وتتخذ الشركة جميع الاحتياطات المعقولة في عملياتها بموجب هذه الاتفاقية لتحول دون انتشار الامراض •

المادة الخامسة عشرة

(١) تؤلف الشركة لجنة لمراقبة جميع نفقات الشركة ومشترياتها ولفحصها والتأكد من انها معقولة ، ومن ان اسعار البضائع التي تشتريها الشركة ، وجودتها هي ايضا معقولة • ويحق للامير ان يعين مندوبا عنه لحضور اجتماعاتها •

(٢) للشركة ان تشترى من داخل دولة الكويت وبالاسعار الجارية فى السوق أية مواد تحتاج اليها فى عملياتها بموجب هذه الاتفاقية كالوقود والماء والمواد الغذائية ، ومواد البناء ولوازم الانشاءات وغيرها من المواد الاخرى من كل نوع ، وعليها ان تعطى الافضلية للمواد المتيسرة مما تنتجه الكويت أو اى من الدول العربية الصديقة ، اذا كانت هذه المواد متوافرة فى الكويت باسعار مزاحمة الى حد معقول ، وكانت جودتها مناسبة لما هو مطلوب • ولايجوز للشركة ان تشترى البضائع او المواد من أي بلد يكون الامير قد أعلن انه بلد معاد له او غير صديق•

(٣) على الشركة ان تدرب رعايا الامير بقدر ما هو ممكن عمليا على جميع الاعمال التى يصلحون لها فى ادارة وتشغيل عملياتها بموجب هذه الاتفاقية • وان توظفهم فى تلك الاعمال • ويجب كذلك بقدر ما أمكن عمليا ان يكون سبعون بالمائة من عمالها ومستخدميها وموظفيها داخل الكويت ومنطقة الامتياز ومنطقة المياه الامتيازية ، من رعايا الامير • فاذا كان المورد المحلى للعمال والمستخدمين في رأى الشركة غير كاف او مناسب فان للشركة الحق بعد الحصول على موافقة الامير ، التي لا يمتنع عن اعطائها دون اسباب معقولة، فى استيراد العمال والمستخدمين على ان تعطى الافضلية للعمال في البلاد العربية المجاورة • وتتعهد الشركة ان يكون تسعون بالمائة من مستخدميها في اقسام العمال غير الماهرين من رعايا الامير او رعايا الدول العربية المجاورة • ويكون للشركة ايضا الحق في استيراد المستخدمين الماهرين من رعايا الامير او رعايا الدول العربية المجاورة • ويكون للشركة ايضا الحق في استيراد المستخدمين الماهرين والفنيين •

وأي مستخدم تستورده الشركة يقترف بسوء سلوكه خرقا للامن العام او اضطرابا عاما او يجعل نفسه بأية طريقة اخرى غير مرغوب فيه فان على الشركة ، اذا ما طلب الامير منها ذلك ، ان تعزله او تطرده من عمله وتبعده الى خارج دولة الكويت اذا كانت لديها السلطة لعمل ذلك ويجب على الشركة ان تدفع للعمال والمستخدمين الذين توظفهم مرتبا أو اجرا عادلا على ان تقرر الشركة هذا المرتب او الاجر وتبينه عند التعاقد معهم•وتتعهد الشركة الا تستخدم شخصا او شركة في الكويت أو في منطقة الامتياز لا يكون مرغوبا فيه لدى الامير لاسباب سياسية او لاسباب تتعلق بالامن •

(٤) تقدم الشركة مجانا الى جميع مستخدميها وموظفيها والى موظفي الامير الذين يعملون في منطقة الامتياز جميع الخدمات الطبية الضرورية بما في ذلك المستشفيات ، والصيدليات والعيادات •

(٥) على الشركة ايضا ان تعطي الافضلية للمتعهدين الكويتيين حيثما كانت الاعمال المطلوب القيام بها هي ضمن امكانيات هؤلاء المتعهدين وحيثما كانت اسعارهم وشروطهم مزاحمة بشكل معقول •

المادة السادسة عشرة

(١) تقوم الشركة من تاريخ اكتشاف النفط ، وبالتشاور مع الامير باعداد برنامج خاص للتعليم العالى فى الجامعات والكليات الصناعية او المعاهد المساوية لها في المستوى ، في الكويت أو فى خارجها • وتقوم الشركة بتنفيذ هذا البرنامج كما جرى الاتفاق عليه مع الامير من تاريخ بدء صادرات البترول الخام المنتظمة • ويعاد النظر في هذا البرنامج في كل سنة تالية ، وترفع للامير التوصيات بالتعديلات المقترحة عليه ، فاذا وافق عليها ، تقوم الشركة بتطبيقها •

(٢) ان هذا البرنامج يعد ليستفيد منه المواطنون الكويتيين ، وتعطى الافضلية لموظفى الشركة وابنائهم • فان لم يوجد العدد الكافى من الكويتيين ممن يحوزون الصفات المشار اليها في البند الثالث من هذه المادة ، فان للامير ان شاء ان يختار بعد التشاور مع الشركة العدد الباقي من هؤلاء من بين العرب غير الكويتيين المستخدمين فى الحكومة او فى الشركة ، أو من التلاميذ فى المدارس الثانوية او الصناعية الكويتية •

(٣) لا يجوز ان يقل عدد الذين يتدربون في الجامعات او المعاهد بموجب هذه المادة عن ١٥./ من المجموع الكلي لجميع الموظفين غير العرب الذين كانت تستخدمهم الشركة في السنة السابقة في غير وظائف صغار الكتبة او خدم المنازل ، او العمال •

(٤) على الشركة ان تعرض على المتدربين الذين يتمون بنجاح تدريبهم الذى نالوه بموجب هذه المادة وظائف للعمل في الشركة

عند رجوعهم للكويت ، ولكنهم يكونون أحرارا (فى حدود ارتباطاتهم التعاقدية) في ان يختاروا التوظف عند الامير او عند آخرين اذا هم شاءوا ذلك .

(٥) لهؤلاء المتدربين الذين يقع عليهم الاختيار بموجب هذه المادة ان يتخصصوا فى اى من المواضيع التالية ، الا ان ذلك لا يحد من امكانيات التخصص في اى مواضيع اخرى لم تذكر هنا .

أ ـ الكيمياء الصناعية ، البحث العلمي في كيميائيات البترول والمواضيع المتعلقة بها،هندسة النفط ، الهندسة الميكانيكية والكهربائية والمدنية ، المساحة الطبيعيات (علم طبيعة الارض « الجيوفيزيا ») الطبيعيات التطبيقية بما فيها الجاذبية ودراسة الزلازل او الاهتزازات الارضية السيسمولوجيا ، علم طبقات الارض « الجيولوجيا » الدراسات البترولية «البترولوجيا» ، علم دراسة النباتات والحيوانات المتحجرة « باليونتولوجيا » ، حفر الآبار والمواضيع المتعلقة به ، الراديو واللاسلكي ، هندسة الانتاج ، والهندسة البحرية .

ب ـ العلاقات الصناعية الادارة الصناعية، الاقتصاد والدراسات المالية .

أو جـ ـ اى مواضيع اخرى قد يتضمنها البرنامج المتفق عليه مع الامير من وقت الى آخر .

(٦) على الشركة ان تنشىء في الكويت لاغراضها الخاصة وفي سبيل العمل بما نصت عليه هذه المادة كل ما قد تتطلبه عملياتها وارتباطاتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من مختبرات او وسائل للبحث العلمي .

المادة السابعة عشرة

(١) يحق للشركة في داخل منطقة الامتياز وفي دولة الكويت ، وبعد ان تحصل على موافقة الامير ، ومع مراعاة الحقوق الموجودة السابقة وبشكل خاص الحقوق المذكورة في المادة الثانية ، ان تستعمل مجانا وبدون تقييد الاراضي غير المفتلحة التي للامير وذلك بحسب حاجة الشركة من اجل عملياتها ، وان تستغل هذه الاراضي وتكون لها حقوق فى سطحها . ويحق للشركة بشكل خاص بعد الموافقة والمراعاة المذكورتين سابقا ، ان تنتخب مساحة او مساحات معينة من الارض تكون لها فيها حقوق لا يشاركها فيها احد ، وذلك لتقيم عليها مصاف لتكرير النفط، واماكن للتخزين ومرافق محطة التصدير والمرافق البحرية وأى معامل اخرى تحتاج اليها الشركة من اجل عملياتها . ويجوز للشركة بعد الموافقة والمراعاة كما تقدم ، ان تشترى أو تستأجر لهذه الاغراض اية أراض أو بيوت او بنايات يرضى مالكوها بيعها أو تأجيرها وبشروط يجرى الاتفاق عليها معهم . على انه لا يجوز ان تكون شروط هذا الشراء او الاستئجار احسن من الشروط الجارية عادة في الاماكن التى توجد فيها هذه الممتلكات .

(٢) لا يجوز للشركة ان تتملك من الاراضي والبيوت والبنايات الا ما كان ضروريا لعملياتها بموجب هذه الاتفاقية . وعلى الشركة ان تخبر الامير بين حين وآخر عن الاراضي والبيوت والبنايات التى تحتاج الى حيازتها لأجل عملياتها ويجب ان تسلم الشركة الى الامير دون مقابل جميع الاراضي والبيوت والبنايات التي كانت الشركة قد حازت عليها سابقا «وفيجملتها الاراضي والجزر التى استعيدت من البحر او التى اوجدتها الشركة » والتى تبين انها لم تعد ضرورية لعمليات الشركة .

(٣) يحتفظ الامير لنفسه بالحق في ان يمنح ، بعد استشارة الشركة، لأية شركة أخرى او شركات أخر تعمل ضمن المناطق المجاورة لمنطقة الامتياز ، الحق فى مد الانابيب فوق منطقة الامتياز ، وان يسمح لمثل هذه الشركة أو الشركات بان تبنى وتقيم داخل منطقة الامتياز أو فوقها أية انشاءات ضرورية لنقل الخام عبر منطقة الامتياز بشرط ألا يعوق ذلك أيا من عمليات الشركة .

(٤) لا يحق للشركة أن تنشىء مطارات داخل دولة الكويت دون اخذ موافقة الامير الخطيه .

المادة الثامنة عشرة

على الشركة ان توفر للامير الحصول مجانا ، في مكان الانتاج او فى مكان قريب منه ، على اى غازطبيعي لا ترغب الشركة فياستعماله بنفسها فيما يتعلق بعملياتها أو فى تسويقه او استغلاله بأية طريقة اقتصادية اخرى . فاذا ما اصبح الامير يستعمل هذا الغاز لنفسه فانه لا يجوز للشركة بعد ذلك ان تزيد من استعمالها لذلك الغاز في اغراضها الخاصة بشكل ينتج عنه تخفيض الكميات المتوافرة للامير منه ، الا بقدر ما قد تحتاج اليه لعملياتها بموجب الطرق الجيدة للعمل فى حقول النفط .

المادة التاسعة عشرة

يولي الامير الشركة ومستخدميها وموظفيها وممتلكاتها كل حماية يستطيعها ضد السرقة والسلب على الطريق العام، ومن التعدى، والاتلاف العمد . وعلى الشركة ان تدفع جميع النفقات المتعلقة بالشرطة اللازمة لحماية ممتلكات الشركة ومستخدميها . وعلى الشركة ان تقيم على نفقتها الخاصة ابنية خاصة لاسكان هؤلاء الشرطة فى اماكن تنتخبها الشركة بموافقة الامير .

المادة العشرون

(١) اذا لم تدفع الشركة للامير في خلال اربعة اشهر شمسية من التاريخ المحدد لدفع اى مبلغ مستحق بموجب المادة الخامسة او السادسة ، ولم تكن قيمة هذه الدفعة موضع خلاف ، فانه يحق للامير حينئذ،وبعد ان يعطي انذارا خطيا مدته شهر واحد، ان يمنع تصدير البترول الى ان يدفع المبلغ المذكور . واذا لم

يجر الدفع خلال ثلاثة اشهر اخرى بعد انقضاء الاشهر الاربعة الاولى المذكورة آنفا (سواء منع الامير تصدير البترول كما ورد آنفا ام لم يمنعه) فان للامير الحق في انهاء هذه الاتفاقية فوراً.

(٢) فيما عدا الحالة المذكورة آنفا ، فانه لا يجوز انهاء هذه الاتفاقية قبل انتهاء المدة المذكورة في المادة الثانية منها الا بالتنازل كما هو مبين في المادة الحادية والعشرين او باحدى الحالتين التاليتين:

أ ــ اذا اخفقت الشركة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستكشاف الجيولوجي أو الجيوفيزيقي ، أو بالتزاماتها فى حفر الآبار المبينة فى الفقرة الثالثة من تلك المادة .

ب ــ اذا كانت الشركة قد تخلفت عن الانصياع لقرار التحكيم كما هو مبين في مقتضيات التحكيم الواردة في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والعشرين . وفى أية حالة من الحالات المذكورة اعلاه ، يكون للأمير الحق فى انهاء هذه الاتفاقية دون اجحاف بأى من الحقوق المذكورة سابقا فيها ، وتتعهد الشركة حينئذ بان تنقل الى الامير جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة الموجودة داخل دولة الكويت وفى منطقة الامتياز ، ومنطقة المياه الامتيازية الى الحد الذى تكون فيه هذه الممتلكات مستخدمة بصورة مباشرة في العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وتتعهد الشركة ايضا بان تنقل الى الامير جميع الحقوق التى لها في استعمال تلك الممتلكات المستخدمة على تلك الصورة ، أيا كان المالك لتلك الحقوق التى كانت الشركة تتمتع بها فى ذلك الوقت .

ويشترط ان يتحمل الامير من تاريخ نقل تلك الحقوق اليه جميع الالتزامات المترتبة على الشركة نظرا لتمتعها بالحقوق المذكورة .

المادة الحادية والعشرون

(١) يكون للشركة الحق في اى وقت بعد تاريخ الميعاد السنوى الثالث ان تعطي الامير اشعارا مسبقا مدته ستون يوما لانهاء هذه الاتفاقية ولا تكون على الشركة بعد انقضاء هذا التاريخ اية التزامات سوى دفع جميع المبالغ التي تكون قد استحقت للامير حتى تاريخ الانهاء .

(٢) فاذا ما أنهت الشركة هذه الاتفاقية بموجب هذه المادة الحادية والعشرين فأنه :

أ ــ اذا كان هذا الانهاء قد حصل خلال خمسة وعشرين (٢٥) سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية فان جميع الاراضي التى منحها الامير وأية أراض أو بنايات تكون الشركة قد اشترتها ، واى بيوت او بنايات انشأتها الشركة واية ممتلكات غير منقولة اخرى للشركة داخل دولة الكويت ، ومنطقة الامتياز ، ومنطقة المياه الامتيازية ، يجب ان تسلم الى الامير دون مقابل ، كما يجب ان تسلم الابار او الحفر المنتجة في وقت الانهاء هذا فى حالة معقولة من العمران والترميم ، ولكن . ــ

ب ــ اذا جرى هذا الانهاء بعد خمس وعشرين (٢٥) سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية فان جميع ممتلكات الشركة المنقولة وغير المنقولة الموجودة داخل دولة الكويت ومنطقة الامتياز ومنطقة المياه الامتيازية تسلم الى الامير دون مقابل. وتسلم الآبار او الحفر المنتجة ، فى وقت الانهاء هذا ، فى حالة معقولة من العمران والترميم .

جـ ــ اذا كانت الشركة قد اقامت اية انشاءات تعوق حرية الملاحة فان للامير ان يطلب للشركة ازالتها اذا شاء ذلك .

المادة الثانية والعشرون

عند انتهاء هذه الاتفاقية بعد مدة الخمس واربعين (٤٥) سنة المنصوص عنها في المادة الثانية ، او انتهاء اى تجديد او تمديد لتلك المدة ، فان جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تكون للشركة داخل دولة الكويت ومنطقة الامتياز ومنطقة المياه الامتيازية ، تسلم الى الامير دون مقابل ويجب ان تسلم الآبار والحفر المنتجة حينئذ فى حالة معقولة من العمران والترميم . وأية انشاءات تعوق حرية الملاحة تكون الشركة قد اقامتها يجب ان تزال اذا شاء الامير ذلك .

المادة الثالثة والعشرون

(١) يجوز للامير خلال تسعين يوما من تاريخ اليوم الذى ثبت فيه ان البترول الخام قد اكتشف بكميات مربحة اذا ما اعلم الشركة بذلك كتابة ودفع المبلغ المشار اليه في الفقرة الثالثة المبينة ادناه ان يختار اما بنفسه او عن طريق شركة كويتية يسميها هوويكون له فيها اغلبية تمكنه من التحكم في ادارتها ، ان يأخذ حصة مقدارها عشرون بالمائة (أو أية نسبة اقل من ذلك يختارها الامير حينئذ) في هذه « العملية التجارية » .

(٢) تقوم الشركة حينئذ مع المساهمين فيها والشريك الكويتي بالتشاور معا لتقرير الشكل الملائم الذى يجب أن تكون عليه الشركة لكي تحافظ على حقوقهم وتنميها فى هذه « العملية التجارية » .

(٣) على الشريك الكويتي أن يدفع ثمنا لحصته هذه مبلغا بالنقد الاسترليني يساوي عشرين بالمائة (أو أية نسبة أقل من ذلك كما أسلفنا أعلاه) من مجموع المصروفات (بما فى ذلك المبالغ الموجودة نقدا فى صندوق الشركة وفى البنك مطروحا منها الالتزامات غير التى تمثل حصة مساهمي الشركة أو مساهمي أية شركة منتسبة اليها فى « العملية التجارية » سواء أكان ذلك على شكل حصة فى رأس المال أو قروض باستثناء أية مكافأة أو دفعات بدل الايجار التى تكون قد تجمعت أو استحق دفعها بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية) التى تكون قد تحملتها الشركة حتى « تاريخ الاكتشاف » بالنسبة لعملياتها

بموجب هذه الاتفاقية • ويصبح الشريك الكويتي منذ ذلك التاريخ شريكا فى الحقوق التى للشركة وفى الالتزامات التى عليهـا بالقدر الذى يكون قد ساهم فيه فى هـذه « العملية التجارية » •

(٤) للامير الحق فى أن يعين عضوا واحدا فى مجلس ادارة الشركة سواء أكان قد استعمل حقه فى الاختيار المشار اليه فى الفقـرة الاولى من هذه المادة أو لم يستعمله •

(٥) يصبح للشريك الكويتي ، عندما يدفع المبلغ المشار اليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة ، الحق فى ان يعين عضوا أو ممثلا واحدا أو أكثر تبعا للنسبة التى سـاهم فيها فى « العملية التجارية » ـــ ويبقيه عاملا ـــ أو يبقيهم عاملين فى مجلس ادارة الشركة أو أية شركة مشتركة تنشأ بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة ، أو أية لجنة ادارية أو لجنة مشابهة لها (تكون مناسبة للشكل الذى تتخذه الشركة بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة) • وتكون لهؤلاء الاشـخاص جميع الحقوق والامتيازات التى لغيرهم من أعضاء مجالس الادارة أو اللجان المشار اليها سـابقا والتى يكتسبونها نتيجة لعضويتهم تلك • كما يجب أن تدفـع لهم مكافآت لا تقل أبدا عن المكافآت المدفوعة للآخرين•ويجب أن ينص عقد تأسيس أية شركة • كالمشار اليها سابقا ـــ وكذلك نظامها الاساسي ـــ على جميع هذه الامور • والحقوق التى يكتسبها الشريك الكويتي بموجب هذه الفقرة ، هي بالاضافة الى حقوق الامير المبينة فى الفقرة الرابعة من هذه المادة •

(٦) تتعاون الشركة مع الشريك الكويتي بروح المشاركة الصحيحة وتداوم على التشاور معه بكل اخلاص ، وتحاول باستمرار ان تنمي مصالحها الفردية والمشتركة • وعلى الشركة والشركات المنتسبة اليها أن تبحث بروح الصداقة الحقة فى أية امكانيات لزيادة التعاون قد تطرأ فى المستقبل •

المادة الرابعة والعشرون

على الشركة أن تستعمل علم الكويت داخـل دولة الكويت ومنطقة الامتياز •

المادة الخامسة والعشرون

ليس فى هذه الاتفاقية ما يفهم منه بأنه مقيد بأي وجه مـن الوجوه لحق الامير فى أن يمنح لفرقاء آخرين امتيازات أو ترخيصات فى منطقة الامتياز تتعلق بمواد أخرى غير البترول بشرط ألا يؤثر ذلك تأثيرا ضارا فى عمليات الشركة وحقوقها بموجب هذه الاتفاقية •

واذا منح الامير لفرقاء آخرين فى أي تاريخ ما بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية امتيازات أو ترخيصات تتعلق بمنطقة الامتياز من أجل مواد أخرى غير البترول ، فانه يتعهد بأن يضمن هـذه الامتيازات نصوصا تستوجب من أصحاب الامتيازات ان يمتنعوا عن الاضرار بممتلكا ت الشركة وعملياتها ومصالحها أو اعاقتها أو التدخل فيها •

واذا اكتشفت الشركة وجود أية مواد معدنية أخرى غير البترول فى منطقة الامتياز مثل الذهب أو الفضة أو النحاس أو الرصاص أو البوتاس ، أو الكبريت أو الملح أو غيرها فيجب أن تبلغ الامير عنها ، وعليها أن تمتنع عـن تعدينها الا بموجب امتياز أو ترخيص خاص من الامير •

المادة السادسة والعشرون

عدم قيام الشركة بايفاء أي من شروط هذا الاتفاق لا يعطي الامير أي حق يطالب به ضد الشركة ، كما انه لا يعتبر خرقا لهـذه الاتفاقية ، اذا كان عدم القيام هذا ناشئا عن « ظروف قاهرة » ، واذا حدث نتيجة لظروف قاهرة ، أن تأخرت الشركة فى ايفاء أى مـن شروط الاتفاقية فان مدة التأخر هذه تضاف الى المدة المحددة فى هذه الاتفاقية •

وعبارة « ظروف قاهرة » فى هـذه الاتفاقية تعني ما يحدث قضاءا وقدرا ، أو الحرب ، أو الثورة أو الاضطرابات ، أو العصيان المدني أو المد البحرى أو العواصف أو الطوفان البحرى ، أو الطوفان أو الصواعق ، أو الانفجارات أو الحرائق أو الزلازل وأية حوادث أخرى لم تستطع الشركة فى حدود المعقول الحيلولة دون وقوعهـا أو التغلب عليها •

واذا تخلفت الشركة لمدة ستة شهور عن دفع أية رسوم امتياز أو أية مبالغ أخرى مستحقة للامير بموجب هذه الاتفاقية،وكان هذا التخلف ناتجا عن ظروف قاهرة ، فان على الشركة اذا طلب منها الامير ذلك ان تتوقف عن تصدير البترول الناتج بموجب هذه الاتفاقية الى أن تتم معالجة الامر الذي أدى الى هذا التخلف •

المادة السابعة والعشرون

(١) لا يحق للامير أن يبطل هـذا الاتفـاق بتشريع خصوصي أو عمومي أو باجراءات ادارية أو بأي عمل آخر الا بحسب ما هو منصوص عليه فى المادة الثامنة عشرة • ولا يجـوز احـداث تغييرات فى نصوص هذا الاتفاق سواء من الامير أو الشركة الا اذا اتفق الامير والشركة معا على انه من المستحب لمصلحة الفريقين اجراء بعض التعديلات أو حذف أشياء من الاتفاقية أو اضافة أشياء أخرى اليها •

(٢) اذا حدث ، نتيجة لتغيرات فى شروط الامتيازات الموجودة فى تاريخ التنفيذ ، أو نتيجة لشروط الامتيازات الممنوحة بعد ذلك التاريخ ، أن ازدادت الفوائد التى تجنيها حكومات الشرق الاوسط بصورة عامة فان على الشركة أن تتشاور مع الامير على ضوء جميع الاحوال ذات العلاقة بما فيها الظروف التى تجرى فيها عمليات الشركة ، ومع أخذ جميع المبالغ التى دفعت بعين الاعتبار ، فيما اذا كان ادخال أي تعديل على شروط هذه الاتفاقية يكون فيه انصاف للطرفين •

المادة الثامنة والعشرون

(١) اذا شاءت الشركة أن تبيع حقوقها أو السلطات المخولة لها أو مصالحها بموجب هذه الاتفاقية ، بعضها أو جميعها ، أو تحولها الى شركة أخرى فانها يجب أولا أن تحصل على موافقة الامير الخطية • الا انه لن تكون هناك حاجة الى تلك الموافقة اذا كان هذا البيع أو التحويل هو لشركة تملك جميع اسهمها مباشرة أو بالوساطة ، شركة « ن • ف • » كونينكليك نيدرلندش بتروليوم متساخابي » (رويال دتش بتروليوم كومباني أي الشركة الهولندية الملكية للبترول) أو شركة « شل ترانسبورت آند تريدنغ كومباني ليمتد » (أي شركة شل للنقل والتجارة المحدودة) أو كلتا الشركتين معا •

المادة التاسعة والعشرون

(١) اذا نشأ في أي وقت اثناء سريان هذا الاتفاق خلاف أو نزاع بين الفريقين في هذا الاتفاق بشأن تفسيره أو تنفيذه أو بشأن أي شيء وارد فيه أو يتعلق به أو بشأن الحقوق التي لأي من الفريقين أو المطلوبات منه فان هذا الخلاف أو النزاع ، اذا لم يتفق على تسويته بطريقة غير التحكيم ، يحال الى محكمين اثنين يختار كل فريق واحدا منهما ، والى حكم يختاره المحكمان قبل المضي بالتحكيم •

(٢) يرشح كل فريق من الفريقين المحكم الخاص به خلال ستين يوما بعد أن يسلم الفريق الآخر طلبا بذلك ، واذا لم يرشح الفريق المطلوب اليه ذلك محكمه الخاص فان هذا المحكم يمكن ، بطلب من الفريق الآخر ، أن يعينه رئيس محكمة العدل الدولية• واذا لم يتفق المحكمان على اختيار حكم خلال ستين (٦٠) يوما بعد أن تم اختيارهما أو تعيينهما فان رئيس محكمة العدل الدولية يمكنه تعيين حكم بطلب من المحكمين أو من أحدهما •

(٣) قرار المحكمين ، أو قرار الحكم عند اختلاف المحكمين ، يعتبر باتا وملزما للفريقين •

(٤) يعين المحكمان أو الحكم عند اعطاء القرار مدة كافية للامهال يجب خلالها على الفريق الذي أعطي القرار ضده أن يمتثل لهذا القرار ، ويعتبر هذا الفريق انه متخلف اذا لم يمتثل للقرار قبل انقضاء تلك المدة وليس غير ذلك •

(٥) مكان التحكيم يكون بحسب ما يتفق عليه الفريقان ، وفي حالة عدم الاتفاق تكون الكويت مكان التحكيم •

(٦) اذا نشأ نزاع كانت الشركة طرفا فيه ويتعلق بمرسوم ضريبة الدخل الكويتية فان هذا النزاع ، اذا طلبت الشركة يمكن الفصل فيه بعرضه على التحكيم •

المادة الثلاثون

على الشركة ، من أجل الدفعات المالية التي تدفع الى الامير ، أن تتخذ طريقة معهودة ومستعملة استعمالا فنيا معتمدا لقياس جميع البترول الذي يستخرج بموجب هذا الاتفاق ، ويكون الامير ، أو لممثله المفوض تفويضا صحيحا ، الحق في أن يفحص الادوات التي تستعمل لهذا القياس وان يختبرها • وعلى هذا الممثل أن يمتثل لجميع الاحتراسات الضرورية العادية المتخذة لمنع شبوب النار و / أو غيره من الحوادث الطارئة ، وعليه أن يجري فحوصه واختباراته في أوقات وفي طريقة لا تسبب الا أقل ما يمكن من التدخل في عمليات الشركة • واذا ظهر عند هذا الفحص أو الاختبار ان اداة من تلك الادوات مختلفة غير مضبوطة فعلى الشركة أن تصلحها على نفقتها الخاصة في ظرف مدة معقولة ، واذا اكتشف عند الفحص المذكور آنفا أي خطأ في أية اداة من تلك الادوات فان هذا الخطأ ، اذا قرر الامير بعد سماع بيان تفسيري من الشركة ، يعتبر انه كان موجودا منذ ثلاثة (٣) أشهر شمسية قبل اكتشافه أو انه كان موجودا منذ آخر مرة جرى فيها فحص هذه الاداة اذا كانت تلك المرة ضمن مدة الثلاثة الاشهر الشمسية ويجب حينئذ تعديل الدفعات على هذا الاساس • واذا رأت الشركة ضرورة لتغيير في أية اداة للقياس أو لاصلاحها أو لاستبدالها بغيرها فعليها أن تسلم الامير أو ممثله وتمهله مهلة معقولة ليتمكن ممثل الامير من الحضور عند اجراء هذا التغيير أو الاصلاح أو الاستبدال •

تحتفظ الشركة بقيود تامة صحيحة عن جميع القياسات بحسب ما ذكر آنفا ويكون لممثل الامير المذكور الحق في الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على هذه القيود وتكون له الحرية في أخذ مقتطفات منها • وتعامل هذه القيود من الامير ومن ممثله على انها قيود سرية باستثناء بعض الارقام منها التي قد يطلب من الامير بموجب القانون أن ينشرها •

المادة الحادية والثلاثون

اذا اقامت الشركة على أرض داخل دولة الكويت أية انشاءات ثابتة أو مكاتب أو مساكن لموظفيها ومستخدميها في أماكن لا يمكن اعتبارها على بعد معقول من مدينة الكويت ، فانها توافق على أن تؤمن مكاتب مناسبة ، واذا دعت الحاجة ، مساكن مناسبة لمن من بين الاشخاص التاليين يكون مستحقا لها بموجب هذه الاتفاقية •

أ ــ ممثلو الامير والمفتشون الذين يعينهم لذلك العمل •

ب ــ موظفو الشرطة ، والصحة العامة ، والجمارك •

وتقوم الشركة حينئذ بتأمين مسجد وغيره من المرافق والخدمات الضرورية في حدود المعقول •

المادة الثانية والثلاثون

تدفع الشركة جميع المبالغ التي استحق دفعها للامير بموجب هذه الاتفاقية ، الى الامير أو لحسابه بالنقد الاسترليني أو بأي نقد آخر يجرى الاتفاق عليه • وايصال البنك او الشخص الذى عينه الامير ليتسلم هذه الدفعات يعتبر تبرئة تامة لذمة الشركة عن الدفعة المبينة في ذلك الايصال •

المادة الثالثة والثلاثون

ان الحقوق التى تمنحها هذه الاتفاقية ، بالنسبة لما ينطبق منها على دولة الكويت ، يجب أن تستعمل بطريقة لا تضر الممتلكات أو العمليات أو مصالح أصحاب الامتيازات البترولية الحالية الممنوحة بموجب الاتفاقية المعقودة بين الامير وكل واحد منهم ، ولا تعوقها ولا تتداخل فيها .

المادة الرابعة والثلاثون

أي اشعار أو تبليغ آخر يراد ايصاله الى الامير بموجب هــذه الاتفاقية يجب أن يرسل الى عنوان الشخص الذى يعينه الامير لذلك.

وأي اشعار أو تبليغ آخر يطلب ارساله من الشركة بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يكتب باللغتين العربية والانكليزية وان يوقــع ويكون على عدد معقول من النسخ حسبما يطلب ذلك الامير .

المادة الخامسة والثلاثون

(١) يقيم الفريقان علاقاتهما بالنسبة لهذه الاتفاقية على مبدأ حسن النية والاخلاص . وبالنظر الى اختلاف جنسية الفريقين فان هذه الاتفاقية يجب أن تنفذ وتفسر وتطبــق وفقا للمبادىء القانونية المشتركة بين الكويت وانكلترا . وفى الحالات التى لا توجد فيها هذه المبادىء المشتركة فوفقا للمبادىء القانونية المعترف بها عادة فى الدول المتمدنة بصورة عامة ، بما فى ذلك المبادىء التى طبقتها المحاكم الدولية .

(٢) تتخلى الشركة عن أية حقوق لها فىاللجؤ الىالطرق الدبلوماسية بالنسبة الى أية مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية أو الحقوق الممنوحة بموجبها .

المادة السادسة والثلاثون

كتبت هذه الاتفاقية باللغة الانكليزية وترجمت الىٰ اللغة العربية. واذا حدث فى أي وقت من الاوقات أي اختلاف على معنى أي بند من هذه الاتفاقية أو عــلى تفسيره فيكون النص الانكليزي هو النص المعتمد .

★★★

اقرارا بذلك وقع الفريقان فى هذه الاتفاقية توقيعهما فى اليوم والسنة المذكورين أولا فيما تقدم .

شركة كويت شــل لاستثمار البترول المحدودة

كـويت

١٥ كانون الثاني سنة ١٩٦١

يا صاحب السمو ،

بالاشارة الى اتفاقية الامتياز التي عقدت اليوم بـين سموكم وبيننـا : —

١ — اننا نقر بأن التحديد النهائي لمساحة أرض البحر التابعة للكويت يعتمد على الاتفـاق بـين الكويت والدول الأخرى ذات المصلحة • والى أن يتم اتفـاق نهائي فاننا سنعمل على أن تكون الأراضي المتخلى عنها المشار اليها فى المادة العاشرة هي من ضمن الأراضي الداخلة فى الحدود التقريبية لمنطقة الامتياز المبينة فى المـادة الأولى •

٢ — وبالنسبة للفقرة الثالثة من المادة الثانية فاننا ندرك انه فى النية أن تتسلم شركة البترول الوطنية الكويتية من شركة نفط الكويت منظماتها التي تقوم حاليا بتوزيع منتجات البترول وبيعها فى الكويت • اننا نوافق ها هنا على أن حقوقنا بموجب المادة المشار اليها اعلاه لن تستغل ، بالنسبة لبيع المنتجات للاستعمال داخل حدود دولة الكويت والمنطقة المحـايدة ، بشـكل تنافس فيه شركـة البترول الوطنية الكويتية •

٣ — اذا كانت نوعية البترول الخام ، أو كثافته تختلف اختلافا بينا من حقل الى آخر أو من طبقة أرض الى أخرى ، فاننا ، اذا طلبتم سموكم ذلك، **مستعدون للبحث مع سموكم فى ما اذا كان من المستحب** اللجوء الى مناولة البترول الخام فى مجموعات مستقلة من مراكز **التجميع مع اعطاء الاعتبار الكافى للأساليب الجيدة المتبعة فى العمل** فى حقول النفط وللنتائج الاقتصادية التي تصيب سموكم وتصيبنا نتيجة لذلك •

٤ — بالاشارة الى الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة فاننا تتعهد بأنه بعـد بدء الصادرات المنتظمة فاننا سنساهم فى دفع مصاريف « مكتب شؤون النفط » بالاشتراك مع الهيئات الأخرى التي لهـا امتيازات للبترول بنسب يجري الاتفاق عليها • كما اننا نوافق أيضا على أن ندفع مبلغا لا يقل عن ألف جنيه استرليني سنويا الى ممثل سموكم فى لندن مع جميع مصاريف السفر المعقولة وأية مصاريف معقولة أخرى يتحملها فى سبيل تأدية وظيفته •

وتعتبر المبالغ المدفوعة بموجب هذه الفقرة جزءا من تكاليف العمليات كما هي معرفة فى المادة الثامنة •

٥ — واننا ننتهز هذه الفرصة لنؤكد أن الشركات المنتسبة الى شركتنا مستعدة للبحث فى اسـتئجار ناقلتي نفط ممولتين برأسمال كويتي • وحتى تتفادى اضافة ناقلتين أخريين الى الأسطول الحالي لهذه الصناعة والذي ينتظر أن يكون فيه فائض وافر لعدة سنوات قادمة ، فاننا سندرس ما اذا كان يمكن الحصول على هاتين الناقلتين الممولتين بالطريقة المذكورة من الناقلات التي قد تم التفكير فى اعدادها لخدمة مجموعة شركات شل •

ولنا الشرف يا صاحب السمو أن نكون خدمكم المطيعين ،

باسم شركة كويت شل لاستثمار البترول المحدودة وبالنيابة عنهـا •

مذكـــرة بالاتفـــاق المعقـــود

بـــين

حضرة صاحب السمو الشيخ سير عبد الله السالم الصباح جي. سي. ام .جي.سي.اي.اي. أمير الكويت ، وشركة كويت شل لاستثمار البترول المحدودة

(١) فى هذه المذكرة

عبارة « الشريك الكويتي »

لها نفس المعنى المعرف فى الاتفاقية الاساسية وتشمل أي خلفاء للشريك الكويتى يحملون نفس لقبه ، اذا ما التزموا بما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذه المذكرة . وهي تشمل ايضا ، اذا سمحت القرينة بذلك ، أية شركة تجارية أو شركات تجارية تؤسس لبيع « النسبة المخصصة للكويت » من البترول الخام المعد للتصدير .

وعبارة « الشريك من شل »

تعني وتشمل أية شركة او شركات من مجموعة شركات رويال دتش شل (شركة شل الهولندية الملكية) التى تكون فى ذلك الوقت مالكة لاسهم فى « العملية التجارية » وهي تشمل ايضا ، اذا سمحت القرينة بذلك ، أية شركة تجارية او شركات تجارية تؤسس لبيع « النسبة المخصصة لشل » من البترول الخام المعد للتصدير .

وعبارة « النسبة المخصصة للكويت »

تعني النسبة المئوية التى يكون الشريك الكويتي مساهما بها فى « العملية التجارية » بين وقت وآخر .

وعبارة « النسبة المخصصة لشل »

تعنى النسبة المئوية التى يكون الشريك من شل « مساهما بها فى العملية التجارية » بين وقت وآخر .

وعبارة « الاتفاقية الاساسية »

تعني اتفاقية الامتياز بين الفريقين المتعاقدين فى هذه المذكرة والتى تم التعاقد عليها فى نفس الوقت الذى تم فيه التعاقد على مضمون هذه المذكرة .

وكلمة « فترة »

تعني سنة ميلادية واحدة (بالتقويم الغريغورى) ما لم يتفق على أي تعريف آخر لها .

ويكون لجميع العبارات والكلمات والاصطلاحات الاخرى الموجودة فى هذه المذكرة نفس المعاني التى استعملت بموجبها فى الاتفاقية الاساسية .

(٢) أ ـــ يكون « للشريك الكويتي » « والشريك من شل » ـــ اذا ما اختار الامير ان يشارك فى « العملية التجارية » بموجب الحق المخول له فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية الاساسية : ـــ الحقوق المبينة فى هذه المذكرة بالاضافة الى ما لهما من الحقوق بموجب الاتفاقية الاساسية .

ويجب اخذ الامور المنصوص عنها فى هذه المذكرة بعين الاعتبار فى المشاورات المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية الاساسية .

ب ـــ يجب ان يكون المساهمون فى « الشريك الكويتى » هم دائما من الرعايا الكويتيين .

جـ ـــ يجب ان يكون « الشريك من شل » هو دائما احد شركات مجموعة « رويال دتش شل » (شركة شل الهولندية الملكية) .

(٣) أ ـــ على الشركة ان تخبر « الشريك الكويتي » خلال ٢٨ يوما من تاريخ الاكتشاف عن المبلغ الذى صرفته الشركة حتى ذلك التاريخ والمشار اليه فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية الاساسية ، حتى يتمكن الشريك الكويتى من ان يقدر بدقة المبلغ المتوجب دفعه من قبله اذا تم العمل بحق الاختيار المنصوص عنه فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة والعشرين .

ب ـــ يدفع المبلغ ، الذى يتوجب على الشريك الكويتى دفعه بالنسبة لاختيار المشاركة فى « العملية التجارية » ، الى المساهم الاساسى فى الشركة ، الذى تكون الشركة قد اخبرت الامير عنه ، او لحساب ذلك المساهم ويعتبر ايصال ذلك المساهم بانه يبرىء ذمة الشريك الكويتي ابراء تاما .

(٤) كل من « الشريك الكويتي » « والشريك من شل » .

١ ـــ لهما الحق ، وعليهما الالتزام ، بأن يقدما التمويل أو يؤمنا تقديم التمويل ـــ كل منهما بالنسبة لحصته فى ذلك الوقت ـــ الذى قد تدعو الحاجة اليه بين الحين والآخر لادارة عمليات « العملية التجارية » .

٢ ـــ لهما الحق، وعليهما الالتزام ـــ كل منهما بالنسبة لحصته ـــ بأن يدفعا فى أية فترة او يؤمنا دفع جميع التكاليف والمصروفات (بما فيها المبالغ المخصصة للاستهلاك او النفقات) التي تكون الشركة قد صرفتها فعلا فى تلك المدة فى سبيل استغلال حقوقها والقيام بواجباتها بموجب الاتفاقية الاساسية ، وبما فى ذلك المبالغ (ولكن بالنسبة للشريك الكويتي لاتحسب دفعات المكافآت او بدل الايجار المنصوص عنها فى المادة الخامسة من الاتفاقية الاساسية

والتى تكون قد تجمعت أو استحقت قبل تاريخ الاكتشاف) المستحق دفعها للامير بموجب نصوص الاتفاقية الاساسية، مضافا اليها أية نسبة ارباح يتفق عليها .

(٥) فى حالة تخلف الشريك الكويتي او الشريك من شل خلال المدة المنصوص عنها فى اشعار طلب الاموال عن دفع المبالغ المطلوبة للتمويل بموجب الفقرة الاولى من المادة الرابعة من هذه المذكرة ، فان حصة ذلك الشريك فى العملية التجارية تنقص لتتناسب مع مدفوعاته ، ولكن لا توقع على ذلك الشريك اية عقوبات اخرى .

(٦) للشريك الكويتى والشريك من شل الحق فى اية فترة وعليهما الالتزام كذلك بأن يتسلم كل منهما كمية من البترول الخام من الشركة تتناسب مع حصته من
أ — الانتاج الصافى للشركة ، مطروحا منه —
ب — أية كمية من البترول الخام يكون الامير قد تسلمها كرسوم امتياز عينية بموجب الجزء الاول من البند (جـ) من الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية الاساسية .

(٧) على « الشريك من شل » فى اية فترة ان يشترى من الشريك الكويتى كمية البترول الخام المستحقة له بموجب المادة السادسة من هذه المذكرة الا اذا كان الشريك الكويتي قد قدم الاشعار المذكور فى المادة الثامنة من هذه المذكرة بأنه يرغب فى الاحتفاظ بالبترول الخام كله او بعضه ليتصرف به بصورة اخرى .

(٨) بالنسبة لاية فترة ، وعندما يقدم الشريك الكويتي الاشعار المناسب للكمية المعينة كما هو مبين فيما بعد ، يحق للشريك الكويتي ان يقرر انه لا يرغب فى ان يشتري الشريك من شل كمية البترول الخام ، كلها او بعضها ، المستحقة للشريك الكويتى عن تلك الفترة . وفى تلك الحالة فانه يكون للشريك الكويتى الحق ، وعليه الالتزام ، بأن يحتفظ بتلك الكمية التى تصبح متوافرة له بهذه الطريقة ، وان يتصرف بها .
وعلى الشريك الكويتى ان يعلم « الشريك من شل » عن رغبته فى الاحتفاظ بالنفط والتصرف به بنفسه ، وعليه — بالنظر لما قد تسببه زيادة او نقصان كميات النفط ، باشعار قصير المدى ، التي يرغب الشريك الكويتي فى الاحتفاظ بها والتصرف بها بنفسه من مشاكل للشريك من شـل بالنسبة للتخطيط المتعلق بتأمين كميات النفط المطلوبة — ان يحاول ان يعطي الاشعارات المتعلقة بالزيادة المعينة او النقصان المعين فى الكميات حسب الجـدول التـالـي —
الكميـات حتى ٢٥٠٠٠ برميـل يوميـا ، قبل ٦ شهور
الكميـات حتى ٥٠٠٠٠ برميـل يوميـا قبل ١٢ شهـرا
الكميـات حتى ٧٥٠٠٠ برميـل يوميـا قبل ١٨ شهـرا
الكميات التى اكثر من ٧٥٠٠٠ برميل يوميا قبل ٢٤ شهرا
ولكن لا يجوز بأية صورة من الصور ان يعطي الشريك الكويتي فترة اشعار اقل من ١٨ شهرا عن الكميات التى تزيد عن ٧٥٠٠٠ برميـل يوميـا .

(٩) ما لم يجر الاتفاق على غير ذلك ، فان تسليم البترول الخـام بموجب هذه المذكرة يكون على ظهر الناقلة فى محطة التصدير التابعة للشركة فى الكويت او فى منطقة الامتياز . وعلى « الشريك الكويتى — والشريك من شل » ان يأخذا الكميات المخصصة لكل منهما بمعدل منتظم خلال كل فترة .

(١٠) وبالنسبة لأية كمية مبـاعة مـن « الشريك الكويتي » الى « الشريك من شل » بموجب نص المادة السابعة تكون الاسعار لكل نوع من البترول الخام كما يلى —
أ — « السعر المتحقق » من بيع ذلك النوع من البترول الخام .
أو ب — السعر المعلن عنه لذلك النوع من البترول الخام مطروحا منه ١٠٪ ، ايهما كان الاعلى .
وبالنسبة لهذه المادة فان عبارة « السعر المتحقق» تعني متوسط السعر الصافى على ظهر الناقلة من محطة التصدير التابعة للشركة فى الكويت او منطقة الامتياز الذى قبضه « الشريك من شل » (مقدرا من الاسعار الواقعية التي تسلمها «الشريك من شل» بعد ان تطرح منها المصاريف المناسبة للنقل والتـأمين وغـيرها من مصاريف التوريد التى تحملها) عن جميع المبيعات التجاريـة للتصدير التي جرت من ذلك النوع من البترول الخام ويحسب هذا المتوسط شهريا أو لأية فترات زمنية أخرى قد يجرى الاتفاق عليها بين « الشريك الكويتي » و « الشريك من شل » .

(١١) جميع الدفعات المتوجبة بمقتضى المذكرة تكون بالنقد الاسترليني و / أو بأي انواع نقد اخرى يجرى الاتفاق عليها .

(١٢) وفى الحالات التي يشملها البندان (أ) و (ب) من الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من الاتفاقية الاساسية ، فان على الفريقين ان يتشاوروا معا لغرض اجراء الترتيبات المناسبة بينهما ، ويتقيدان فى عملهما هذا بالمبادىء التي عقدت هذه المذكرة بموجبها الى الحد الذى تكون فيه هذه المبادىء قابلة للتطبيق .

(١٣) أي نزاع ينشأ بين الفريقين فى هذه المذكرة ، أو بينهمـا وبين « الشريك الكويتى » بالنسبة لهذه المذكرة ، او عنـد عـدم وصولهما الى اتفاق حول الشكل الذى تكون فيه الشراكة حتى ترعى وتنمى مصالحهما فى « العملية التجارية » أو بالنسبة لتطبيق هذه المذكرة ، يجب ان يحال الى التحكيم بموجب نصـوص مماثلة لنصوص المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية الاساسية والتي تعتبر كانها أصبحت جزءا من هذه المذكرة .

(١٤) اذا اختار الامير أن يشارك فى « العملية التجارية » بموجب الحق المخول له فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية الاساسية فان على « الشريك الكويتى » « والشريك من شل » ان يعقدا معا الاتفاقية التى قد تكون ضرورية لكـي تتضمن نصوص هذه المذكرة او ما كان منها منطبقا على واقع الحال حينئذ واى نصوص اخرى قد تبدو فى ذلك الوقت ضرورية او مرغوب فيها .

***

اقرارا بذلك وقع الفريقان فى هذه الاتفاقية توقيعهما فى اليوم الخامس عشر من كانون الثاني سنة ١٩٦١ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٣٨٠ هـ .

مجلس الانشاء

وقائع الجلسة العشرين لمجلس الانشاء

المنعقدة في قاعة الاجتماعات في دائرة الاشغال العامة صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٦١/١/٩ ٠

الحضور : ــ
حضرة صاحب السعادة الشيخ سالم العلي الصباح ــ رئيس المجلس
السادة الاعضاء :

يعقوب يوسف الحمد
يوسف ابراهيم الغانم
بدر السالم العبد الوهاب
خليفة خالد الغنيم

السيدان : نقولا حلبي ، اديسون
امين السر : طلعت الغصين

افتتحت الجلسة في الساعة ٨٫٤٥ صباحا

١ ــ مشروع مجاري القاذورات :

احاط المجلس علما بتقرير المستر بو ٠ موللر ، الخبير في شؤون المجاري ، المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/١٠ ، وتقرر بالقرار رقم (م أ/٢٠/١١١) تأليف لجنة فرعية من السادة أعضاء مجلس الانشاء، لمناقشة تقرير اللجنة التي تشكلت لدراسة طلبات المقاولين الذين تقدموا بطلباتهم للاشتراك في مشروع مجاري القاذورات ، على أن تعقد اللجنة المذكورة اجتماعها في مكتب أمين السر في الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ٦١/١/١٠ ٠

٢ ــ سكن الممرضات في موقع مستشفى الصباح :

تلي كتاب سعادة رئيس الصحة العامة رقم ١٢٣٤٦ ــ ٢٨/٤ المؤرخ في ١٩٦٠/٧/٢٠ ، ووافق المجلس بقراره رقم (م أ/٢٠/١١٢) على بناء سكن اضافي للممرضات في موقع مستشفى الصباح مماثل للسكن الحالي في المستشفى المذكور ، والطلب الى دائرة الاشغال العامة طرحه في مناقصة عامة في اسرع وقت ممكن ٠

٣ ــ المعسكر الكشفي :

تلي كتاب سكرتير المجلس الاعلى مرجع ٣٤٥ المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٧ المتعلق بتخصيص مساحة ثلاثة ملايين قدم مربع للمعسكر الكشفي على أن تكون غربي قرية الفنيطيس وجنوبي البحرة ، فوافق مجلس الانشاء على تخصيص المساحة المذكورة وقرر بقراره رقم (م أ/٢٠/١١٣) الاستفسار من دائرة المعارف عما اذا كانت تفضل موقعا قرب الصليبية خارج حدود التنظيم عن الموقع المشار اليه اعلاه ، نظرا لتوافر المياه ٠

٤ ــ مشروع الكورنيش :

بحث المجلس مطولا مشروع الكورنيش ، وتقرر بالقرار رقم (م أ/٢٠/١١٤) الطلب الى رئيس مهندسي الاشغال العامة ، ترشيح اسماء ثلاث شركات عالمية الى المجلس ، لها خبرة سابقة في تصاميم الكورنيشات ، موضحا الخبرة السابقة التي قامت بها ، وذلك تمهيدا للطلب اليها تقديم تصاميمها لمشروع الكورنيش في الكويت ٠

٥ ــ مشروع بيوت ذوي الدخل المحدود :

تلي كتاب مدير دائرة المالية والاقتصاد العام اشارة فد/١٠/١ المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٣١ ، وتقرر بالقرار رقم (م أ/٢٠/١١٥) تكليف أمين السر بالاتصال بدائرة الاشغال العامة لبيان تقديرات ما سيتم صرفه لانشاء الـ ٥٠٠ بيت التي وافق المجلس على انشائها بقراره رقم (م أ/١٨/٩٧) بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٥ من الرصيد المتبقي من ميزانية الاعمال الانشائية للسنة المالية ١٩٦١/٦٠ ٠

٦ ــ ميزانية المعارف الانشائية للسنة المالية ١٩٦١/٦٠ :

تلي كتاب سعادة رئيس المالية والاقتصاد اشارة فد/١٠/١ المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٢٩ ، وتقرر بالقرار رقم (م أ/٢٠/١١٦) تكليف أمين السر بالاتصال بدائرة المعارف لبحث موضوع تعديل اعتمادات مشاريع انشاء الـ ١٥ مدرسة وروضة ، على ضوء القرارات المتخذة في الاجتماع المنعقد بدائرة المالية والاقتصاد بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٥ بصدد موضوع النقل من اعتماد مشروع انشائي لآخر ٠

٧ ــ الفندق الحكومي :

تلي كتاب سكرتير المجلس الاعلى مرجع ٣٦٠ المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/١٤ ، المتعلق بموافقة المجلس الاعلى على توصية هيئة التنظيم بايجاد فندق في الكويت يليق بما وصلت اليه اجتماعيا وعمرانيا ، وتقرر بالقرار رقم (م أ/٢٠/١١٧) تكليف أمانة السر بتحضير المعلومات الكافية عن الفندق الحكومي القديم تمهيدا لدراستها في جلسة المجلس القادمة ٠

٨ — مراكز الاطفاء :

أ — جزيرة فيلكا :

تلي كتاب سعادة رئيس البلدية مرجع مب/٣٤/٥ — ١١٠٨٢ المؤرخ فى ٦١/١/٧ والمتضمن توصية المجلس البلدى الى مجلس الانشاء ، بالموافقة على انشاء مركز للاطفاء فى جزيرة فيلكا ، وبعد البحث وافق المجلس بقراره رقم (م أ/١١٨/٢٠) على التوصية المذكورة آنفا ، والطلب الى الاشغال العامة طرح انشاء المركز المذكور فى مناقصة عامة ، مع ملاحظة تبسيطها بشكل يتناسب ومتطلبات الجزيرة .

ب — قرية الجهرة :

تلي كتاب سعادة رئيس الشؤون الاجتماعية والعمل رقم دش/٥/٢/٦٠/٥٢٠١ المؤرخ فى ١٩٦٠/١٢/١٩ ووافق المجلس بقراره رقم (م أ/١١٩/٢٠) على انشاء مركز للاطفاء فى قرية الجهرة والطلب الى دائرة الاشغال العامة طرح انشاء المركز المذكور فى مناقصة عامة ، مع ملاحظة تبسيطها بشكل يتناسب ومتطلبات القرية .

٩ — حوض للسفن فى جزيرة فيلكا :

تلي كتاب مدير عام دائرة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم دش/٥/٤/٦٠/٥٢٨٩ المؤرخ فى ١٩٦٠/١٢/٢٩ المحال الى مجلس الانشاء بكتاب مدير عام الاشغال العامة مرجع ٢٧ — ٢٩ المؤرخ فى ١٩٦١/١/٣ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، وتقرر بالقرار رقم (م أ/١٢٠/٢٠) الموافقة على انشاء حوض للسفن فى جزيرة فيلكا ، والطلب الى الاشغال العامة اعطاء المجلس فكرة عن مشروع سور مبسط يتمشى مع حاجة الجزيرة .

١٠ — امطار اصطناعية :

تلي كتاب رئيس مهندسي الاشغال العامة مرجع رم/١/١١/١٧ — ١١٢٣٨ المؤرخ فى ١٩٦٠/١٢/٣١ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه والمحال الى مجلس الانشاء بكتاب مدير عام الاشغال العامة مرجع ٤/١٩/٢٠ — ١٢ المؤرخ فى ١٩٦١/١/٢ ، وتقرر بالقرار رقم (م أ/١٢١/٢٠) الموافقة على صرف (٢٠ر٠٠٠ روبية) لشراء صواريخ تجريبية للحصول على امطار اصطناعية .

١١ — ثانوية البنات فى بنيد القار :

تلي كتاب مدير عام معارف الكويت رقم ١١٥٤٤ المؤرخ فى ٦٠/١٢/٢١ المتضمن الاسس التى ارتكزت عليها الدائرة المذكورة عند تقديراتها لتكاليف انشاء المدرسة المذكورة اعلاه ، كما وتليت العريضة المؤرخة فى ١٩٦١/١/٨ المقدمة من بعض شركات المقاولة فى الكويت بخصوص مناقصة انشاء المدرسة الآنفة الذكر ، ولم يتخذ المجلس قرارا جديدا بهذا الخصوص .

هذا ولم يوافق المجلس بقراره رقم (م أ/١٢٢/٢٠) على تسجيل السادة يوسف الصقر العبد الله واولاده بالاشتراك مع السادة كوروني دكارلو للدخول فى مناقصة المدرسة موضوع البحث لوصول طلبهم بعد المدة المحددة لقبول الطلبات .

١٢ — المصروفات على المشاريع الانشائية من ٦٠/٤/١ حتى ١٩٦٠/١١/٣٠ :

احاط المجلس علما بكشف المبالغ التى تم دفعها من قبل دائرة المالية والاقتصاد على المشاريع الانشائية للدولة من ٤/١ حتى ١٩٦٠/١١/٣٠ ، والبالغة (٥٣/١٨٤ر٠٦٠ر٢١٨ روبية) ، المرفق بكتاب الدائرة المذكورة اشارة فد/٢/١٠ المؤرخ فى١٩٦٠/١٢/٢٤ .

١٣ — انبوب الماء على امتداد الطريق الدائري الرابع :

احاط المجلس علما بكتاب ادارة الكهرباء والماء والغاز (المراقب العام) اشارة دك/٣/٢/٢١٠١٥ المؤرخ فى ١٩٦٠/١٢/٢٨ والمتعلق باصدار الدائرة المذكورة لمناقصة الحفريات اللازمة لمد الانبوب المشار اليه اعلاه ، ومباشرة مد الانبوب حال قيام المتعهد الناجح بالحفريات اللازمة .

١٤ — الميزانية المعتمدة للاستملاكات والانشاءات للسنة المالية ١٩٦١/٦٠:

احاط المجلس علما بكتاب سعادة رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز اشارة دك/٣/٢/٢٠٨٣٥ المؤرخ فى ١٩٦٠/١٢/٢٦ المتضمن اسماء المشاريع الواردة تحت اقلام الباب الثالث من ميزانية السنة المالية ١٩٦١/٦٠ والمتوقع حصول وفر فى الاعتمادات المربوطة لها لتحويلها الى ميزانية الاستملاكات العامة ، والبالغة قيمة هذا الوفر (٧ر٩١٧ر٧٩٩ روبية) .

هذا وقد تقرر بالقرار رقم (م أ/١٢٣/٢٠) اشعار دائرة المالية والاقتصاد بذلك، لتحويل المبالغ الآنفة الذكر الى ميزانية الاستملاكات، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الانشاء رقم (م أ/٨١/١٥) القاضي بتحويل مبلغ مائة مليون روبية (١٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ روبية) من ميزانية الانشاءات العامة للسنة المالية ١٩٦١/٦٠ ، الى ميزانية الاستملاكات .

١٥ — خبير التنظيم :

تقرر بالقرار رقم (م أ/١٢٤/٢٠) الاستفسار من دائرة المالية والاقتصاد عن وضع البروفسور جاكوب تايسي ، خبير التنظيم ، بالنسبة لعلاقته بالحكومة ، وهل هو تعاقد مستمر ، أم يستدعى عند الحاجة اليه .

١٦ — متفرقات :

بحثت المعاملات المبينة ادناه ، واتخذ بشأنها القرار رقم (م أ/١٢٥/٢٠) ، كما يلي : —

أ — الموافقة على تسجيل السادة عبد الله الحمد الصقر واخوانه وشريكهم الاجنبي السادة كمبساكس للاشتراك فى مناقصة ثانوية البنات فى بنيد القار .

ب ــ احاط المجلس علما بكتاب السيد عبد العزيز المساعيد المؤرخ فى ٦١/١/٤ المتضمن تخليه عن شراكة شركة ج • وت • كرامبتون المحدودة ، وكتاب مؤسسة حمد الصالح الحميضي المؤرخ فى ١٩٦١/١/٥ ، كما واحاط المجلس علما بكتاب السادة ج • وت • كرامبتون المحدودة المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن اشتراكهم مع السادة : ــ

١ ــ سوسيتي دى جراند ترافودى ١ ايست •

٢ ــ سوسيتي روتارى كولاس •

للاشتراك فى مناقصة مطار الكويت الدولي ، شريطة ان يقدم التعهد باسم السادة ج • وت • كرامبتون • هذا كما واحاط المجلس علما باسم مؤسسة حمد الصالح الحميضي كوكيل للسادة كرامبتون لمناقصة مطار الكويت الدولي بدلا من السيد عبد العزيز المساعيد •

جـ ــ احاط المجلس علما بكتاب الشركة النمساوية الكويتية المحدودة المؤرخ فى ٦١/١/٣ ، المتضمن تغيير اسم شريكها الاجنبي السادة أدوارد است كومبني انجنيرنغ بحيث يقرأ شركة اوفرسيز است المحدودة •

د ــ الموافقة على تسجيل السادة شركة الخليج للمواد الزراعية فى سجل الموردين الموافق عليهم •

اختتمت الجلسة فى الساعة ٤٥ر١١ قبل الظهر

وقائع الجلسة الحادية والعشرين لمجلس الانشاء المنعقدة فى قاعة الاجتماعات بدائرة الاشغال العامة صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٦١/١/١٦ •

الحضور :

حضرة صاحب السعادة الشيخ سالم العلي الصباح ــ رئيس المجلس

السادة الاعضاء :

خليفة خالد الغنيم

يعقوب يوسف الحمد

حمود الزيد الخالد

محمد عبد الرحمن البحر

بدر السالم العبد الوهاب

السيد : نقولا حلبي

أمين السر : طلعت الغصين

افتتحت الجلسة فى الساعة ٣٠ر٨ صباحا

١ ــ المستوصف المجمع للاخصائيين :

تلي كتاب سعادة رئيس الصحة العامة رقم ١١/١/٢٣٥٨٣ المؤرخ فى ٦١/١/٧ ، المتضمن تحويل موقع المستوصف المذكور اعلاه من المنطقة الواقعة جنوبي المستشفى الاميرى الحالي الى منطقة تقع على مقربة من الطريق الدائرى فى منطقة العضيلية ، وتقرر بالقرار رقم (م أ/٢١/١٢٧) تصفية الاتفاقية السابقة مع الدكتور سيد كريم ، ووضع تصميم جديد للمستوصف الآنف الذكر ، حسب متطلبات دائرة الصحة العامة •

٢ ــ ثانوية البنات فى بنيد القار :

اعاد المجلس بحث موضوع الاشتراك فى مناقصة انشاء ثانوية البنات فى بنيد القار ، ولما كان هذا الموضوع بين اخذ ورد بين المقاولين المحليين ومجلس الانشاء ، وبغية افساح المجال امام شركات المقاولة المحلية للدخول فى المناقصة المذكورة اعلاه ، فقد قرر المجلس بقراره رقم (م آ/٢١/١٢٩) ما يلي : ــ

آ ــ يؤكد قرار مجلس الانشاء السابق رقم (م آ/١٩/١٠٥) القاضي بأن يكون السماح للدخول فى مناقصة المدرسة المذكورة اعلاه ، مقصورا على الشركات العالمية ذات الفئة (أ) على ان يكون لها شركاء او وكلاء كويتيين •

ب ــ يمدد موعد قبول طلبات التسجيل للمناقصة موضوع البحث لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

جـ ــ يمدد موعد اعادة المناقصة حتى تاريخ ١٩٦١/٣/١٥ •

٣ ــ تصاميم مباني الدوائر الحكومية الملغاة :

تلى كتاب الخبير القانونى لادارة الفتوى والتشريع اشارة فت/٢/٧ ــ ٦٧ المؤرخ فى ١٩٦١/١/١٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، وقرر المجلس بقراره رقم (م أ/٢١/١٣٠) احالته الى دائرة الاشغال العامة •

٤ ــ خبير التنظيم :

تلي كتاب البروفسور جاكوب تايسي ، خبير التنظيم ، الذى يستفسر فيه عن موعد عودته الى الكويت ، وتقرر بالقرار رقم (م آ/٢١/١٣١) ما يلي : ــ

١ ــ يطلب الى الخبير المذكور اعلاه ، العودة الى الكويت بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٠ ولمدة ثلاثة اسابيع •

٢ ــ لما كانت طبيعة عمل الخبير المذكور تتطلب البقاء بصورة دائمة فى الكويت ، فقد تقرر الطلب الى دائرة المالية والاقتصاد ، الاتصال بهيئة الامم المتحدة لترتيب بقائه لمدة سنة على الاقل •

٥ ــ متفرقات :

بحثت المعاملات المبينة ادناه واتخذ بشأنها القرار رقم (م آ/٢١/١٣٢) كما يلى : ــ

آ ــ عدم الموافقة على تسجيل السادة شركة العمر اخوان للتجارة والمقاولات بالاشتراك مع مؤسسة عبد العليم مرسي المهدى ، فى سجل مقاولي المشاريع الانشائية الكبرى ذات المستوى الهندسي العالي •

ب ــ الموافقة على تسجيل شركة الخليفي والحنيان لتعهدات البناء ، فى سجل الموردين الموافق عليهم •

جـ ــ الموافقة على تسجيل الشركة العربية للمقاولات والصناعة (مرزوق العبد الوهاب) فى سجل المقاولين الموافق عليهم للاعمال الانشائية التي لا تزيد فى مجموع قيمتها عن مليون ونصف المليون روبية (١٫٥٠٠٫٠٠٠ روبية) •

د ــ عدم الموافقة على طلب السادة شركة العمر اخوان للتجارة والمقاولات اعادة تصنيفها وتسجيلها فى سجل المقاولين الموافق عليهم للاعمال التي لا تزيد فى مجموع قيمتها عن اربعة ملايين ونصف المليون روبية (٤٫٥٠٠٫٠٠٠ روبية) .

هـ ــ الموافقة على تسجيل السيد جاسم محمد الثنيان الغانم فى سجل الموردين الموافق عليهم ومتعهدى الاصباغ .

و ــ الموافقة على تسجيل الشركة الصناعية التجارية المحدودة فى سجل المتعهدين الموافق عليهم لاعمال الانشاءات الحديدية التي لا تزيد فى مجموع قيمتها عن مليون ونصف المليون روبية (١٫٥٠٠٫٠٠٠ روبية) .

ز ــ الموافقة على تسجيل السيد عبد اللطيف الكاظمي فى سجل المتعهدين الموافق عليهم للاشتراك فى الاعمال الانشائية التى لاتزيد فى مجموع قيمتها عن اربعة ملايين ونصف المليون روبية (٤٫٥٠٠٫٠٠٠ روبية) .

ح ــ يعاد الى الاشغال العامة ، طلب شركة الاتحاد العربي للمقاولين المؤرخ فى ١٨/٤/١٩٦٠ ، بخصوص تسجيلها فى سجل المقاولين الموافق عليهم ، وذلك لاعادة النظر فى الطلب المذكور .

اختتمت الجلسة فى الساعة ١١٫٣٠ قبل الظهر

لجنة المناقصات العامة

وقائع الاجتماع الـ (١٩١) للجنة المناقصات العامة المنعقد فى مكتب أمين السر فى صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٠/١٢/٢٧

الحضور السادة :

عبد العزيز البحر
خالد الغنيم
نقولا حلبي
سي. آر. بيرد وود
سي. بوصل
آر . بوكوك
امين السر : طلعت الغصين

١ ــ مناقصة انشاء شبرتين اضافيتين فى سوق السمك واللحم (مك/ت ــ ٧٢١) :

تلي كتاب رئيس مهندسي الاشغال العامة مرجع رم/١٠/٤/١١٢ ــ ١١٠٧٥ المؤرخ فى ٢٤/١٢/١٩٦٠ والمتضمن نتيجة دراسته للعروض المقدمة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث ، قررت لجنة المناقصات العامة بقرارها رقم (١٩١/٦٢٤) احالة المناقصة موضوع البحث على السيد عبدالله عبداللطيف المطوع (مشاغل النمر) بمبلغ اجمالي مقداره (٤٦٫٠٠٣/٣٠ روبية) .

٢ ــ مناقصة انشاء طابق اضافي لمبنى دائرة الصحة العامة (مك/ت ــ ٧٣٣) :

تلي كتاب رئيس مهندسي الاشغال العامة مرجع رم/١٠/٤/١١٥ ــ ١١٠٧٧ المؤرخ فى ٢٤/١٢/١٩٦٠ والمتعلق بنتيجة دراسته للعروض المقدمة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت لجنة المناقصات العامة بقرارها رقم (١٩١/٦٢٥) احالة المناقصة موضوع البحث على السيد ابراهيم عبد الرحيم العوضي بمبلغ اجمالي مقداره (٢٢٤٫٠٠٠ روبية) . على ان يلفت نظره ، الى انه لما كان عرضه للمناقصة المشار اليها آنفا ، منخفضا جدا ، فانه وحده سيكون المسؤول عن أية خسارة يتكبدها بالغة ما بلغت . وعليه اذا رغب فى الانسحاب اشعار أمين سر لجنة المناقصات العامة خلال سبعة ايام من تاريخ استلامه اشعارا بذلك . على أن يشطب اسمه فى حالة انسحابه من سجل المقاولين العموميين ويحرم من الاشتراك فى المناقصات الحكومية لمدة سنة ، ويخسر التأمين المدفوع من قبله للمناقصة المذكورة .

وقائع اجتماع لجنة المناقصات العامة رقم (١٩٣) المنعقد فى مكتب أمين السر فى صباح يوم الاحد الموافق ١٩٦١/١/٨

الحضور السادة :

عبد العزيز الدوسري
سي. آر. بيرد وود
سي. بوصل
آر . بوكوك
امين السر : طلعت الغصين

١ ــ مناقصة تقديم ٣٠٫٠٠٠ مترا مكعبا من الرمل الناعم لقسم الطرق التابع لادارة الاشغال العامة (مك/ت ــ ٧٥١) :

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض بالروبيات عينة (١)	عينة (٢)	عينة (٣)	عينة (٤)
الشركة العربية للمقاولات والتجارة	١٦٨٫٠٠٠			
عبد اللطيف الكاظمي	١٩٦٫٥٠٠			
عبد العزيز السديراوي	١٧٨٫٥٠٠	١٧٨٫٥٠٠	١٦٦٫٥٠٠	١٦٦٫٥٠٠
شركة الشرق الاوسط للتجارة والمقاولات	١٨٣٫٠٠٠	١٦٣٫٠٠٠		
علي عبد العزيز الحميدي واخوانه	٢٢١٫٠٠٠			
عبد العزيز المساعيد	١٨٣٫٩٠٠			
شركة التجهيز والبناء (مرزوق جاسم المرزوق)	٢٢٤٫٧٠٠			
سعد الباتل	١٧٤٫٠٠٠			
شركة العمر اخوان للتجارة والمقاولات	٢٠٩٫٤٠٠			
مساعد الساير	١٨٩٫٥٠٠			
شركة الخنيني والقطامي للتجارة والمقاولات	١٨٧٫٥٠٠	٢١٠٫٠٠٠		

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت لجنة المناقصات العامة بقرارها رقم (١٩٣/٦٢٧) احالة وثائق المناقصة الآنفة الذكر، الى رئيس مهندسي الاشغال العامة للدراسة وابداء الرأي .

٢ ـ مناقصة تقديم ٠٠٠ر١٥ مترا مكعبا من الصلبوخ لقسم المجاري التابع لادارة الاشغال العامة (مك/ت ـ ٧٥٣) :

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض بالروبيات
سعد الباتل	٠٠٠ر٤٥٠
محمد المتروك	٧١٥ر٤١٤
عبد العزيز محمد السديراوي	٠٠٠ر٤٢٠
شركة الخنيني والقطامي للتجارة والمقاولات	٠٠٠ر٤٥٠
علي بن حسين قبازرد	٠٠٠ر٤٦٥
شركة العمر الهندسية	٠٠٠ر٤٠٥
مساعد عبد الله الساير	٥٠٠ر٤١٨
علي عبد العزيز الحميدى واخوانه	٢٥٠ر٥٩٦
عبد العزيز فهد المساعيد	٩٥٠ر٤٢٤
عبد اللطيف الكاظمي	٠٠٠ر٥١٠
سالم وحمد علي السالم	×٥٠٠ر٣٩٧
شركة التجهيز والبناء	٤٩٠ر٤٢٧

وبعد الدراسة والاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت لجنة المناقصات العامة بقرارها رقم (٦٢٨/١٩٣) احالة المناقصة الآنفة الذكر على السيدين سالم وحمد علي السالم بمبلغ قدره ثلاثماية وسبعة وتسعون الفا وخمسماية روبية (٥٠٠ر٣٩٧ روبية) .

وقائع اجتماع لجنة المناقصات العامة رقم (١٩٤) المنعقد فى مكتب أمين السر فى صباح يوم الاحد الموافق ١٥/١/١٩٦١ .

الحضور السادة :
خالد الغنيم
سي. آر. بيرد وود
سي. بوصل
دي. سي. مكريجور
عن أمين السر : عبد اللطيف كنفاني

١ ـ مناقصة انشاء وانجاز ٥٨ مسكنا نموذج ١٠١غ/أ (مك/ت ـ ٧٤٨):

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه،وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض بالروبيات
سالم وحمد علي السالم	٨٤/٧٥٤ر٥٠٠ر٦
شركة الشايع للانشاءات	٣٠/١٩٦ر٦٣٧ر٤
صبيح البراك الصبيح	—/٣٢٣ر٧٧٨ر٣ —/٩٦٧ر٥٤٤ر٤
شركة الانشاء والمقاولات	٩٠/٠٠٣ر٠٦٢ر٤
دخيل الجسار	٨٠/٧٩٣ر٦٢١ر٤
شركة جنرال سنديكيت التجارية	٣٠/٦٤٤ر٦٦٥ر٣
مؤسسة الخرافى للمقاولات	٣٢/٦١٢ر٩٥٨ر٣
شركة الروضتين للهندسة والانشاء	—/٠٠٠ر٠٥٢ر٤ ناقص ١٪ من السعر المقدم
مؤسسة حمد الصالح الحميضى	١٥/٣٣٩ر٩٤٦ر٣
خالد أحمد العمر وشركاه	٥٠/٩٤٨ر٩٠٩ر٣
شركة الخالد للهندسة والمقاولات	٦١/٧١٢ر٥٦٩ر٣
شركة العمر للهندسة الميكانيكية	٠٥/١٩٢ر٨٨٧ر٣
علي عبد العزيز الحميدي واخوانه	٣٨/٤٤٨ر٩٧٢ر٣
عبد الله عبد اللطيف المطوع	٨٠/٧٣٥ر٨٣٨ر٣
شركة المباني العصرية	٥٣/٦٣٧ر٠٦٥ر٤
فهد وخالد الصبيح	٤٥/٥٨١ر٤٥٤ر٣
يوسف صقر العبد الله واولاده .	—/٣٢٧ر٢٢١ر٤
شركة بيفر	—/٥٨٧ر٤٦٥ر٣
شركة البدر للهندسة والمقاولات	—/٢٠٠ر٣١١ر٣
غانم يوسف الشاهين ومحمد علي عباس	٣٠/٠٦٢ر٦٨٠ر٣
شركة الاشغال والبناء	٤٠/٣٠٤ر٥١٨ر٤
نصف اليوسف ومحمد يوسف النصف	٢٢/٧٣٩ر٤٧٠ر٥
عبد الله الحمد الصقر واخوانه	٢٠/٣٥١ر٣٩٧ر٤
الشركة التجارية العامة	٣٠/٤١٢ر٤٥٢ر٣
شركة الانشاء والخدمات التجارية (عبد العزيز محمد العتيبى)	٣١/٠٨٣ر٩٤٠ر٣
الشركة العربية للبناء	٨٠/٧٣٤ر٩٦٧ر٣
علي حسين قبازرد	٨٦/٨٨٦ر٧٧٤ر٣

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت لجنة المناقصات العامة بقرارها رقم (٦٢٩/١٩٤) احالة وثائق المناقصة الآنفة الذكر، الى رئيس مهندسي الاشغال العامة ، للدراسة وابداء الرأي .

٢ ـ مناقصة انشاء وانجاز ٤٧ مسكنا نموذج ١٠١غ/أ (مك/ت ـ ٧٤٧) :

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ،وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض بالروبيات
شركة جنرال سنديكيت التجارية	—/٨٩٣ر٠٩٣ر٣
شركة الشايع للانشاءات	٩٥/٣٦٧ر٩١٣ر٣
دخيل الجسار	٥٠/٣٣٧ر٨٦٦ر٣
صبيح البراك الصبيح	٥٠/٦٩٣ر١٣٠ر٣ ٨٠/١٦٤ر٩٩١ر٣
شركة الانشاء والمقاولات	٤٥/٦٤٢ر٤١٩ر٣
سالم وحمد علي السالم	٥٦/٨٠٩ر٠٩٥ر٥
مؤسسة الخرافى للمقاولات	٩٦/٥٧٥ر٢٣١ر٣

اسم المتعهد	المبلغ المعروض بالروبيات
علي العبد العزيز الحميدي واخوانه	٣ر٣٢٥ر٦١٠/١٤
علي حسين قبازرد	٣ر١٧٧/٣٨١/٢٤
مؤسسة حمد الصالح الحميضى	٣ر٤٢٦ر٤٢١/٣١
شركة الروضتين للهندسة والانشاء	٣ر٤٥٠ر٠٠٠/— ناقص ١٪ من المبلغ المذكور
خالد أحمد العمر واخوانه	٣ر٣٦٩ر٣٤٥/٤٠
شركة الخالد للهندسة والانشاء	٣ر٠٥١ر٠٧٤/١١
شركة العمر للهندسة الميكانيكية	٣ر٣٠٩ر٥٨٩/٧٢
شركة البدر للهندسة والمقاولات	٢ر٧٣١ر٢٠٠/—
فهد وخالد الصبيح	٢ر٨٣٧ر٢٩٥/٤٠
الشركة العربية للبناء	٣ر٤٧٥ر٢٧٤/٩٠
عبد الله عبد اللطيف المطوع	٣ر١٣٠ر٤٧٢/٥٠
يوسف صقر العبد الله واولاده	٣ر٢٩٠ر٩١٨/٨٥
شركة المباني العصرية	٣ر٤٢٩ر٤٦٧/٤٠
غانم يوسف الشاهين ومحمد علي عباس	٣ر١٠٩ر٤١٨/٩٥
شركة بيفر	٢ر٩٢٥ر٩٧٥/٦٠
شركة الاشغال والبناء	٣ر٨٠٧ر٦٣٩/٣٠
نصف اليوسف ومحمد اليوسف النصف	٤ر٦٥٣ر٩٣٤/٣٦
الشركة التجارية العامة	٢ر٨١٤ر٧٠٥/٤٥
عبد الله الحمد الصقر واخوانه	٣ر٦٠٤ر٦٦٥/—
عبد الحميد يوسف العيسى	٣ر٤٧٦ر١٨١/٨٠
عبد العزيز الفهد المساعيد (شركة شاهين المساعيد) •	٢ر٩٨١ر٠٥٣/٨٤

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت لجنة المناقصات العامة بقرارها رقم (٦٣٠/١٩٤) احالة وثائق المناقصة الآنفة الذكر الى رئيس مهندسي الاشغال العامة ، للدراسة وابداء الرأي •

٣ — مناقصة انشاء وانجاز بناية للمستودعات في الشويخ (م ك/ت — ٧٤٠):

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : —

اسم المتعهد	المبلغ المعروض بالروبيات
شركة الشايع للانشاءات	١٥٦ر٢٣١/—
شركة الانشاء والمقاولات	١٨٣ر٢٢٠/—
صبيح البراك الصبيح	١٦١ر٥١٦/—
شركة العمر اخوان	١٤٣ر٠٤٠/٥٠
شركة العمر للهندسة الميكانيكية	١٢٩ر٩٩٣/٢٥
ابراهيم عبد الرحيم عوضي	١٤٤ر٠٠٠/—
شركة البدر للهندسة والمقاولات	١٧٤ر٣٣٨/٦٧

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ،قررت لجنة المناقصات العامة بقرارها رقم (٦٣١/١٩٤) احالة وثائق المناقصة الآنفة الذكر، الى رئيس مهندسي الاشغال العامة ، للدراسة وابداء الرأي •

بنك الخليج

« شركة مساهمة كويتية »

اعــلان

يعلن مؤسسو بنك الخليج (ش• م• ك) انه قد تم الاكتتاب بجميع الاسهم التي طرحت للجمهور •

وتطبيقا لنص الفقرة الاولى من المادة (٨٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ فسيظل باب الاكتتاب مفتوحا الى اليوم العاشر من البدء به • وعلى ذلك فسيغلق بــاب الاكتتاب فى نهاية دوام البنوك يوم الثلاثاء ٧ شعبان ١٣٨٠ هـ الموافق ١٩٦١/١/٢٤ •

عن المؤسسين
علي العبد الرحمن البحر
مصطفى الســـلطان
خالد فليج العلي الفليـــج

إدارة البريد والبرق والهاتف

اعــلان

تعلن ادارة البريد والبرق والهاتف لكافة التجار والمتعهـــدين الكويتيين الذين يرغبون فى الاشتراك بمناقصاتها انه يجب عليهم الحصول على شهادات انتساب جديدة من غرفة تجارة الكويت تثبت تسجيلهم لديها عن عام ١٩٦١ وذلك لتقديمها لهذه الادارة لحفظها واثباتها بسجلاتها الرسمية •

وسوف لا تسمح الادارة للناقصين بالدخول فى مناقصاتها بدون ابراز تلك الشهادة •

رئيس ادارة البريد والبرق والهاتف

إدارة الاشغال العامة

اعـــلان

لاحظت دائرة الاشغال العامة ان بعض المواطنين لا يعيدون تعبئة مطافىء الحريق الموجودة بحوزتهم بعد استعمالها ، الامر الذى يذهب بالفائدة المرجوة منها ، ويشكل خطرا عليهم وعلى من جاورهم ، لذا يرجى من كل من يستعمل المطافىء الموجودة لديه لاطفاء حريق ما ، أن يبادر الى تعبئتها ثانية مع العلم بان قسم الاطفاء العام فى هذه الدائرة على أتم الاستعداد لتقديم الارشادات اللازمة بهذا الشأن •

مدير عام الاشغال العامة

المجلس البلدي

وقائع جلسة المجلس البلدى الـ (٤٩) المنعقدة فى قــاعة الاجتماعات فى مبنى البلدية بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٩٦١/١/٩

الحضور : ــ
الرئيس : صاحب السعادة الشيخ سالم العلي الصباح
الاعضاء السادة :
عبد الرزاق الحمد الخالد
حمود النصف
مرزوق العبد الوهاب
عبد العزيز الشايع
دخيل الجسار
احمد عبد الله الفهد
مرزوق الغنيم
والسادة : عبد اللطيف الثنيان : مدير البلدية العام
نقولا حلبي : رئيس المهندسين
سابا شبر : مساعد رئيس المهندسين
سعيد بريك ــ رئيس قسم التنظيم
امين السر : خالد الحسن

افتتحت الجلسة فى الساعة الرابعة بعد الظهر

١ ــ وقائع الجلسة (٤٨) :

تليت وقائع الجلسة الـ (٤٨) للمجلس البلدى المنعقدة بتاريخ ٦١/١/٢ ، فووفق عليها بالقرار رقم (م ب/٣٣٩/٤٩) ووقعها سعادة الرئيس بعد حذف جملة « اعتبارا من الاسبوع القادم » من آخــر البند (٥) من الوقائع •

٢ ــ التوصيات مب/٣/١/٢ (٨٤) المؤرخة فى ١٩٦١/١/٣ (وزعت على الاعضاء) :

ووفق بالقرار رقم (م ب/٣٤٠/٤٩) على التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (١) من القرار رقم (م ب/٣/٢) •

٣ ــ التوصيات مب/٣/١/٢ (٨٥) المؤرخة فى ١٩٦١/١/٨ (وزعت على الاعضاء) :

ووفق بالقرار رقم (م ب/٣٤١/٤٩) على التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (١) من القرار رقم (م ب/٣/٢) •

٤ ــ التوصيات مب/٣/٢/٢ (٣٤) المؤرخة فى ١٩٦٠/١٢/٣١ (وزعت على الاعضاء) :

ووفق بالقرار رقم (م ب/٣٤٢/٤٩) على التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (٢) من القرار رقم (م ب/٣/٢) •

٥ ــ وقائع اجتماع اللجنة الفنية المنعقد بتاريخ ١٩٦١/١/٧ (مرجع م ب/٣/٧/١ (٧) :

تليت وقائع الاجتماع المذكور اعلاه الذى حضره ممثلو بنك الكويت الوطني المحدود والبنك التجاري الكويتي وبنك الخليج ومندوبا وكيل مالك الموقع الحالي للبنك البريطاني للشرق الاوسط ، كما تلي كتاب البنك التجاري الكويتي المــؤرخ فى ١٩٦١/١/٩ والمتضمن بعض الاستفسارات عن الموقع المقترح للبنك فى القطعة (٣) من المنطقة التجارية المركزية ، ثم جرى بحث مطول حــول الموضوع واتخذ القرار رقم (م ب/٣٤٣/٤٩) كما يلي : ــ

أ ــ ١) يخصص موقع البنك رقم (١) المبين على مخطط التنظيم الاولي للقطعة (٣) من المنطقة التجارية المركزية الى بنك الكويت الوطني المحدود لانشاء مبنى للبنك عليه •

٢) يخصص موقع البنك رقم (٣) المبين على مخطط التنظيم الاولي للقطعة (٣) من المنطقة التجارية الى مالكي الموقع الحالي للبنك البريطاني للشرق الاوسط لانشاء مبنى بنك عليه •

٣) يخصص موقع البنك رقم (٤) المبين على مخطط التنظيم الاولي للقطعة (٣) من المنطقة التجارية المركزية الى البنك التجاري الكويتي لانشاء مبنى للبنــك عليــه اذا وردت موافقتهم على ذلك قبل يوم الاثنين القادم •

٤) يخصص موقع البنك رقم (٢) المبين على مخطط التنظيم الاولي للقطعة (٣) من المنطقة التجارية الى بنك الخليج لانشاء مبنى للبنك عليه اذا وردت موافقتهم على ذلك قبل يوم الاثنين القادم •

٥) تخصيص الموقع الكائن بين مواقع البنوك رقم (٢ ، ٣ ، ٤) والمبين على مخطط التنظيم الاولي للقطعة (٣) من المنطقة التجارية المركزية الى شركة الكويت للسينما لانشاء دار للسينما عليه •

٦) تحسب اثمان المواقع المذكورة اعلاه كما يلي : ــ

أ ــ المواقع المذكورة فى الفقرات (٣ ، ٤ ، ٥) اعلاه ، على اساس معدل سعر كلفة تثمين القدم المــربع لمجموع مساحة القطعة (٣) من المنطقة التجــارية المركزية •

ب — يحسب ثمن الموقع المذكور فى الفقرة (١) اعلاه ، على اساس اضافة ستة بالمائة الى معدل سعر كلفة تثمين القدم المربع لمجموع مساحة ارض القطعة (٣) من المنطقة التجارية المركزية .

ج — يحسب ثمن الموقع المذكور فى الفقرة (٢) اعلاه ، على اساس اضافة خمسة بالمائة الى معدل سعر كلفة تثمين القدم المربع لمجموع مساحة ارض القطعة (٣) من المنطقة التجارية المركزية .

٧) اما المواقع الاخرى المخصصة بلوكاتها للدكاكين والمكاتب التجارية فستطرح فى المزاد العلني وفق شروط تعلن فى حينه .

ب — الاجراءات وبعض الشروط المتعلقة ببناء المواقع المخصصة للبنوك ودار السينما :

١ — يتصل اصحاب العلاقة برئيس المهندسين للحصول على البيانات الفنية المتعلقة بالتصميم الاساسي للبناء .

٢ — تعرض التصاميم الاساسية بعد انجازها على رئيس المهندسين للموافقة عليها .

٣ — يكون الحد الاعلى لارتفاع مباني البنـوك اربعـة طوابق بالاضافة الى السرداب ويجوز بناء اقل من ذلك .

٤ — لا يجوز بناء دكاكين او معارض فى الطـابق الارضي لمبـاني البنوك .

٥ — يجوز استثمار الطوابق الفائضة عن حاجة البنك لاغـراض المكاتب التجارية .

٦ — تنشأ فى الطابق الارضي من مباني البنوك مظلات بدون اعمدة يمتد سقفها خارج حدود الموقع بعرض لا يزيد عن خمسة امتار ولا يقل عن ثلاثة امتار او ممرات مسقوفة باعمدة من ضمن موقع البناء ، وفى كلا الحالتين يكون بناء المظلة او الممر على حساب مالك المبنى .

ج — الموقع المخصص لكل من البنك التجاري الكويتي وبنك الخليج :

١ — يجاب البنـك التجاري الكويتي على الاستفسارات الواردة بكتابه المؤرخ فى ١٩٦١/١/٩ بما يتفق ومضمون الفقـرات المشار اليها اعلاه مع ايضاح امكانية تخفيض المساحة المقررة للبنك الى (٥٠٠ م٢) كحد ادنى وان طريقة دفع ثمن الموقع ليست من اختصاص المجلس البلدى .

٢ — اجابة بنك الخليج على كتابه المؤرخ فى ١٩٦١/١/٢ بما يتفق ومضمون الفقرات المشار اليها اعلاه .

٦ — توصيات لجنة المرور (مرجع مب/٢/٤/٣ (٤) — ١٩٦١/١/٥) :

تليت التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى المجلس البلدى من لجنة المرور المؤلفة بمقتضى القرار رقم (مب/٩/٤٤) وتقرر بالقرار رقم (مب/٣٤٤/٤٩) الموافقة عليها كما وردت .

٧ — مشروع بناء قصر السيف :

تقرر بالقرار رقم (مب/٣٤٥/٤٩) الموافقـة على استملاك القسيمة (٣ أ) من المخطط رقم (م/١٤٤٦٢) لمشروع بناء قصر السيف .

٨ — قريتا العضيلية وجليب الشيوخ :

بحث موضوع تنظيم القريتين المذكورتين اعلاه على ضـوء العرائض المقدمة من سكانهما وتقرر بالقرار رقم (مب/٣٤٦/٤٩) الطلب الى رئيس المهندسين دراسة الموضوع ورفع النتيجـة الى المجلس البلدى فى اسرع وقت ممكن .

٩ — متفرقـــات :

بحثت المواضيع المبينة ادناه واتخـذ بشأنها القـرار رقـم (مب/٣٤٧/٤٩) كما يلي : —

أ — ارصفة شوارع منطقة الشويخ (ب) :

تليت العريضة المقدمة من سكان منطقة الشويخ حول موضوع رصف ارصفة المنطقة ، وتقرر الاستفسار من دوائر الاشغال العامة ، والكهرباء والماء والغاز ، والبريد والبرق والهاتف عمـا اذا كانت تمديدات المرافق العامة فى هذه المنطقة قد انجزت بكاملها ام لا ، ومن ثم اعادة دراسة الموضوع على ضوء اجابة الدوائر الآتية الذكر .

ب — لجنة مخالفات البناء :

تلي كتاب ادارة البلدية مرجع ق أ/٦١/٤/٥٣ — ١٤٣٥٢ المؤرخ فى ١٩٦١/١/٥ المتعلق بكيفية تأليف اللجنة المذكورة اعلاه ، وتقرر ان تؤلف هذه اللجنة من السادة :

المدير الفني والمعاون المالي ورئيس قسم ترخيص ومراقبة البناء وأحد اعضاء لجنة النظر فى الخلافات العقارية فى البلدية .

ج — المركز التجاري لمنطقة الشامية :

تلي كتاب محمد احمد ارشيد المـؤرخ فى ١٩٦٠/١٢/٢٧ ، والمتضمن طلبه تخصيص دكاكين المركز المذكور اعلاه الى الجمعية التعاونية فى منطقة الشامية وتقرر اجابتـه بان المجلس البلدى لا يستطيع النظر فى مثل هذا الطلب الا اذا كان موقعا من اغلبية سكان منطقة الشامية بجميع قطعها .

د — عدم الموافقة على ما جاء فى كتاب سعد عبد الرحمن المدار المؤرخ فى ١٩٦١/١/٨ ، والمتضمن طلب السماح بتأجير البناء المنشأ على القسيمة رقم (٤٥) من القطعة (٥) فى منطقة الدسمة ، باعتبارها وقفا ذريا ، لان هذا الطلب يخالف الانظمة المرعية بالنسبة لقسائم مناطق السكن .

هـ — كتاب يوسف الصقر المؤرخ فى ١٩٦٠/١٢/٢٩ :

تلي الكتاب المذكور اعلاه ، المتضمن استفسار مقدمه عـن الاسس التى يتم بموجبها ردم النقعة الداخلة فى ملكه الواقع عـلى

الساحل وتقرر اجابته بان هذا الردم يجري حاليا لجميع النقع دون ان يكون له أي اثر بالنسبة لملكيتها التى تخضع للقرارات التى اصدرتها لجنة الاساكل ووافق عليها صاحب السمو حاكم البلاد المعظم ونشرت فى العدد (١٨٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٠ •

انفضت الجلسة فى الساعة الثامنة مساء

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدي من اللجنة المكلفة بمقتضى الفقرة (١) من القرار رقم (م ب/٣/٢/٢) ببحث قضايا السكن والصناعة (م ب/٣/١/٢ (٨٤) ـ ٣/١/١٩٦١) •

الحضور السادة :

مرزوق الغنيم

دخيل الجسار

عبد الكريم الشوا ـ عن امانة سر المجلس البلدي •

بحثت اللجنة معاملات السكن المبينة أدناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية : ـ

آ ـ تخصيص المساحات :

الاسم	عدد القسائم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
محمد الشيخ عبد الله خلف	١	٧٥٠	
عبد الله حمود الرشيد	١	٧٥٠	
عبد الله ناصر المشيطي	١	٧٥٠	
لطيفة سليمان الصحيان	١	٧٥٠	
فاطمة مندني تقي وجمعة محمد علي تقي	١	٧٥٠	
محمد صالح علي تقى العوضي	١	٧٥٠	
علي ومحمد ابني سالم بلال وسبيكة بلال تابع عبد الله الرشيد وثريا الياقوت •	١	٧٥٠	
تركي سليمان الفصام	١	٧٥٠	
سالم عبد الله محمد سليم	١	٧٥٠	
محمد عبد الله الشمري	١	٧٥٠	
لولوه احمد العيسى	١	٧٥٠	
ابراهيم موسى الحسن	١	٧٥٠	
عبد الله الخلف السعيد	١	٧٥٠	بالاضافة الى الثلاث قسائم من فئة الـ ٧٥٠م٢ التي سبق وخصصت له •
عبد الله حسين المويل	١	٧٥٠	بدلا من مساحة الـ ٥٠٠م٢ التي سبق وخصصت له •
علي صالح العلي وعبد الله العلي	١	٧٥٠	بدلا من مساحة الـ ٥٠٠م٢ التي سبق وخصصت لهما
محمد يوسف اللوغاني	١	٧٥٠	بدلا من مساحة الـ ٥٠٠م٢ التي سبق وخصصت له
شيخة بنت مبارك بن ناصر الحجي	١	٧٥٠	بدلا من مساحة الـ ٥٠٠م٢ التى سبق وخصصت لها •
حمد سعود الهويدي	١	٧٥٠	بدلا من مساحة الـ ٥٠٠م٢ التي سبق وخصصت له •
عائشة الشيخ أحمد الفارسي	١	١٠٠٠	
محمد علي النصار	١	١٠٠٠	
يحيى محمد الايوب	١	١٠٠٠	
حصة مطر الخريف ومحمد واحمد ونوره أبناء ناصر محمد جاسم النصر الله •	٢	١٠٠٠	

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٣٤٠/٤٩) المنشور على الصفحة (٢٧) من هذا العدد •

ب ــ طلبات مرفوضة :

١ ــ عدم الموافقة على تخصيص قسيمة لكل من فهد صالح الناصر الرغيب ومحمد بن فهد بن دوس لانهما لا ينتميان الى الفئة الاولى .

٢ ــ تأكيد القرارات السابقة المتضمنة عدم الموافقة على تخصيص قسيمة لكل من ابراهيم محمد الكليب وحمود الفجري القريافي، ولا يقبل من أي منهما أي اعتراض آخر بهذا الشأن .

٣ ــ عدم الموافقة على تخصيص مساحات اضافية للمذكورين أدناه وتأكيد قرارات التخصيص التي سبق واتخذت بشأن كل منهم :ــ

طاهر حجي المطوع
محمد راشد الارملي
يوسف الجاسم اليعقوب
عبد المحسن المسلم
محمد حسين الخليفة
منيرة عبد العزيز الدعيج
عبد الرزاق بدر السليمان
عبد المحسن وناصر ابني عبد الله الملوصي

٤ ــ عدم الموافقة على طلب شهاب حمد بن حسن استدخال البيت المقام على القسيمة التي سبق وخصصت له ولأختيه أمينة وحبيبة فى منطقة سكن القادسية لتخصص لهم قسيمة بدلا منها بمساحة أكبر .

٥ ــ عدم الموافقة على تخصيص قسيمة ليعقوب عبد العزيز الرشيد بمفرده وتأكيد قرارات التخصيص التي سبق واتخذت بشأنه وبشأن باقي ورثة راشد احمد الرشيد .

ج ــ المدة القانونية لمباشرة البناء

١ ــ التوصية بالموافقة على منح كل من المذكورين ادناه ، الذين لم يباشروا بعد بناء القسائم المخصصة لهم بالرغم من انتهاء المدة المنصوص عليها فى تعهد البناء الموقع من قبل كل منهم ، مهلة نهائية مدتها ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ نشر قرار التصديق على هذه التوصيات فى الجريدة الرسمية . وفى حالة تخلف أي منهم عن مباشرة البناء ، تعتبر القسيمة أو القسائم مسحوبة منه نهائيا : ــ

حبيب حسين محمد ابل
نوره ابراهيم الربيعة
المدرسة الوطنية الجعفرية
محمود حسين الحسن واولاده
محمد هادي عوضي
محمد الحمود السيف وعبد الرحيم المحمد
يوسف جاسم المبارك .

٢ ــ التوصية بالموافقة على منح محمد وسالم واحمد حسين الشطي وورثة علي حسين الشطي ، الذين لم يباشروا بعد بناء القسيمة المخصصة لهم فى منطقة الفيحاء بالرغم من انتهاء المدة الاضافية التي سبق ومنحت لهم ، مهلة نهائية اخرى مدتها خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر قرار التصديق على هذه التوصيات فى الجريدة الرسمية . وفى حالة تخلفهم عن ذلك ، تعتبر القسيمة مسحوبة منهم نهائيا .

٣ ــ التوصية بالموافقة على منح طيبة محمد السعود الوقيان ، التي لم تباشر بعد بناء القسيمة المخصصة لها فى منطقة الدعية بالرغم من انتهاء المدة الاضافية التي سبق ومنحت لها ، مهلة نهائية أخرى مدتها خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر قرار التصديق على هذه التوصيات فى الجريدة الرسمية ، وفى حالة تخلفها عن ذلك ، تعتبر القسيمة مسحوبة منها نهائيا .

د ــ طلبات مؤجلة

١ ــ تأجيل النظر فى أمر تخصيص قسائم للمذكورين ادناه لحين اتمام تثمين بيوت سكنهم الخاص التى يطلبون قسائم بناء على استملاكها : ــ

الاســــم	موقع البيت
نجف الحاج فرج	شارع دسمان
هلال الاحمد الهلال	محلة القبلة
احمد وعبد الله ابني محمد بن مبارك المضاحكة .	محلة السعود
صقر بن عبد الله بن علي	محلة بن حسن
احمد بن حمود السلمان	محلة القبلة .

٢ ــ تأجيل النظر فى أمر تخصيص قسيمة لكل من المذكورين ادناه لحين تجهيز قسائم سكنية فى المنطقة التي يقع فيها بيت سكنه الخاص الذى تم تثمينه .

الاســــم	موقع البيت المثمن	ملاحظات
فاطمة شهاب عبد الله الرشود	الفروانية	
حصة راشد الارملي	الجهــرة	تأكيد القرار السابق
حمدان محمد العدواني	الفحيحيل	

٣ ــ تأكيد القرار السابق المتضمن تأجيل النظر فى أمر تخصيص قسيمة لعائشة عيسى الجاسم حتى اشعار آخر .

هـ ــ متفرقات

١ ــ الموافقة على كتاب ادارة الايتام رقم(٤ب/٦٣ص/٦٥٣٧ــ٦٠) المؤرخ فى ٦٠/١١/٢٠ والمتعلق بتنازلها عن نصيب القاصر عبد اللطيف بن محمد عبد الوهاب الصالح من القسيمتين (٩٧،٩٦) قطعة (١) فى منطقة سكن كيفان الى أخيه عيسى ابن محمد عبد الوهاب الصالح ، وبذلك يفقد كل من المتنازل والمتنازل له حق المطالبة بقسائم اخرى فى المستقبل .

٢ ــ التوصية بالموافقة على الكتاب المقدم من قبل احمد وعلي ابني فهد عبد الله العبيدان والذي يتنازلان بموجبه عن ثمن التحويط المقام على القسيمة رقم (٨٧) من القطعة (٧) فى منطقة

سكن الفيحاء ، على ان يبقى حقهما فى اختيار قسيمة بمساحة ١٠٠٠م٢ التى سبق وتقرر تخصيصها لهما بالقرار رقم (م ب/٢٤٣/٣٤) قائما •

٣ ـ الاستفسار من دائرة البلدية عما اذا كان البيت الواقع فى الشرق والذي يسكنه حاليا يوسف عريان حسن ، ملكا له أم انه يسكن فيه بالايجار •

٤ ـ اعلام عبد الله الجاسم الغانم الجبر بأن بحث ما جاء فى كتابه المؤرخ فى ١٤/١١/١٩٦٠ والمتعلق بطلبه قسيمة سكن دون تقديمه لما يثبت انتماءه الى الفئة الاولى ، ليس من اختصاص المجلس البلدي •

٥ ـ الطلب الى عباس عبد الله ابل تقديم ما يثبت ان البيت الحكومي رقم ١/٦٦ قسيمة ٦٦ نموذج ٢/د فى منطقة المقوع الشرقي مخصص لشقيقته وليس له •

٦ ـ الطلب الى أمينة يونس هلال الفودري تقديم وثيقة اثبات جنسية زوجها التي تصدرها مديرية الشرطة والامن العام ، وذلك تمهيدا للنظر فى طلبها قسيمة فى مناطق السكن •

٧ ـ الطلب الى عبد الله عبد اللطيف العمر تقديم ما يثبت انه ينتمي للفئة الاولى وذلك تمهيدا للنظر فى طلبه قسيمة على ضوء هذه الاثباتات •

٨ ـ اعلام يوسف الجاسم اليعقوب بأنه لا توجد قسائم زراعية معدة للتوزيع فى الوقت الحاضر •

٩ ـ الموافقة على اعادة القسيمة رقم (١١٥) من القطعة (٥) فى منطقة سكن كيفان الى بزه محمود المعوشركى على أن تقدم وثيقة اثبات جنسيتها التى تصدرها مديرية الشرطة والامن العام ومن ثم عليها مباشرة بناء قسيمتها خلال ثلاثة أشهر •

١٠ ـ احاطت اللجنة علما بكتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٢٤ ـ ١٠٠ المؤرخ فى ١٩/١٢/١٩٦٠ والمتعلق بالساحة الواقعة فى القطعة (٦) من منطقة سكن الفيحاء •

١١ ـ اعلام ناصر ومطلق وشيخة جلوى عايض وعائشة بنت مشعان العتيبي وسليمان وخالد وعثمان النصر الله وسارة علي خلف بأنه يحق لهم التقدم بطلب جديد لتبديل القسائم المخصصة لهم من فئة الـ ٥٠٠م٢ بقسائم من فئة الـ ٧٥٠م٢ أما طلبهم قسائم اضافية فغير موافق عليه •

١٢ ـ الموافقة على تثبيت القسيمة رقم (٢٠) من القطعة (٥) فى منطقة سكن الشعب الى حسن علي تقي •

١٣ ـ أحاطت اللجنة علما بالكشفين مرجع م ب/٦/٥/٢٤آ (٧٣،٧٣أ) المؤرخين فى ٣/١/١٩٦١ والمتضمنين توزيعات القسائم التي تمت خلال الفترة الواقعة ما بين تاريخ ٢٠/١٢/١٩٦٠ و ٣/١/١٩٦١ •

انفضت الجلسة فى تمام الساعة الثامنة ليلا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدي من اللجنة المكلفة بمقتضى الفقرة (١) من القرار رقم م ب/٣/٢ ببحث قضايا السكن والصناعة

(م ب/٣/١/٢ (٨٥) ـ ٨/١/١٩٦١) •

الحضور السادة :

دخيل الجسار

مرزوق الغنيم

عبد الكريم الشوا ـ عن امانة سر المجلس البلدى

آ ـ موقع تصليح وصناعة السفن فى عشيرج :

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/١٣/٢ ـ ٩٦ المؤرخ فى ١٩/١٢/١٩٦٠ المتعلق بموقع قسائم تصليح وصناعة السفن فى عشيرج الموافق عليه بقرار المجلس البلدى رقم (م ب/٢٨١/٣٩) المتخذ بتاريخ ١٢/١١/٦٠ ، كما اطلعت على المخطط رقم تم /١١/٢/٤٣ المرفق بهذا الكتاب ، ومن ثم استعرضت الطلبات المقدمة من قبل اساتذة وصناع السفن وتجار الخشب النبارى وأوصت بما يلي : ـ

١ ـ تخصيص القسائم :

الموافقة على تخصيص قسيمة فى موقع تصليح وصناعة السفن فى عشيرج لكل من المذكورين أدناه : ـ

فردان الحاج احمد الاستاذ واخوانه
عبد الرسول غضبان الغضبان
محمد عبد الله الاستاذ
عبد الوهاب عبد العزيز القطامي
محمد وجاسم عيسى العصفور
جاسم عبد الرسول الاستاذ
الحاج علي العبد الله العبد الرسول
حسن وحسين عبد الله العبد الرسول

٢ ـ طلبات مؤجلة :

أ) الطلب الى كل من المذكورين ادناه تقديم ما يثبت أنه يستورد اخشاب النيبار الخاص بصناعة السفن ، وذلك تمهيدا للنظر فى أمر تخصيص قسيمة له فى موقع تصليح وصناعة السفن فى عشيرج •

عيسى العبد الله العثمان
ابراهيم علي السبتي
الحاج جاسم اسماعيل وشركاه
الحاج غلوم حسن واولاده

٣ ـ الطلب الى كل من المذكورين ادناه تقديم ما يثبت أنه يمارس صناعة السفن ، وذلك تمهيدا للنظر فى أمر تخصيص قسيمة له فى الموقع المخصص لذلك •

عبد الله احمد الزاير بن راشد الاستاذ

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٣٤١/٤٩) المنشور

يوسف سلمان الاشوك

عبد الحسين ومحمد حسن ابني حسن بن زيد

ب — منطقة زرائب الماشية :

١ — تخصيص المساحات :

الموافقة على تخصيص المساحة المبينة أمام اسم كل من المذكورين ادناه لاستعمالها كزريبة للماشية :

الاســـــم	المساحة بالمتر المربع
ابراهيم حسين الوهيب	٢٠٠٠
حمد فهد الجويعد	١٠٠٠
اصنيدح بن عمر بن عياد	١٠٠٠

٢ — الموافقة على اشراك عبد الله المرشود فى القسيمتين المخصصتين لسليمان احمد الجاسم الخليفة فى منطقة زرائب الماشية •

ج — قضايا الصناعة :

١ — التوصية بالموافقة على تحويل القسائم (١،٢،٣،٤) الواقعة فى المنطقة الصناعية الثانية داخل السور (المزال) الى حديقة عامة •

٢ — تأكيد القرارات السابقة المتضمنة عدم الموافقة على ازالة التراب الزائد والحجارة من القسيمة المؤجرة الى عبد الله السيد هاشم الغربللي ، لأن فى ذلك مخالفة للقرارات المتبعة •

٣ — الموافقة على السماح لعيسى العبد الله العثمان باستعمال القسائم المؤجرة له لاقامة عمارة اخشاب عليها ، لحفظ مواد البناء والاصباغ بالاضافة الى عمارة الاخشاب •

٤ — احالة قضية يعقوب محمد الربيعان المتعلقة بالدكان الواقعة فى منطقة كيفان ، الى دائرة املاك الحكومة لافادة المجلس عن واقع الأمر •

٥ — الموافقة على تصحيح اسم غلوم حسين علي ، بحيث يصبح غلوم حسن فهد ، وذلك حسبما جاء فى التصديق الموقع من قبل كاتب عدل الكويت •

٦ — الموافقة على السماح لحمد عبد اللطيف العيسى بأقامة مصنع للكاشي على القسيمتين المؤجرتين له فى منطقة تكملة الشويخ قطعة (أ) ، وذلك بدلا من عمارة أخشاب •

٧ — الموافقة على السماح لنورى عبد الله النورى باقامة منجرة على القسيمة الصناعية التي سبق وخصصت له فى منطقة تكملة الشويخ وذلك بدلا من كراج لتصليح السيارات •

٨ — احاطت اللجنة علما بكتاب مدير عام الاشغال العامة مرجع ١٠/١١— ١٢١٢٥ المؤرخ فى ٢٦/١٢/١٩٦٠ المتعلق بسوق المقـــوع الشرقي ، كما أحاطت علما بالمخطط رقم ب/١٨٥/١ المرفق به •

٩ — احاطت اللجنة علما بكتاب مدير عام الاشغال العامـــة مرجع ١٠/٣٥/٤ — ١٢٢٦٣ المؤرخ فى ١٨/١٢/١٩٦٠ والمتعلـــق بالطريق الموصلة لموقع تصليح وصيانة السفن فى عشيرج •

انفضت الجلسة فى تمام الساعة الثامنة مساء

اعـــلان

١) سيعاد نشر الفقرات المعلمــة بـ (×) من التوصيـــات م ب/٣/٢/٢ (٣٤) المنشورة على الصفحات (٣٢ — ٣٣) من هـــذا العدد ، حتى تاريخ ١٢/٢/١٩٦١ لأنها تتعلق بضم وفرز من والى املاك الافراد وذلـــك ليتسنى لمـــن له اعتراض من اصحاب العلاقة ان يتقدم باعتراضه الى امانة سر المجلس البلدى خلال المدة المذكورة اعلاه •

٢) كل معاملة ضم او فرز من والى املاك الافراد ، لا يرد اعتراض عليها قبل ١٣/٢/١٩٦١ تعتبـــر التوصيـــات المتخـــذة بخصوصها نافذة المفعول •

٣) لا يجوز الاعتراض على توصية معينة اكثر من مـــرة واحدة ، ومن ثم لايقبل الاعتراض على توصيه تؤكـــد توصية ســـابقة •

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (٢) من القرار رقم (م ب/٣/٢) لبحث معاملات البناء والفرز والضم

(م ب/٣/٢/٢ (٣٤) — ٣١/١٢/١٩٦٠)

الحضور السادة :

حمود النصف

عبد العزيز الشايع

مرزوق العبد الوهاب

سعيد بريك

أمـــين الســـر : خالد الحسن

بحثت اللجنة المعاملات المبينه ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية : —

× ١ — كتاب رئيس المهندسين مرجع ر م/م/٣—٨٥١ المؤرخ فى ٢٠/١٢/١٩٦٠ •

أ — تستملك القسيمة (١) من عقار علي رضا بومريوم الواقع فى ابرق خيطان والموصوف بالقسائم (١ ، ٢ ، ٣) على المخطط رقم م/٨٤٧٥ لعدم صلاحيتها للبناء بمفردها •

ب — تستملك القسيمتان (٤ ، ٥) من عقار عبد اللطيف العلي الشايع الواقع فى ابرق خيطان والموصـــوف بالقســـائم (١—٨) على المخطط رقم م/١١٣٤٨ لاقتطاعهما لشارعين مقررين ، ويباع له الجزء المخطط بالأزرق المبين على المخطط رقم م/١١٣٤٨ والذي هو عبارة عن جزء من القسيمة رقم (١) المذكورة بالفقرة (أ) اعلاه + الجزء الملون بالاخضر من الطريق الحالي المبين على نفس المخطط المذكور سابقا ليضم هذان الجزءان الى القطعة المتبقية من عقاره المذكور اعلاه والمؤلفة من القسائم (١ ، ٢ ،

*** ووفق على هذه التوصيات بالقـرار رقـــم (م ب/٣٤٢/٤٩) المنشور على صفحة (٢٧) من هذا العدد •**

٣، ٦، ٧، ٨) ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم وفق مشروع تقسيم لها يوافق عليه من الجهات المختصة بالبلدية •

× ٢ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم /م/٣ـ٨٥٥ المؤرخ في ٢٢/١٢/١٩٦٠ •

أ ـ تستملك القسيمة (٤) التي يدعي بملكيتها الشيخ صباح الناصر والمبينة على المخطط رقم م/١٣٨٣٢ لعدم صلاحيتها للبناء •

ب ـ تستملك القسيمة (٢) من عقار مكراد بن راكان المكراد الواقع في ابي حليفة والموصوف بالقسائم (١ ، ٢ ، ٣) على المخطط رقم م/ ١٣٨٣٢ ـ لاقتطاعها لشارع مقرر ، وتباع له القسيمة (٤) المذكورة بالفقرة (أ) اعلاه لتضم الى القسيمة (١) المذكورة آنفا ، ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم (ان القسيمة (٣) من العقار المذكور سابقا تقع ضمن منطقة زراعية ويطبق عليها قرار المجلس البلدي رقم (مب/٢٥٢/٣٠) المتضمن عدم السماح بالبناء على القسائم التي تقع ضمن المناطق الزراعية والتي تقل مساحتها عن (٥٠٠٠م٢) •

٣ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/ ٣ـ٨٥٦ المؤرخ في ٢٧/١٢/١٩٦٠ •

يثبت ما تضمنه قرار المجلس البلدي رقم (مب/١٠٦/١٦) المتخذ بتاريخ ٩/٥/١٩٦٠ بالنسبة لعقار محمد واحمد ابني صقر المعوشركي الواقع في حولي والمبين على المخطط رقم م/١٢٤٠٠ • (لقد سبق ووفق بقرار المجلس البلدي رقم (مب/٣٣٠/٤٧) المتخذ بتاريخ ٢٦/١٢/٦٠ على كيفية دفع ثمن الجيوب المباعة لهما) •

٤ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ـ٨٥٧ المؤرخ في ٢٧/١٢/١٩٦٠ •

يثبت ما تضمنه قرار المجلس البلدي رقم (مب/١٣٢/١٩) المتخذ بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦٠ بالنسبة للعقارات الواقعة في الجهره والمبينة على المخطط رقم م/١٢٣٧٥ المرفق بالكتاب المذكور أعلاه •

٥ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ـ٨٥٨ المؤرخ في ٢٨/١٢/١٩٦٠ •

تستملك القسائم (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من عقار ذياب علي المشوط الواقع في ابي حليفة والموصوف بالقسائم (١ ـ ٥) على المخطط رقم م/١٣٩٧٣ لاقتطاع القسيمة (٢) لشارعين مقررين وزاوية التقائهما ولاقتطاع القسيمة (٣) لبيوت ذوي الدخل المحدود ، ولوقوع القسيمة (٤) في منطقة أمان الطريق ولوقوع القسيمة (٥) خارج منطقة تنظيم القرية وعدم صلاحيتها للبناء ، ويسمح بالبناء على القسيمة (١) المتبقية له من عقاره المذكور اعلاه •

× ٦ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/ ٣ـ٨٥٩ المؤرخ في ٢٩/١٢/١٩٦٠ •

أ ـ تستملك القسيمتان (٥ ، ٦) المسوحتان باسم الشيخ دعيج ابراهيم الصباح وحمود السلمان والمبينتان على المخطط رقم م/١٤١١٣ لصغر القسيمة (٥) وعدم صلاحيتها للبناء ، ولاقتطاع القسيمة (٦) لموقع محول الكهرباء رقم (٢٣) •

ب ـ تستملك القسيمة (٢) من عقار عبد الله عبد العزيز البراك الواقع في السالمية والموصوف بالقسيمتين (١ ، ٢) على المخطط رقم م/١٤١١٣ لاقتطاعها لشارع مقرر ، وتباع له القسيمة (٥) المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه + القسيمتان (٣ ، ٤) المبينتان على نفس المخطط الآنف الذكر واللتان هما عبارة عن جزئين من طريقين حاليتين لتضم جميع هذه القسائم الى القسيمة (١) المتبقية له من عقاره المذكور اعلاه ، ومن ثم يسمح له ببناء بناية واحدة ، واذا اراد اقامة أكثر من بناية او التصرف باي جزء منها ، فعليه تقديم مشروع تقسيم يوافق عليه •

× ٧ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ـ٨٦٠ المؤرخ في ٢٩/١٢/١٩٦٠ •

يعدل ما تضمنته الفقرة (ب) من قرار المجلس البلدي رقم (مب/٢٩٤/٤١) المتخذ بتاريخ ٢١/١١/١٩٦٠ بالنسبة للقسيمة (١٩) المبينة على المخطط رقم م/١٠٣٩٦ العائدة لورثة المرحوم الشيخ احمد الجابر الصباح بحيث تستملك لعدم صلاحيتها للبناء •

كما ويعدل القرار (السابق) لمجلس الانشاء رقم (٢٤٤٢/ ٤٤٠) المتخذ بتاريخ ٣٠/٣/١٩٥٩ بحيث يصبح كما يلي : ـ

أ ـ يتم استملاك القسيمة (١٠) المبينة على المخطط رقم م/٩٩٣٨ والتي سبق وارسل بها صيغة استملاك •

ب ـ يتم استملاك القسيمة (١) المرسل بها صيغة استملاك من عقار يوسف عبد الله النفيسي الواقع في السالمية والموصوف بالقسائم (١ ـ ٦) على المخطط رقم م/٩٩٣٨ لوقوعها في منطقة الصناعات الخفيفة المقررة ، كما يتم استملاك القسيمتين (٢ ، ٤) المرسل بهما صيغة استملاك من نفس العقار الآنف الذكر لاقتطاعهما لشوارع مقررة ، وتستملك القسيمة (٥) من العقار المذكور أعلاه لصغرها وعدم صلاحيتها للبناء بمفردها ، وتباع له القسيمة (١) المبينة على نفس المخطط المذكور اعلاه والتي هي جزء من طريق حالي + القسيمة (١٠) المذكورة بالفقرة (أ) اعلاه لتضما الى القسيمة (٣) من عقاره المذكور سابقا ، ومن ثم يسمح له باقامة بناء واحد على المساحة الناتجة عن هذا الضم واذا اراد اقامة اكثر من بناية او رغب في التصرف بأي جزء منها ، فعليه تقديم مشروع تقسيم يوافق عليه •

ج ـ تباع ليوسف عبد الله النفيسي القسيمة (٨) التي هي عبارة عن القسيمة (١٩) المذكورة اعلاه والمبينة على المخطط رقم م/١٠٣٩٦ + القسيمة (٧) المستملكة سابقا والمبينة على المخطط م/٩٩٣٨ ليضم الجزء الغير ملون من القسيمة (٨) + الجزء الملون بالاحمر من القسيمة (٧) الى الجزء الملون بالازرق من القسيمة (٦) العائدة له ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة

الناتجة عن هذا الضم ، كما ويضم الجزء الغير ملون من القسيمة (٦) الى الجزء الغير ملون من القسيمة (٧) + الجزء الملون بالاخضر من القسيمة (٨) ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم .

٨ — كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/ ٣ — ٨٦١ المؤرخ فى ٢٩/١٢/١٩٦٠ .

تستملك القسيمة (١) من عقار صالح بن عبد العزيز الدويسان الواقع فى حولي والموصوف بالقسيمتين (١ ، ٢) على المخطط رقم م/١٤١٥٧ لاقتطاعها لشارع مقرر ، ويسمح له بالبناء على القسيمة (٢) المتبقية له من عقاره الآنف الذكر .

٩ — كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ — ٨٦٢ المؤرخ فى ٢٩/١٢/١٩٦٠ .

تستملك القسيمة (٢) من عقار صالح بن خالد البخيت الواقع فى ابرق خيطان والموصوف بالقسيمتين (١ ، ٢) على المخطط رقم م/٨٢٥٧ لاقتطاعها لشارع مقرر ، ويسمح له بالبناء على القسيمة (١) المتبقية له من عقاره المذكور اعلاه .

١٠ — كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣—٨٦٣ المؤرخ فى ٢٩/١٢/١٩٦٠ .

عدم الموافقة على اعادة القسيمة رقم (١) من عقار فهاد مطلق ابن جافور المستملك سابقا والواقع فى السالمية والمبين على المخطط رقم (م/ ٢٣٣٠) لعدم صلاحيتها للبناء .

١١ — كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/ ٣ — ٨٦٤ المؤرخ فى ٢٩/١٢/١٩٦٠ .

أ — تستملك القسائم (١،٢،٤) من عقار علي حسين قبازرد وعلي محمد اشكناني الواقع فى الفنطاس والموصوف بالقسائم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) على المخطط رقم م/١٢٨٧٣ لوقوع القسيمتين (١ ، ٤) ضمن منطقة امان الطريق ولاقتطاع القسيمة (٢) لشارعين مقررين .

ب — يعاد الى رئيس المهندسين كتابه المذكور اعلاه ، وذلك لدراسة وضع القسيمة رقم (٣) المتبقية من عقار علي حسين قبازرد وعلي محمد اشكناني المذكور بالفقرة (أ) اعلاه على ضوء دراسة العقارات المجاورة لها .

١٢ — كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣—٤٥٤ المؤرخ فى ٢٤/٥/١٩٦٠ .

يعدل القرار (السابق) لمجلس الانشاء رقم (٢٤٠٣/٤٣٣) المتخذ بتاريخ ٢٦/١/١٩٦٠ بحيث يصبح كما يلي : —

« تباع الى الشيخ دعيج السلمان القسيمتان (٤،٥) المستملكتان سابقا لتضما الى عقاره الواقع قرب بوابة الجهرة والمبين على المخطط رقم م/ ٩٩٤١ ، ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم » .

١٣ — عدم الموافقة على طلب مطلق بن عبيد بن حضينه المبين بكتابيه المؤرخين فى ٢٨/١٢/١٩٦٠ والخاص برغبته فى بناء قطعتى الارض الواقعتين فى منطقة الفنطاس الزراعية ، لان ذلك يخالف قرار المجلس البلدى رقم (م ب/ ٢٥٢/ ٣٥) المتخذ بتاريخ ٣/١٠/١٩٦٠ وكذلك عدم الموافقة على طلبه تثمين قطعتي الارض الآنفتي الذكر لان الدولة لا تستملك الا العقارات التي تحتاجها المشاريع التنظيمية .

وقائع اجتماع اللجنة الفنية المؤلفة بمقتضى القرار رقم (م ب/٢٩١/٤٠)

(م ب/٣/٧/١ (٧) — ٧/١/١٩٦١)

الحضور السادة :

مرزوق العبد الوهاب	عضو المجلس البلدي
مرزوق الغنيم	عضو المجلس البلدي
حمود النصف	عضو المجلس البلدي
احمد عبد الله الفهد	عضو المجلس البلدي
عبد العزيز الشايع	عضو المجلس البلدي
سابا شبر	مساعد رئيس المهندسين
سعيد بريك	رئيس قسم التنظيم

امين السر : خالد الحسن

افتتحت الجلسة فى الساعة التاسعة صباحا

١ — القطعة (٣) من المنطقة التجارية المركزية داخل المدينة :

اجتمع اعضاء اللجنة الفنية مع ممثلي بنك الكويت الوطني المحدود وممثل البنك التجاري الكويتي ومندوبي مؤسسي بنك الخليج ومندوب شركة الكويت للسينما ومندوبي وكيل مالك الموقع الحالي للبنك البريطاني للشرق الاوسط ، واطلعوا على المخطط الأولي لتنظيم القطعة الثالثة من المنطقة التجارية المركزية داخل المدينة الذي يبين المواقع المقترحة لكل من البنوك الآنفة الذكر وموقع دار السينما والأسس المالية التي سيتم تخصيص هذه المواقع بموجبها .

لقد وافق ممثلو البنك الوطني ومندوبا وكيل مالك الموقع الحالي للبنك البريطاني للشرق الاوسط وممثل شركة الكويت للسينما على المواقع المقترحة لهم ، ووعد مندوب البنك التجاري الكويتي بابلاغ المجلس البلدي برأي مجلس ادارة البنك حول الموضوع قبل يوم الاثنين القادم . أما مندوبو مؤسسي بنك الخليج فطلبوا جوابا رسميا على كتابهم الذي سبق وقدموه للمجلس بشأن طلب موقع لانشاء مبنى للبنك فى المنطقة موضوع البحث .

انفضت الجلسة فى الساعة الثانية عشرة ظهرا

ملاحظة : اطلع السيد يوسف الفليج على الموقع المخصص للسينما اثناء الاجتماع المذكور اعلاه ثم ابلغ اللجنة هاتفيا بموافقة مجلس ادارة الشركة .

التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى من لجنة المرور المؤلفة بمقتضى القرار رقم (م ب/٤٤/٩) (م ب/٣/٤/٢ (٤) ــ ١٩٦١/١/٥)

الحضور :

السادة :	مرزوق خالد الغنيم	عضو المجلس البلدى
	دخيل الجسار	عضو المجلس البلدى
	عبد اللطيف الثنيان	مدير البلدية العام
الرئيس الاول :	مصطفى البطوطي	خبير المرور بمديرية الشرطة والامن العام •
الرئيس :	علي الصبيح	ادارة المرور
المهندس :	محمد مصطفى شراره	رئيس شعبة الترخيص بالبناء
المهندس :	سعيد بريك	رئيس قسم التنظيم

افتتحت الجلسة فى الساعة العاشرة صباحا

بحثت المواضيع المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية :ــ

١ ــ الشارع الممتد من دوار الشعب حتى السالمية من جهة البحر :

تنشأ جزيرة ضيقة فى الشارع المذكور اعلاه والشارع المعترض عند نهايته فى السالمية ، كما تنشأ جزيرة مستطيلة مناسبة عند التقاء الشارعين فى السالمية •

٢ ــ الساحة المقابلة لادارة البريد والبرق والهاتف بجوار خزان المياه :

تخصص الساحة المذكورة اعلاه لموقف سيارات ادارة البريد والبرق والهاتف •

٣ ــ اتجاه السير فى شارع فهد السالم عند تقاطعه مع الشارع الهلالي :

عدم السماح بالدوران الى اليسار فى شارع فهد السالم فى موقع تقاطعه مع شارع الهلالي عند مدرسة المثنى وذلك للسيارات المتجهة شرقا أو غربا فى شارع فهد السالم •

٤ ــ الشارع الممتد من شارع فهد السالم عند مركز البريد حتى المستشفى الامريكي :

الاسراع فى تنفيذ توسعة وتعبيد الشارع المذكور اعلاه واعادة النظر فى فتحات جزر شارع فهد السالم فى تلك المنطقة •

٥ ــ نقطة التقاء شارع المدرسة المباركية بشارع الحمد :

اقفال الفتحة الواقعة فى شارع الحمد مقابل مدخل شارع المدرسة المباركية •

٦ ــ الشارع الممتد من المطار الحالي حتى الطريق الدائري الثاني :

أ ــ انشاء دوار مناسب عند مدخل الشارع الموصل مباشرة الى مبنى المطار الحالي •

ب ــ تعديل نهاية طريق المطار الحالي عند التقائه بالدوار الواقع على الطريق الدائري الثاني قرب مركز الاطفاء •

ملاحظة :
اتخذت التوصيات المذكورة اعلاه فى الاجتماع المنعقد فى مبنى البلدية فى صباح يوم الخميس الموافق ١٩٦١/١/٥ •

٧ ــ الشوارع الموصلة الى المنطقة الصناعية فى منطقة سكن كيفان :

تحال الى ادارة المرور ، للدراسة وابداء الرأي ، العريضة المقدمة من عبد الرحمن محمد الدعيج ورفقاه والمتعلقة بالموضوع المذكور اعلاه •

٨ ــ شارع السور :

الاسراع فى تنفيذ مشروع تعديل شارع السور •

انفضت الجلسة فى الساعة الثانية عشرة ظهرا

اعلان

١ ــ الفقرات التى سيعاد نشرها حتى تاريخ ١٩٦١/١/٣٠ من التوصيات م ب/٣/٢/٢ (٣٣) المنشورة على الصفحات (١٥/١٦) من العدد (٣٠٩) من الجريدة الرسمية لتعلقها بالضم والفرز من والى املاك الافراد• (رقم كل فقرة هو نفس الرقم المتسلسل لها فى التوصيات عند نشرها لاول مرة) فى العدد (٣٠٩) •

٢ ــ كل اعتراض على أى من الفقرات المبينة ادناه لا يرد قبل ٦١/١/٣٠ تعتبر التوصيات المتخذة بخصوصها نافذة المفعول •

× ٣ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٨٤٦ المؤرخ فى ١٩٦٠/١٢/١٣ •

يعدل ما تضمنه قرار مجلس الانشاء (السابق) رقم (٤١٦/٢٣١٣) المتخذ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٦ بحيث يصبح كما يلي :

أ ــ تستملك القسائم (٣ ، ٤ ، ٥) من عقار محمد واحمد ابني على الصانع الواقع فى ابرق خيطان والموصوف بالقسائم (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) على المخطط رقم م/١٠٠٦١ لصغرها وعدم صلاحيتها للبناء بمفردها ، كما يتم استملاك القسيمة (٢) من عقارهما الآنف الذكر لاقتطاعها لشارع مقرر •

ب ــ يستملك عقار سعد السالم الواقع فى ابرق خيطان والموصوف بالقسائم (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) على المخطط رقم م/١٠٠٦١ لعدم صلاحية القسيمتين (٦ ، ٧) للبناء ولاقتطاع القسيمتين (٨ ، ٩) لشارع مقرر •

ج ــ تباع لحبيبة بنت جاسم الخضاري القسيمتان (٣ ، ٦) المذكورتان بالفقرتين (أ ، ب) اعلاه لتضما الى عقارها الواقع فى ابرق خيطان والموصوف بالقسيمة (١) على نفس المخطط الآنف الذكر ، ومن ثم يسمح لها بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم •

× ٤ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٨٤٧ المؤرخ فى ١٩٦٠/١٢/١٤ •

أ ــ يلغى الشارع الواقع شمالي القسيمتين (٣ ، ٤) المبينتين على المخطط رقم م/١١٣٩ •

ب ــ تستملك القسيمتان (٤ ، ٥) من عقار الشيخ فيصل السعود الصباح الواقع فى جنوب السالمية (الرميثية) والمبينتان على المخطط رقم م/١٣٩٨١ لصغرهما وعدم صلاحيتهما للبناء بمفردهما .

ج ــ تباع لموضي العبد الرحمن الرومي القسيمتان (٤ ، ٥) المذكورتان بالفقرة (ب) اعلاه لتضما الى عقارها الواقع فى جنوب السالمية (الرميثية) ، والموصوف بالقسائم (١ ، ٢ ، ٣) على المخطط رقم م/١٣٩٨١ ، ومن ثم يسمح لها بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم .

× ٥ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٨٤٩ المؤرخ فى ١٩٦٠/١٢/١٥ .

أ ــ تستملك القسيمة (١) من عقار سيف بن فرحان النامي الواقع فى السالمية والموصوف بالقسيمتين (١ ، ٢) على المخطط رقم م/١٣٠٥٥ لصغرها وعدم صلاحيتها للبناء بمفردها ، كما يتم استملاك القسيمة (٢) التى سبق وارسل بها صيغة استملاك من نفس العقار المذكور اعلاه لاقتطاعها لشارع مقرر .

ب ــ يتم استملاك القسيمة (٥) المرسل بها صيغة استملاك من عقار مفلح بن محمد العريدة الواقع فى السالمية والمبين على نفس المخطط المذكور اعلاه لاقتطاعها لشارع مقرر ، وتباع له القسيمة (١) المذكورة بالفقرة (أ) اعلاه + القسيمتان (٦،٣) المستملكتان سابقا لتضم جميعها الى القسيمة (٤) المتبقية له من عقاره الآنف الذكر ، ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم .

اعــلان

١) الفقرات التى سيعاد نشرها حتى تاريخ ١٩٦١/١/٢٢ من التوصيات مب/٣/٢/٢ (٣٢) المنشورة على الصفحات (٧ ــ ١١) من العدد (٣٠٨) من الجريدة الرسمية لتعلقها بالضم والفرز من والى املاك الافراد . (رقم كل فقرة هــو نفس الرقم المتسلسل لهــا فى التوصيات عند نشرها لاول مرة) . فى العدد (٣٠٨)

٢) كل اعتراض على اي من الفقرات المبينة ادناه لا يرد قبــل ١٩٦١/١/٢٣ تعتبــر التوصــيات المتخــذة بخصوصها نافذة المفعول .

× ١٠ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٨٢٠ المؤرخ فى ١٩٦٠/١١/٢٤ .

أ ــ يستملك عقار عبد الله بن محمد البليهس الواقع فى ابرق خيطان والموصوف بالقسيمتين (١ ، ٢) على المخطط رقم م/٩١٩٥ لاقتطاع القسيمة (١) لشارع مقرر ولعدم صلاحية القسيمة (٢) للبناء بمفردهــا .

ب ــ تباع لابراهيم يعقوب بوحيمد القسيمتان (٥ ، ٦) اللتان هما جزءان من طريق حالي والمبينتان على المخطط رقم م/٩١٩٥ + القسيمة (٢) المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه لتضم الى عقاره الواقــع فى أبرق خيطان والموصوف بالقسيمتين (٣ ، ٤) على نفس المخطط الآنف الذكر ، ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة الناتجة عــن هــذا الضــم .

× ١١ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٨٢١ المؤرخ فى ١٩٦٠/١١/٢٤ .

أ ــ تستملك القسيمة (٣) التى يدعي بملكيتها فلاح بن سعيد والمبينة على المخطط رقم م/١٣١٧٥ لصغرها وعدم صلاحيتها للبناء بمفــردها .

ب ــ تباع لمحمد بن صالح الشحومي القسيمة (٣) المذكورة بالفقرة (أ) اعلاه + القسيمة (٢) التى هي جزء من طريق حالي لتضما الى عقاره الواقع فى جنوب السالمية والموصوف بالقسيمة (١) على المخطط رقم م/١٣١٧٥ ، ومن ثم يسمح له بالبناء على المســاحة الناتجة عن هذا الضم ، واذا اراد بناء أكثر من بناية واحدة أو رغب فى التصرف بأي جزء منها، فعليه ان يتقدم بمشروع تقسيم يوافق عليه.

× ١٣ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٨٢٣ المؤرخ فى ١٩٦٠/١١/٢٤ .

أ ــ تستملك القسائم (٤ ، ٥ ، ٦) العائدة لورثة علي المصرى والمبينة على المخطط رقم م/١٢٥٠١ لصغر وعدم صلاحية القسيمتين (٤ ، ٥) للبناء ولاقتطاع القسيمة (٦) لشارع مقرر .

ب ــ تباع لسليمان المصرى القسيمتان (٣ ، ٧) اللتان هما جزءان من طريق حالي + القسيمتان (٤ ، ٥) المذكورتان بالفقرة (أ) اعلاه لتضم جميع هذه القسائم الى عقاره الواقع فى أبرق خيطان والموصوف بالقسيمتين (١ ، ٢) على المخطط رقم م/١٢٥٠١ ، ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم .

× ١٤ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٨٢٤ المؤرخ فى ١٩٦٠/١١/٢٤ .

تثبيت ما تضمنه قــرار المجلس البلدى رقم (مب١١٦/١٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٦ والمتعلق بالعقارات المذكورة ادنــاه كما يلي : ــ

أ ــ تستملك القسيمة (٣) الممسوحة باسم عبد الله عبد اللطيف العثمان والمبينة على المخطط رقم م/١٢٥١٥ لصغرها وعدم صلاحيتها للبنــاء .

ب ــ تباع لعلي غلوم العلي القسيمة (٢) التى هي جزء مــن طريق حالى + القسيمة (٣) المذكورة بالفقرة (أ) اعلاه لتضما الى عقاره الواقع فى جنوب السالمية والموصوف بالقسيمة (١) على المخطط رقم م/١٢٥١٥ ، ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضــم ، واذا اراد ان يقيم أكثر مــن بناية واحدة او ان يتصرف بأى جزء منها ، فعليه ان يتقدم بمشروع تقسيم يوافق عليه .

× ١٥ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٨٢٥ المؤرخ في ١٩٦٠/١١/٢٦ .

أ ــ يتم استملاك القسيمتين (٢،١) من عقار محمد عبدالرحمن الحبيب الواقع في أبرق خيطان والمبين على المخطط رقم م/١٣٠٧٨ لصغر القسيمة (١) ولاقتطاع القسيمة (٢) لشارع مقرر ، كما وتستملك القسيمتان (٣ ، ٤) من نفس العقار لصغرهما وعدم صلاحيتهما للبناء .

ب ــ تستملك القسيمة (٥) العائدة لسرحان بن مبارك بن حسن المبينة على نفس المخطط المذكور أعلاه لصغرها وعدم صلاحيتها للبناء، ويتم استملاك القسيمة (٦) من نفس العقار لاقتطاعها لشارع مقرر .

جـ ــ يتم استملاك القسيمة (٧) العائدة لمليحان بن صامل الرشيدي والمرسل بها صيغة استملاك والمبينة على نفس المخطط المذكور أعلاه لاقتطاعها لشارع مقرر ، كما وتستملك القسيمة (٨) من نفس العقار لصغرها وعدم صلاحيتها للبناء .

د ــ تباع لعبد الله عبد العزيز السبيعي القسائم (٣، ٤، ٥، ٨) المذكورة في الفقرات (أ ، ب ، جـ) على التوالي + القسيمة (١٠) التي هي طريق خاص لتضم جميعها الى عقاره الواقع في أبرق خيطان والموصوف بالقسيمة رقم (٩) على المخطط رقم م/١٣٠٧٨ ، ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم .

× ٢٣ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٨٣٤ المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٥ .

أ ــ تستملك القسيمتان (٤ ، ٥) من عقار خلف الاذينة وشركاه الواقع في السالمية والمبين على المخطط رقم م/١٤٠٧٨ لصغرهما وعدم صلاحيتهما للبناء .

ب ــ يتم استملاك القسيمة (٢) المرسل بها سابقا صيغة استملاك .

جـ ــ تباع لناصر الوسمي واخوانه القسيمتان (٤ ، ٥) المذكورتان في الفقرة (أ) اعلاه+القسيمة (٢) المذكورة بالفقرة (ب) آنفا لتضم جميع هذه القسائم الى عقارهم في السالمية والموصوف بالقسيمة (١) على المخطط رقم م/١٤٠٧٨ ، ومن ثم يسمح لهم بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم .

٢٤ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٨٣٥ المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٦ .

يسمح لورثة ناصر بن عزران الازيرق بالبناء على القسيمة (١) من عقارهم الواقع في جنوب السالمية (الرميثية) والمبين على المخطط رقم م/١٠٥٤٢ .

× ٢٦ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٨٣٧ المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٦ .

يعدل ما تضمنه قرار المجلس البلدي رقم (مب/١٤٦/٢١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٠ بحيث يصبح كما يلي : ــ

أ ــ تستملك القسيمة (٦) العائدة لورثة المرحومة الشيخة موضي المبارك الصباح والمبينة على المخطط رقم م/١٢٩٣٨ .

ب ــ تستملك القسائم (١ ، ٢ ، ٤) من عقار خانم بنت رضا الواقع في شرق حولي والموصوف بالقسائم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) على المخطط رقم م/١٢٩٣٨ لاقتطاع القسيمة (١) لحديقة مقررة والقسيمة (٢) لشارع مقرر والقسيمة (٤) لوقوعها في منطقة خضراء مقررة ، وتباع لها القسيمة (٥) التى هي عبارة عن جزء من طريق حالي + القسيمة (٦) المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه لتضما الى القسيمة (٣) المتبقية لها من عقارها الآنف الذكر ، ومن ثم يسمح لها بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم .

× ٢٧ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٨٣٨ المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٦ .

أ ــ تستملك القسيمة (٣) العائدة لعبد الرزاق جاسم بودى والمبينة على المخطط رقم م/١٣٢٩٦ لصغرها وعدم صلاحيتها للبناء .

ب ــ يتم استملاك القسيمة (٤) المرسل بها صيغة استملاك ، وهي جزء من طريق خاص حالي .

جـ ــ تباع لمنيرة بنت جاسم بودى القسيمتان (٣ ، ٤) المذكورتان بالفقرتين (أ ، ب) اعلاه لتضما الى القسيمة (٢) من عقارها الواقع في الشرق والموصوف بالقسيمتين (١ ، ٢) على المخطط رقم م/١٣٢٩٦ ، ومن ثم يسمح لها بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم ، كما وتباع لها القسيمة (٥) المستملكة سابقا لتضم الى القسيمة (١) من عقارها المذكور آنفا ومن ثم يسمح لها بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم .

× ٣٠ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٨٤٢ المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/١٠ .

أ ــ تستملك القسيمتان (٢أ ، ٢ب) من عقار عباس حسين الواقع في الفروانية والمبين على المخطط رقم م/١٠٠٠٣ لعدم صلاحية القسيمة (٢أ) للبناء ولاقتطاع القسيمة (٢ب) لشارع مقرر .

ب ــ تباع لماجد عبد الهادى الزيادى القسيمة (٢أ) المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه لتضم الى عقاره الواقع في الفروانية والموصوف بالقسيمة (١) على المخطط الآنف الذكر ، ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم .

إدارة المعارف

وقائع جلسة مجلس المعارف الـ (٢٢) المنعقدة فى دائرة المعارف فى يوم الاثنين الموافق ١٩٦١/١/٩ فى الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر

الحضور :
صاحب السعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ــ رئيس المجلس
الســـادة :

فيصل الزبن	عضو المجلس
محمد ملا حسين	عضو المجلس
يوسف الحميضي	عضو المجلس
عبد الله المشاري الروضان	عضو المجلس
فهد المرزوق	عضو المجلس
فهد السلطان	عضو المجلس
السيد رجب الرفاعي	عضو المجلس
محمد الخرافي	عضو المجلس
عبد اللطيف النصف	عضو المجلس
عبد الرحمن المشعان	عضو المجلس
عبد العزيز القطيفي	عضو المجلس
عبد اللطيف الشايع	عضو المجلس
عبد العزيز حسين	المدير العام
عبد المحسن مسلم	امين السر

١ ــ تليت قرارات الجلسة الماضية فوافق عليها المجلس ووقعهـا سعادة الرئيس بالقرار رقم مم/١٩٣/٢٢ .

٢ ــ تقرير لجنة الانشاءات : ــ

اجتمعت لجنة الانشاءات فى يوم الاحد الموافق ١٩٦١/١/٨ وحضرها السادة : ــ

عبد اللطيف الشايع	عضو المجلس
عبد العزيز القطيفي	عضو المجلس
عبد اللطيف النصف	عضو المجلس
عبد الرحمن المشعان	عضو المجلس
عبد العزيز حسين	المدير العام
احمد العيسى السعد	المعاون الاداري

استعرضت اللجنة ما تم من اتصالات واجتماعات مـع دائرة الاشغال العامة منذ اجتماعها السابق واقرت ما يلي : ــ

١ ــ اقامة جناح جديد على نمط الاجنحة القديمة بثانوية البنات الحالية بالمرقاب يحتوي على ثمانية فصول دراسية وحجرتين للتدبير ، على ان يبدأ بالعمل فى انشاء هذا الجناح فورا بعد حجز موقعه عن مبنى المدرسة .

٢ ــ تنشأ مدرسة بنات ثانوية فى المنطقة الغربية من المدينة بحيث تفتتح للموسم الدراسي ٦٢/٦٣ حيث ان ثانوية بنيد القار لا يمكن ان تتم الا بعد هذا الموعد بسنة او اثنتين ، وان ثانوية البنات الحالية لا يمكن ان تستوعب زيادة اخرى بعد العام القادم ، وقد كلفت لجنة للبحث عن موقع مناسب لهذه المدرسة مع الادارات المختصة .

٣ ــ درست اللجنة التقرير المقدم لها من الادارة عـن انشاء دار المعلمين واقرت الخطوات التالية : ــ

أ » تكلف لجنة للاتصال بالادارات المختصة لتحديد الموقع الذى سبق ان وافـق مجلس الانشاء عـلى تخصيصه لانشاء دار المعلمين بمنطقة العديلية .

ب » احاطت اللجنة علما برأي دائرة الاشغال العامة بعـدم صلاحية التخطيط الذى سبق اعداده فى عام ١٩٥٦ لدار المعلمين ، وان الاشغال ستقوم بتخطيط مبنى جديد لها حسب المتطلبات .

جـ » اطلعت اللجنة على كشف المتطلبات اللازمة للدار ووافقت على ما جاء فيه . وتتضمن الكشف ان يكون البناء من قسمين ، قسم لدار المعلمين الابتدائيـة ، وقسم لدار المعلمين المتوسطة ، على ان يشترك القسمان فى المرافق العامة كالجمنيزيوم وقاعة الطعام والملاعب الخ .. وان يكونا تحت ادارة واحدة .

ناقشت اللجنة موضوع انشاء دار المعلمات عـلى نمـط دار المعلمـين المشار اليهـا اعـلاه وعلى نفس الاسس ، واطلعت على المتطلبات ووافقت عليها ، ثم قررت الاتصال بالادارة المختصة لتحديد الموقع المناسب للدار ، على ان تكون قريبة بقدر الامكان من المناطق السكنية للافادة من مدارسها للتدريب .

٥ ــ برنامج المدارس المطلوبة للعام الدراسي القادم : ــ

ناقشت اللجنة ما اقترحته دائرة الاشغال العامة من انشاء مدارس مبسطة فى بعض القرى التى هى فى حاجة ماسة الى مدارس عاجلة ، فوافقت على الخطة التالية : ــ

أ » تنشأ عشر مدارس مبسطة فى الاماكن التالية : ــ

١ ــ ابتدائية بنين بالفحيحيل
٢ ــ ابتدائية بنات بالفحيحيل
٣ ــ روضة اطفال بالفحيحيل
٤ ــ ابتدائية بنين بأبي حليفة
٥ ــ روضة اطفال بالفروانية
٦ ــ ابتدائية بنين بالفروانية
٧ ــ ابتدائية بنات بالعضيلية
٨ ــ روضة اطفال بأبرق خيطان

٩ ــ ابتدائية بنات بفيلكا

١٠ ــ روضة اطفال بفيلكا

ب » تكمل مباني الفصول والادارة لهذه المدارس المبسطة قبل بدء العام الدراسي ٦١/٦٢ بحيث تكون صالحة للاستعمال ، اما قاعات الطعام والجمنيزيوم فان مبانيها يجري اتمامها اثناء سير الدراسة دون تأثير عليها ، وذلك ببناء سور مؤقت يفصلها عن باقي المباني •

جـ » تقوم دائرة الاشغال العامة بطرح الجزء الاول من المباني خلال ستة أسابيع من تاريخه ـ حسبما ذكر مندوب الاشغال العامة للمسؤولين فى الدائرة ، ثم تقوم بطرح الجزء الباقي من المباني فى مناقصة اخرى بعد ذلك بشهر واحد •

د » يكتب لدائرة البلدية لسرعة تسليم المواقع التى لم تسلم بعد للاشغال العامة لكي يتسنى لها المباشرة بالعمل •

٦ ــ مخططات المدرسة الابتدائية (بنين وبنات) : ــ

احاطت اللجنة علما برأي دائرة الاشغال العامة بخصوص هذه المخططات ، وانها تحتاج الى تعديلات تستغرق نفس الوقت الذى يستغرقه تكليف احد المهندسين الاستشاريين لتجهيز رسومات جديدة ، وان الاشغال العامة تفضل رسم مدرسة جديدة ، وان المدة تستغرق حوالي اربعة أشهر لاتمام هذه المهمة •

٧ ــ روضة الاحمدي وروضة حولي : ــ

تقام روضتان من تصميم الشركة الكويتية الالمانية فى كل من الاحمدي وحولي (قطعة رقم ١٠٥) وقد اطلعت اللجنة على افادة مندوب الاشغال العامة من أن التصميم جاهز ، ويمكن طرح المدرستين فى مناقصة خلال ستة أسابيع من تاريخه •

٨ ــ كونت لجنة من المعارف والاشغال العامة لدراسة التكميلات المطلوبة لمباني الكلية الصناعية •

٩ ــ بناء على طلب دائرة الاشغال العامة تكونت لجنة لدراسة التفصيلات اللازمة لمبنى المدرسة البحرية ، وقد ضم اليها مندوب من دائرة الميناء •

١٠ ــ مجمع المدارس الخاصة : ــ

رؤي الاتصال بالاشغال العامة لتخصيص موقع مناسب قريب من المناطق السكنية لمبنى المجمع •

١١ ــ مدرسة القادسية المتوسطة للبنات : ــ

شكلت لجنة لدراسة تخطيط احدى المدارس المتوسطة التى تم انشاؤها ، وذلك للافادة من هذا التخطيط فى انشاء المدرسة المطلوبة علما بأن موقعها جاهز •

١٢ ــ تقرر اعادة دراسة مخططات مدرسة كيفان الثانوية وزيارتها وهى فى دور البناء ، وذلك تمهيدا لانشاء مدرسة الدعية الثانوية المطلوبة للعام الدراسي ٦٢/٦٣ والمخصص لها موقع فى منطقة الدعية •

١٣ ــ الطلب من دائرة الاشغال العامة تجهيز برنامج المكتبة الفرعية فى الشارع الهلالي •

١٤ ــ يطلب من دائرة المعارف تزويد دائرة الاشغال العامة ببرنامج متطلبات المكتبة العامة المخصص موقعها قرب قصر السيف •

١٥ ــ مبنى دائرة المعارف : ــ

تدارست اللجنة موضوع مبنى دائرة المعارف المؤجل تنفيذه ، واقتنعت بضرورة ايجاد السبل المناسبة لسرعة انشاء المبنى ، حيث ان الادارة الحالية لا تفي بالغرض ، وحيث ان تشتتها الحالي فى مباني متفرقة يعرقل سير العمل ، وقد رأت اللجنة تدارس الموضوع فى اجتماع المجلس •

وقد درس هذا الموضوع فى اجتماع المجلس ونظرا لما له من اهمية بالغة فقد تقرر رفع مذكرة بشأنه الى المجلس الاعلى الموقر •

١٦ ــ اطلعت اللجنة على مراحل تنفيذ المسابقة الدولية لانشاء متحف الكويت الوطني وعلى نتيجة المسابقة • وقد تم اعدادها حسب الشروط الدولية ، وبتت فيها لجنة من المحكمين المختصين ، وسيحال التخطيط الفائز الى دائرة الاشغال العامة للقيام بالمراحل الاخرى بتكليف المهندس الفائز باعداد التخطيط التفصيلي ، ثم اعداد المشروع للتنفيذ على مراحل كما هو مفصل فى مشروع المتحف الذى اعده خبير هيئة الامم المتحدة •

وبعد الاطلاع على هذا التقرير اقره المجلس بالقرار رقم مم/١٩٤/٢٢ •

٣ ــ تقرير اللجنة المالية : ــ

عقدت اللجنة المالية جلستين بتاريخ ٢١/١٢/٦٠ ، ٨/١/١٩٦١ وحضرها السادة : ــ

فهد المرزوق	عضو المجلس
عبد الله المشاري الروضان	عضو المجلس
فيصل الزبن	عضو المجلس
محمد الخرافي	عضو المجلس
محمد ملا حسين	عضو المجلس
فهد السلطان	عضو المجلس
عبد الرحمن المشعان	عضو المجلس
عبد العزيز حسين	المدير العام
احمد العيسى السعد	المعاون الاداري
سليمان احمد الحداد	المعاون المالي بالوكالة

بعد ان انتهت اللجنة من ترسية مناقصة المخصبات الزراعية وورق الطباعة بحضور السادة رئيس قسم المناقصات ومندوب دائرة المالية والاقتصاد والسكرتير ، استأنفت اللجنة اجتماعها وبحثت المواضيع التالية : ــ

١ ـ موضوع الطاولات :

ناقشت اللجنة المالية مذكرة لجنة الفحص التى كلفت من قبلها بفحص الطاولات بعد ادخال التحسينات عليها واقتراح ثمن لها • وبعد بحث الموضوع من كافة وجوهه أوصت اللجنة المالية بشراء (١٠٠٠) طاولة من الحجم الكبير بسعر الطاولة الواحدة خمس وثمانين روبية (٨٥) روبية •

٢ ـ اوصت اللجنة بصرف وجبة رز فى الاسبوع مرة واحدة للمدارس ذات الدوام الواحد •

٣ ـ اوصت اللجنة بصرف بنطلون اضافي لجميع الطلبة للسنة المقبلة ، وبذلك يصبح لكل طالب بنطلونين •

٤ ـ تلي خطاب السيد عبد اللطيف ياسين الطبطبائي الذى يطلب فيه السماح له باستيراد اللحم من استراليا ويوغوسلافيا ، وبعد البحث رأى المجتمعون تكليف لجنة خاصة للقيام بالكشف على الاغنام الحاضرة عنده وتقديم تقرير عنها ، فاذا كان التقرير يوصي بقبولها فان اللجنة لا ترى مانعا من ذلك •

٥ ـ نظرا لقيام الدائرة بتنظيم المخازن العامة وتصفية كثير من الاصناف الزائدة عن حاجة الدائرة ، فقد قامت لجنة المخازن العامة باعداد كشوف عن الاصناف الزائدة عن حاجتها • وذلك بتحويل كثير منها الى الدوائر التى لها علاقة بها وجرد الباقي تمهيدا لبيعه فى مزاد عام ، وغالبا ما يكون مستعملا وتالفا ، وستقوم اللجنة المالية يوم الثلاثاء ١٩٦١/١/١٠ ، الساعة ١١ر٠٠ صباحا بزيارة المخازن للاطلاع على الاصناف المعدة للبيع بالمزاد العلني •

٦ ـ توصي اللجنة بصرف مريلتين للطالبات اسوة بزيادة كسوة الطلبة وذلك لاقتناعها بأن مريلة واحدة للطالبة طول السنة غير كافية •

٧ ـ تلي خطاب السيد عبد اللطيف السيد ياسين الطبطبائي بشأن تمديد مدةتعهد توريد اللحم،وبعد البحثوالمناقشةلم توافق اللجنة على طلبه لان توريد اللحم عن المدة الباقية من السنة الدراسية سيوضع فى مناقصة عامة •

وقد اقر المجلس هذا التقرير بالقرار رقم مم/١٩٥/٢٢ •

٤ ـ تقرير لجنة البعثات : ـ

اجتمعت لجنة البعثات يوم الاثنين ٩ يناير ١٩٦١ وحضرها السادة : ـ

محمد الخرافي	عضو المجلس
فيصل الزبن	عضو المجلس
عبد العزيز حسين	المدير العام
فيصل الصالح	مراقب البعثات

وقد اعتذر السيد يوسف الحميضي ـ عضو المجلس عن الحضور •

وقد بحث المجتمعون النقاط التالية : ـ

١ ـ توصي اللجنة بانتداب السيد/سالم درويش الموظف بالمعارف للعمل فى بيت الكويت بالقاهرة كمسئول عن الارشيف وما يكلف به من اعمال اخرى •

٢ ـ الموافقة من حيث المبدأ على سفر الطلاب : ـ
١ ـ بدر محروس العلي
٢ ـ محمد شاهين
٣ ـ عبد العزيز خليفة فتح الله

الى المانيا فى صيف ١٩٦١ للتدرب فى أحد المصانع هناك بشرط ان يعاملوا ماليا كزملائهم من طلاب كلية الفنون التطبيقية بالقاهرة •

٣ ـ توصي اللجنة بالسماح لطلاب البعثات العربية فى المرحلة النهائية فى الكلية الصناعية بالاشتراك مع زملائهم الطلاب الكويتيين فى الرحلة العلمية التى تقوم بها الكلية خلال اجازة الربيع الى الجمهورية العربية المتحدة •

٤ ـ بحثت اللجنة الطلبات التالية : ـ

أ » توصي اللجنة بقبول الطالبة سعاد محمد ثنيان الغانم ضمن البعثات الكويتية فى القاهرة لتوافر الشروط التى نص عليها نظام البعثات وهى اتمام الدراسة الثانوية •

ب » تأجيل البت فى طلب الطالبين فؤاد محمد ثنيان الغانم وخالد عبد المحسن الصقر الى شهر يونيو ١٩٦١ • وعلى ضوء نتيجة امتحان صيف ١٩٦١ ينظر فى امرهما وقد وافق المجلس على هذا التقرير بالقرار رقم مم/١٩٦/٢٢

٥ ـ قرر المجلس احالة كتاب منظمة الطلبة العرب فى الولايات المتحدة الامريكية المتضمن طلبها مساعدة مادية الى دائرة الشؤون الاجتماعية والعمل لتقديم المساعدة الممكنة لها وذلك بالقرار رقم مم/١٩٧/٢٢ •

٦ ـ وافق المجلس على طلب المكتب الكشفي العربى بالقاهرة المتضمن دعوة مفوض التدريب الدولي الكويتي لاجتماع مفوضي التدريب الذى سيعقد بالقاهرة من ١٩٦١/١/٣٠ الى ١٩٦١/٢/٢ ، وذلك بالقرار رقم مم/١٩٨/٢٢ •

٧ ـ وافق المجلس على كتاب سفارة المغرب بالعراق المتضمن طلبها زيارة (١٧) طالبا مغربيا للكويت خلال اجازة نصف السنة وذلك بقرار رقم مم/١٩٩/٢٢ •

٨ ـ وافق المجلس على دعوة معارف قطر لحضور طليعة كشفية المعسكر الكشفي بالدوحة وذلك بالقرار رقم مم/٢٠٠/٢٢ •

وقد انتهى الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء وتقرر عقد الجلسة القادمة فى الساعة الخامسة والنصف مساء •

المسابقة الدولية المحدودة لاقامة

متحف الكويت الوطنى

« تقرير هيئة التحكيم »

« ١٩٦٠/١٢/٢١ »

اسماء هيئة التحكيم : ــ

الاستاذ عبد العزيز حسين	مدير عام دائرة المعارف بحكومة الكويت .	رئيسا
الاستاذ علي جمال الدين حسنين	المهندس المعماري ورئيس مهندسي دائرة المعارف العامة بالكويت .	مقررا
الاستاذ شاكر ابو كرم	المهندس المعماري ووكيل الوزارة لشؤون الوحدات المجمعة بالاقليم الجنوبي ج . ع . م .	عضوا
الاستاذ الدكتور سليم عبد الحق	خبير اليونسكو فى الآثار ، ومدير عام الآثار والمتاحف بالاقليم الشمالي ج . ع . م .	عضوا
الاستاذ روبرت هـ . ماثيو	استاذ العمارة بجامعة ادنبرة ومندوب الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين .	عضوا
الاستاذ طارق بشناق	المهندس المعماري ووكيل قسم التنظيم بدائرة الاشغال العامة بالكويت .	عضوا

المتسابقون : ــ

وانا نورد فيما يلي اسماء السادة المهندسين المتسابقين : ــ

الاسم	الرمز	عدد اللوحات
زدرافكو بريجوفاك	م . ك . و .	١٧ لوحة + نموذج + تقرير
الدكتور سيد كريم	النجمة الحمراء	١٦ لوحة
افونسو ريدي	× × × ×	١٧ لوحة + نموذج + تقرير
ميشيل ايكوشار	طائرة	١٩ لوحة + نموذج + تقرير
هانز اسبلند	الزهرة ذات الورقات الاربع	١١ لوحة + تقرير

اما السيد اجنازيو جارديللا المهندس المعماري وأحد السادة المهندسين المشتركين فى المسابقة فلم يقدم مشروعه بسبب مرضه .

وقد وضعت تحت تصرف هيئة التحكيم قاعة فسيحة فى المدرسة الثانوية بالشويخ ، القريبة من موقع المتحف ، وزودت هذه القاعة بحوامل خشبية لتثبيت رسومات المشاريع المقدمة .

وقد اتخذت الترتيبات اللازمة لتسهيل عملية التحكيم فى المسابقة كما دونت محاضر بجميع جلسات الهيئة ، وسجلت فيها الاجراءات التى تمت .

وتشكلت للاحتفاظ بسرية المسابقة لجنة خاصة من غير المحكمين وفى غيابهم لفض اختام الطرود وفتحها فى قاعة العرض ، مع ازالة جميع آثار مخلفاتها وما كان عليها من الشارات واختام البريد ، وذلك قبل ان تبدأ هيئة التحكيم فى عملها .

ثم قامت بعدئذ هيئة التحكيم بنفسها بتثبيت الرسومات على اللوحات الخشبية بالقاعة . اما المظاريف المغلقة والمشتملة على اسماء السادة المهندسين والعلامات المميزة والدالة على مشاريعهم ، فقد احتفظت الدائرة بها ، وذلك حسب شروط المسابقة .

وبعد الفحص الاولي ، ثبت ان المشاريع الخمسة المقدمة مطابقة لشروط المسابقة . ولذا فقد بدأ الفحص المدقق لكل مشروع على حدة .

ويمكن القول بصفة عامة ان الرسومات التى قدمها السادة المهندسون المتسابقون اعدت اعدادا جيدا ، كما انها كانت كافية لتوضيح كل مشروع . وفى بعض الحالات قدمت تفصيلات اضافية لم ينص فى شروط المسابقة على طلبها او رفضها .

ولم يقدم السيد الدكتور سيد كريم تقريرا خاصا عن مشروعه ، ولكن رسوماته كانت مشتملة على بيانات ايضاحية .

هذا وقد انتهى تحكيم الهيئة الى ما يلي : ــ

المشروع الفائز بالجائزة الاولى :

هو المقدم من ــ

السيد المهندس ميشيل ايكوشار

(٥) شارع مونبارناس ، باريس (٦) .

المشروع الفائز بالجائزة الثانية :

هو المقدم من ــ

السيد المهندس زدرافكو بريجوفاك

(٧٨) موز بيجاد ، زغرب ، يوجوسلافيا .

ومع ان المشاريع الثلاثة الباقية اشتملت على ظواهر جديرة بالاهتمام ، الا ان هيئة التحكيم ترغب فى التنويه بمزايا المشروع الذى قدمه السيد المهندس افونسو ريدي .

ويسر هيئة التحكيم ان تسجل الملاحظات الآتية عن المشاريع المختلفة :

١) ان التصميم المطلوب لا بد ان يشتمل على العناصر التى تكفل تأمين النواحي الفنية العديدة المطلوب استيفاؤها لتشييد هذا المتحف الكبير بأقسامه المختلفة الادارية والفنية ، وكذلك على النواحي المعمارية والحدائق المحيطة لتهيئة الوسط الممتاز الذى يلائم زوار المتحف وموظفيه وعماله على السواء .

٢) ان اتساع مساحة الموقع تستدعي الاهتمام بما تثيره من مشاكل عديدة ، وخاصة ما يتعلق منها بتهيئة الوقاية الكافية من الظواهر المناخية ، سواء كان ذلك فى داخل المتحف او خارجه .

كما اعارت هيئة التحكيم اهتماما بالطريقة التى اتبعت فى التوزيع الداخلي والخارجي . كما واخذت فى الاعتبار توافر المزايا الآتية فى المشاريع : ــ

أ) الدقة فى التعرف على المشروع ودراسته بعمق .

ب) الطريقة المنطقية العملية التى اتبعت فى تجهيز التخطيط بحيث يحقق مشروعا اقتصاديا •

جـ) وخاصة التفكير الخلاق فى الحل المبكر للمشاكل المتعددة والمرتبطة بهذا المشروع الكبير لتهيىء له النجاح •

والمفروض ان يشتمل المتحف على الاقسام الآتية : ـــ

أ) مبنى القسم الثقافي والاداري •

ب) جناح ارض الكويت •

جـ) جناح انسان الكويت •

د) جناح حاضر الكويت ومستقبلها •

هـ) مساكن الموظفين الفنيين والاداريين •

ويعتبر المشروع الفائز ، تصميم السيد م • ايكوشار ، ذا ميزات بارزة ، وذا شقين :

الاول ـــ المظلة :

وهي غطاء مستقل يغطي المبنى بكامل اجزائه ، وقد صمم من لوحات معدنية رقيقة مفتوحة الجوانب مثبتة على هيكل معدني ، وذلك لتهيئة جو خاص ملائم حول مباني المتحف ، ليصبح مستقلا عن الطقس العام • ويرتفع هذا الغطاء الضخم الى (٢٨) مترا عن سطح الارض ، ويرتكز على دعائم متباعدة • ولا شك ان هذه المظلة فكرة مبتكرة ، الا ان تكاليف تنفيذها قد تبلغ اكثر مما تتحمله ميزانية انشاء المتحف ، وقد يتقرر الاستغناء عنها • وهيئة التحكيم لا ترى فى عدم تنفيذ هذه المظلة أي تأثير جدي على ما لهذا المشروع من مزايا •

الثاني ـــ مباني المتحف وما يحيط بها :

ان التقرير الذى ارفق بالمشروع يعتبر نموذجيا ويدل على تفهم تام لدقائقه ، كما يزخر بافكار وحلول مبتكرة فى فن المتاحف • وتدل الرسومات والصور الفوتوغرافية المقدمة بوضوح على طبيعة الهدف المقصود منها ، سواء فى ذلك ما تبينه المساقط الافقية للمشروع او واجهاته وقطاعاته • اما فيما يتعلق بالاسلوب الذى اتبع فى تقديم المشروع فانه يعتبر نموذجيا فقد اختلفت اجنحته المتعددة فى تفاصيلها ولكنها تآلفت فى مجموعها ، بينما تركت نهاياتها مفتوحة لتسهيل انشاء أية اضافات فى المستقبل • وتوصل المهندس الى الجمع بين عنصري التركيز ومرونة التوسع فى المستقبل بمهارة ودقة ، ثم ان هذا المشروع يتميز على المشاريع الاخرى بالترابط فيما بين اوجه العرض الداخلي والخارجي • كما ان هذا الترابط لم يكن قاصرا فيما بين القاعات الداخلية والساحات فقط ، بل شمل المحيط الخارجي ، بما فى ذلك الحدائق بطريقة تستحوذ على الاعجاب البالغ •

وعلاوة على ذلك فقد قام المصمم بدراسة حركة تجول الزائرين بحيث وفر المخارج المباشرة سواء لذوي الرغبة فى ان تشمل زيارتهم كافة الاقسام او قصرها على جزء معين من المتحف •

ومن الواضح جليا ان صاحب هذا المشروع الفائز ، على درجة كبيرة من الخبرة فى فن العرض المتحفي اذ انه قدم حلولا عديدة مبتكرة خاصة فى تصميم احواض عرض الاسماك (اكواريوم) واقفاص الطيور وغيرها •

وترى اللجنة فى حالة الاستغناء عن المظلة فوق الابنية لاعتبارات اقتصادية ، ان تشير الى وجوب ادخال بعض التعديلات فى طريقة البناء والاضاءة ليصبح المتحف ملائما لجو هذا البلد ، ولن يؤثر هذا بأي حال تأثيرا اساسيا على مزايا المشروع •

اما المشروع الذى قدمه السيد المهندس بريجوفاك فقد فاز بالجائزة الثانية ، وذلك لتصميمه الواضح ومساقطه التى تحقق متحفا عمليا بتكاليف معقولة ، فقد جمعت الاقسام الرئيسية لهذا التصميم بمهارة على الرغم من ان مدى السير فى الممرات يميل الى الاستطالة • كما جاء الطابع المعماري لهذا المشروع جذابا وفى حدود البرنامج الموضوع له •

وقد تبين من الرسومات ان المصمم لم يقم بدراسة وافية لتفاصيل المساقط كما هو الامر فى قاعة المعارض المؤقتة والمكتبة التى جعلت فى غير المكان المناسب ، ولو انه يمكن تصحيح هذا الوضع دون ان يؤثر ذلك على خطوط المشروع العريضة ، كما ان دراسة الاضاءة فيه غير كافية ، والخلاصة انه كان من الممكن لهذا المشروع ان يرتفع مستواه لو ان جهدا اكبر قد بذل فى تحسين طابعه الداخلي وما يحيط به •

ويتميز مشروع السيد المهندس ريدي من بين المشاريع الثلاثة الباقية بان رسومه تعبر عن معلومات وافيه للتفاصيل ، كما ان الاقسام المختلفة مصممة بطريقة معقولة وباقتصاد ، ولو ان اتصالاتها الخارجية متباعدة دون ما ضرورة لذلك • ومع ذلك فان هيئة المحكمين تعتبر ان الظاهرة المميزة لهذا المشروع هي ربط مجموعة هذه المباني بوساطة عدد كبير من البحرات المتسعة ، وهذا غير طبيعي بالنسبة لصعوبة موارد المياه فى الكويت • ويجدر ان يقال انه لو استبعد من هذا التصميم مجموعة البحرات المذكورة لفقد المشروع قسطا كبيرا من هذه الظاهرة •

اما المشروعان الباقيان فانهما يتميزان بالطابع المعماري المثير الغريب الذى سيطر على صاحبيهما سيطرة تامة اخرجهما عن التزام القواعد الاساسية لتصميم المتاحف،والتى تضمن المرونة فى الاستعمال وامكان التوسع فى المستقبل •

وقد بالغ السيد المهندس الدكتور سيد كريم بمهارة فى التصميمات الانشائية لمختلف اقسام المتحف ، ولكنه لم يتوصل لاعطاء التصميم الطابع اللائق لمتحف وطني عظيم ، كما وان تكاليف مشروعه تتجاوز الحدود المقررة •

اما التصميم المقدم من قبل السيد المهندس اسبلند فيوحي بالرهبة بدلا من ان يؤنس بطابعه الخارجي كما يفرض تخطيطه الدائري غير المرن امكانيات محدودة لعرض مختلف الاشياء فى هذا المتحف .

وعلى الرغم من شدة هذا النقد فان هيئة التحكيم تعترف بما قدمه السيدان المتسابقان من افكار طيبة لصوغ المشروع .

وختاما يمكن القول ان جميع المشاريع المقدمة جرى تخطيطها على اساس امكان تنفيذها على مراحل كما نصت شروط المسابقة . وتسجل هيئة التحكيم تقديرها الكامل لهذا المشروع وتأمل فى ان تشرع حكومة الكويت فى تنفيذه فى القريب العاجل ، وبذلك يمكن ان يصبح مركزا علميا ذا اهمية خاصة ، لا تقتصر فائدته على الكويت فقط بل تشمل المنطقة بأكملها .

هيئة التحكيم

عبد العزيز حسين	الرئيس
علي جمال الدين حسنين	المقرر
محمد شاكر ابو كرم	عضو
الدكتور سليم عبد الحق	عضو
الاستاذ روبرت هـ . ماثيو	عضو
طارق بشناق	عضو

يعتمد ،،

رئيس المعارف

المسابقة الهندسية المعمارية الدولية لبناء متحف الكويت الوطني

تعلن دائرة المعارف العامة ان معرض رسومات متحف الكويت الجديد الذى كان موضوع مسابقة دولية ـ سيفتح للجمهور لمدة اسبوع اعتبارا من يوم الاربعاء ٢٥ من يناير سنة ١٩٦١ من الساعة الثالثة الى الساعة السابعة بعد ظهر كل يوم ، وفى يوم الجمعة يفتح من التاسعة حتى الحادية عشرة صباحا ومن الثالثة حتى السابعة مساء .

اعلان هام بشأن المناقصات

تعلن ادارة المعارف لكافة التجار الكويتيين الذين يرغبون في الاشتراك بمناقصاتها أنه يجب عليهم الحصول على شهادات انتساب جديدة من غرفة تجارة الكويت تثبت تسجيلهم لدى تلك الغرفة عن عام ١٩٦١ لتقديمها لقسم المناقصات التابع لهذه الادارة ، وسوف لا يسمح للمناقصين بالدخول في المناقصات دون ابراز تلك الشهادة لحفظها واثباتها بسجلاتها الرسمية .

وذلك اعتبارا من نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

رئيس المعارف

دائرة أملاك الحكومة

اعلان

يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه مراجعة دائرة املاك الحكومة كل منهم القسم المذكور جانب اسمه لأمور تخصهم .

نفوذ بنت هايف الصلبي	المعاون المالي
احمد عبد العزيز	المعاون المالي
عباس فهد تقي	المعاون المالي
عبد الله بن عيسى الشمالي	قسم التسجيل
حبيب حسن دشتي	قسم التسجيل
دعار بن فرحان الفارس واولاده	قسم التسجيل
صياح ومحمد وشافي	قسم التسجيل
ايوب حمد الخميس	قسم التسجيل
جبر علي الجبر	قسم التسجيل

المدير العام

دائرة الاسكان

اعلان

نرجو ان نلفت نظر جميع التجار الذين يشتركون فى مناقصات هذه الدائرة ان عليهم ان يقدموا شهادات انتساب جديدة من غرفة تجارة الكويت لعام ١٩٦١ وذلك خلال فترة اقصاها الخامس عشر من شهر فبراير القادم . لسنة ١٩٦١ .

ستقوم هذه الدائرة بشطب اسم كل من لم يتقدم بالشهادة المطلوبة بعد الفترة الممنوحة اعلاه .

المدير العام

اعلان رقم ٤٧/٦١

ترغب دائرة الاسكان فى طرح مطعم الصليبخات الخاص بسكان المنطقة للايجار .

بامكان الراغبين فى استئجار المطعم المذكور ان يستحصلوا على وثائق المزايدة لقاء عشر روبيات غير قابلة للرد ، كما وانه بامكانهم معاينة المنشآت والحصول على أية معلومات أخرى من هذه الدائرة خلال ساعات العمل الرسمية .

تقدم العطاءات لهذه الدائرة فى وقت لايتجاوز الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٧ فبراير ١٩٦١ .

المدير العام

دائرة المالية والاقتصاد

دائرة التسجيل العقاري

اعلان

يرجى من حضرات المذكورين أدناه الحضور الى دائرة التسجيل العقاري (قسم تسليم العقود) لاستلام معاملاتهم .

الاسم
الشيخ محمد أحمد الخلف
أمينة ابراهيم العبد الله
حمد محمد العتيقي
خالد الصالح العتيقي
طيبه ونوريه بنتي عبد الرحمن الزيد الخالد
عباس آغا علي وشركاه
عبد الحي بن محمد البناى
عبد العزيز ومريم ولدى عبد الرحمن احمد المقهوى
عبد الرحمن احمد السامرائي
عبد الرحمن الشيخ يوسف القناعي
عبد الرحمن الصالح الشايع
عبد الله عيسى البكر واخوانه
عبد الله العمر الياقوت
علي يوسف محميد
مجيد عباس كوت
محمد حسين قبازرد
محمد خليل الابراهيم
مندوب عن سعادة الشيخ دعيج السلمان الصباح
مندوب عن دائرة العدل بالنيابة عن وقف الحاج محمد علي آل محمد علي
ناصر حسين الوهيب
ناصر عيسى السعد
نوير بنت فهد أبو حديده
ورثة عيسى بن صالح المطوع
يوسف وصالح ولدي راشد بورسلي واخوانهما

مدير التسجيل العقاري

اعلان

يرجى من حضرات المذكورين ادناه الحضور الى دائرة التسجيل العقاري (قسم مراقبة العقود) لانهاء معاملاتهم .

الاسم
أحمد عبد العزيز نعمة
أمان بن مساعد محمد المسعودى

الاسم
ثنيان الثنيان الغانم
ثويني العلي العبد الله ومحمد بن ماجد بن سلطان
حسين السيد هاشم بهبهاني
حسين بن حسن علي دشتي
حمود علي الدخيل
حمود وسعد ابني جبران الونده
خالد العبد المحسن النفيسي
خليفة الاحمد الجاسم ونورى العبد الله النورى واخوانه
راشد نابي الدويلة واحمد بن عبد الله محمد الشطي
زهرة تابعة حمد الصقر وحمد العبد الله الصقر
سعود احمد سليمان
سليمان الحمد الحويس وناصر حسين الوهيب
سليمان العبد الرحمن الحسينان
سليمان بن محمد الزرقي وعبد الله عبد اللطيف السلطان
عبد الرزاق ابراهيم الخميس ويوسف الصقر العبد الله
عبد الرزاق الخالد الزيد
عبد الرحمن بن الشيخ جمعة الجودر واحمد السابر الشحنان
عبد العزيز العلي المطوع
عبد العزيز حمد محمد البريكان
عبد العزيز الحمد الصقر عن بنك الكويت الوطني المحدود
عبد العزيز عبد المحسن الراشد
عبد الله ابراهيم بو حيمد وعيسى محمد البلوشي
عبد الله ابراهيم عبد الله الثابت
عبد الله ابراهيم الخزام
عبد الله الخلف السعيد ومحمد عثمان الموسى
عبد الله بن فهيد المتلقم
عبد الله ولطيفة ولدى عبد الله الخياط
عبد المحسن محمد الخبيزى
عبد المحسن فلاح الخراقى
عبد الوهاب وخالد ويوسف وبثينة أولاد نصف اليوسف النصف .
غنيمة ونجيبة بنتي ناصر البناى
فاطمة بنت ناصر بن فهد الحوطي
فهيده بنت سند بن صالح
محمد السعدالرميح وعبدالهادى بن جديع بن عبد الله الرشيدى
محمد احمد بو هناد

الاســــــم

محمــد عبد اللطيف البنــاى

محمد فارس البلهــان

محمــد بن سالـم الحربي

محمــد العبد اللطيف الدويســان

محمــد حســين قبازرد

محمد بن قاسم العثمان

محمــود آغائي عــوض

مطلــق بن حطاب بن عراده

مطلق بن تقيــع الظاهــر

مندوب عن سعادة الشيخ دعيج السلمان الصباح

مندوب عن سعادة الشيخ عبد العزيز السعود الصباح واخوانه

ناصر ابراهيــم العبيــلان

نايف حمــد الدبــوس

ورثــة عبد القادر جاسم القناعي

يوسف العبد الله النفيســى

يوســف يعقــوب المطــوع

مدير التسجيل العقارى

ادارة البـــلدية

اشـــعــار

يرجى من السادة الآتية اسماؤهم الحضور الى دائرة البلدية او ارسال من ينوب عنهم للاتصال بالقسم الفني مصطحبين معهم وثائق تملك عقاراتهم المجاورة لعقار السيد خالد محمد الثويني فى الفنطاس، الذى يدعي بملكيته بموجب سند هبة ، وذلك لاخذ توقيعاتهم وارقام وثائقهم على الكروكي الذى جهز للعقار تمهيدا لاستكمال الاجراءات لتنفيذ قرار المجلس البلدى رقم مب/٢٣١/٣٢ المتعلق بالسندات .

١ ــ خميس بن محمد المطيري

٢ ــ وهيمة تابعة هلال المطيري

٣ ــ عبد اللــه الســعد

٤ ــ موضي العلي المحمد

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦١/١٦

بعد فتح المظاريف المقدمة فى المناقصة المعلن عنها تحت رقــم ٢٢١ بالعدد ٣٠٥ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١١ من الجريدة الرسمية بشأن شراء عدد (٥٥) سيارة ، تبين أن أنسب العروض هي المقــدمة من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه ، لذا ارسيت المناقصة عليهم كالآتي :

الاســـم	نــوع الســــيارة	
بدر المــلا واخــوانه	دوج فاركو طراز (٦٠)	عدد (٢٨) سيارة
يوسف احمد الغانم	شفرليت وانيت طراز (٦٠)	عدد (٥) سيارات
محمد ناصر الساير واولاده	تيوتا ياباني مصاص (٦١)	عدد (٥) سيارات
محمد ناصر الساير زاولاده	تيوتا ياباني رش (٦١)	عدد (٥) سيارات
محمد ناصر الساير واولاده	ياباني جيب	عدد (١٠) سيارات
حمد عبد المحسن المشاري	دوج نســاف	عدد (٢) سيارتين

رئيس البلدية

اشعــار

يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه الاتصال بفرع مساحة المدينة التابع لقسم المساحة فى هذه الدائرة والموجود ضمن مبنى ادارة الاشغال العامة مصطحبين معهم وثائق التملك الرسمية مع صورة عنها لعقاراتهم الواقعة فى سكة عنزة (سوق اللحم) وذلك تمهيدا لتحديد املاكهم الواقعة فى تلك المنطقة .

١ ــ سـليمان نجــدي

٢ ــ شــنار نجــدي

٣ ــ مريم بنت مفلح

مدير البلدية العام

اشـــعار

يرجى من المدرجة اسماؤهم فيما يلي الحضــور الى البلدية (قلم الادارة) وذلك لتسليمهم الرسائل الخاصة بهم .

الاســـــم

١ ــ عبد الله الســليمان

٢ ــ سعد بن فــرج

٣ ــ سـليمان الحساوي

٤ ــ عبد المحسن البسام

مدير البلدية العام

ادارة الميـنـاء

اعـــلان

تعلن ادارة الميناء عن طرح السفينة الخشبية رقم ١٢ والبالغة حمولتها ١٠٠ طن للبيع بالمزاد العلني وذلك فى الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الواقع فى ١٩٦١/١/٢٥ فعلى كل من يرغب فى الشراء الحضور فى الموعد المحدد علما بأن السفينة المذكورة راسية الآن فى حوض السفن المجاور لقصر السيف ويمكن لمن يشاء معاينتها فى أي وقت .

مدير عام الميناء

دائرة المالية والاقتصاد

مراقبة السجل التجاري

اعلان

تنفيذا لنص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩م الخاص بنظام السجل التجاري • تعلن مراقبة السجل التجاري ان التجار والشركات والوكالات والفروع المدرجة اسماؤها ادناه قد قيدت في السجل التجاري بالرقم المبين امام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر أو شركة أن يذكر في المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد هذا كما يجب أن يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجاري مشفوعا برقم القيد •

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٣٠٥	١٩٥٩/٧/٥	فرع شركة المقاولات والتجارة (كات)	طريق قصر مشرف	التزامات بناء وري وطرقات ونقليات وجميع اصناف التجارة والصناعة والقومسيون	فرع لشركة مركزها العام ببيروت لبنان
٣٩٩	١٩٥٩/٨/١٦	محمد حسن حبيب	سوق الشعير	تجارة عامة	
٦١٣	١٩٥٩/٨/٢٤	محمد حسن حبيب	شارع الكهرباء	بقالة	
٨٥١	١٩٥٩/٨/٣٠	علي راشد الرميحي	سوق الحراج	تجارة الملابس المستعملة	
٨٥٢	١٩٥٩/٨/٣٠	حسين فهد العمر	الشارع الجديد	راديوهات ـ اسلاك وادوات كهربائية	
٨٥٣	١٩٥٩/٨/٣٠	مخزن الجامعة (عبد العزيز الصالح الرويح)	الشارع الجديد	راديوهات وأسلاك وادوات كهربائية	
٨٥٤	١٩٥٩/٨/٣٠	خياط الفرات (عبد الوهاب بن علي القطان)	الشارع الجديد	خياطة وبيع الملابس	
٨٥٥	١٩٥٩/٨/٣٠	صاروط اخوان(عبد المطلب محمود صاروط)	سوق واقف	خياطة وتجارة الاقمشة	
٨٥٦	١٩٥٩/٨/٣٠	غلوم علي حيدر	محلة الخرس	بقالة	
٨٥٧	١٩٥٩/٨/٣٠	عبد الله الظاهر الحسيني	حولي ـ شارع التيل	حقائب وصناديق	
٨٥٨	١٩٥٩/٨/٣٠	عبد الله الظاهر	شارع الغربللي	مقهى	
٨٥٩	١٩٥٩/٨/٣٠	حسين ابو غوش	شارع الصباح .	خياطة وتجارة الاقمشة	
٨٦١	١٩٥٩/٨/٣٠	مخزن عائشة (بدر يوسف الماجد)	السوق الابيض	تجارة الاقمشة	
٨٦٢	١٩٥٩/٨/٣٠	مؤسسة الماجد التجارية(بدر يوسف الماجد)	شارع الامير ـ سوق التجار	قومسيون لجميع انواع البضائع	
٨٦٤	١٩٥٩/٨/٣١	حسين محمد حسين	سوق الغربللي	تجارة التبغ والسجائر	
٨٦٥	١٩٥٩/٨/٣١	حسين محمد حسين	سوق الحلوى	تجارة التبغ والسجائر	
٨٦٦	١٩٥٩/٨/٣١	مخزن العاصمة (محمود جاسم مصطفى)	سوق المفاتيح	تجارة الاقمشة	
٨٦٧	١٩٥٩/٨/٣١	معرض الميناء (عبد الله حاجي شكر)	الشارع الجديد	قومسيون وتجارة عامة	
٨٦٨	١٩٥٩/٨/٣١	نصار مطلق الشريعان	جليب الشيوخ	بقالة	
٨٦٩	١٩٥٩/٨/٣١	نصار مطلق الشريعان	جليب الشيوخ	ارز وطحين وسكر وشاي بالجملة	
٨٧٠	١٩٥٩/٨/٣١	سعد وخالد الشريعان	شارع فهد السالم	وكالات سيارات واطارات ووسائل الايضاح المدرسية .	
٨٧٢	١٩٥٩/٨/٣١	محمد الدغيشم	ساحة الصرافين	تجارة عامة	
٨٧٣	١٩٥٩/٨/٣١	دغيشم محمد الدغيشم	شارع الامن العام	سيارات وقطع غيار واطارات وزيوت السيارات ومواد البناء .	
٨٧٤	١٩٥٩/٨/٣١	ابراهيم عسكر سعود	سوق الحراج	تجارة الملابس	
٨٧٦	١٩٥٩/٨/٣١	عبد الرحمن الزيد المنيفي	شارع الامير	تجارة الاقمشة	المحل رئيسي
٨٧٦	١٩٥٩/٨/٣١	عبد الرحمن الزيد المنيفي	شارع الامير	تجارة الاقمشة	فرع
٨٧٧	١٩٥٩/٨/٣١	المكتبة الوطنية (محمد الاحمد الرويح)	شارع الامير	بيع ادوات الكتابة والقرطاسية والمطبوعات	
٨٧٨	١٩٥٩/٨/٣١	اى. ان. ملهوترا واولاده	خلف دائرة المالية والاقتصاد	مطعم ومعلبات بالجملة والتجزئة	
٨٧٩	١٩٥٩/٨/٣١	دينانات كولي واولاده	شارع الامن العام	بيع قطع غيار السيارات	
٨٨١	١٩٥٩/٨/٣١	جري فهد الجري	قيصرية أبو حليفة	تشحيم السيارات وتصليح اطاراتها	
٨٨٢	١٩٥٩/٨/٣١	احمد فهد الفهد	الشارع الجديد	مقاولات وتعهدات التمديدات الكهربائية ونقليات وتجارة عامة	المحل رئيسي
٨٨٢	١٩٥٩/٨/٣١	مخزن الفهد	القبلة ـ قرب النادى الاهلى	بقالة	فرع
٨٨٢	١٩٥٩/٩/١	احمد الفهد الفهد	النقرة ـ شارع التيل	منجرة	فرع
٨٨٢	١٩٥٩/٩/١	مطعم الفهد	النقرة ـ الطواري	مطعم	فرع
٨٨٦	١٩٥٩/٨/٣١	علي حسن حجي محمد ابل	حولي ـ سوق حولي	بقالة	
٨٨٧	١٩٥٩/٨/٣١	صالح ابراهيم الغانم	سوق واقف	الاحذية والخردوات والملابس الجاهزة	
٨٨٨	١٩٥٩/٨/٣١	يحيى محمد سميط	سوق واقف	الاحذية والملابس الرجالى الجاهزة .	

كشف بالتعديل او التغيير او المحو فى البيانات المدونة فى السجل التجاري

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	عدد الجريدة التي اشهر فيها القيد	موضوع التعديل او التغيير او سبب المحو	تاريخ حصوله	تاريخ التاشير به في السجل
٧٩٩	يوسف جاسم الجعفر	الكويت اليوم العدد ٣١٠	الغاء الوكيل المفوض عبد الرحمن عثمان البلاني	١٩٦٠/١٠/٨	١٩٦٠/١٠/١٣
٣١٢	محمد السيد محمود الوسوي	الكويت اليوم العدد ٣٠٣	تغيير عنوان المحل التجاري من الشامية الى خلف شارع فهد السالم ــ قرب مستوصف الصالحية ملك عبد الرحمن اليوسف الوقيان .	١٩٦١/١/٨	١٩٦١/١/٨

دائرة المالية والاقتصاد

مراقبة السجل التجاري

اعــلان

كانت هذه المراقبة قد نشرت فى جريدة « الكويت اليوم » دعوة طلبت فيها حضور بعض الشركات ، ورغم ذلك فان البعض منهم لم يحضروا حتى الآن . وعليه فاننا نكرر دعوة الشركات التالية اسماؤها للحضور الى هذه المراقبة خلال مدة عشرة ايام من هــذا التاريخ .

١ ــ شركة هيرسك بوسنا ــ عبــد العــزيز سليمان الخميس وزياد بليجوفيك . شارع دسمان ــ ملك محمد وحسين جهون شاه

٢ ــ هاشم سيد حميد وشركاه ــ شارع دسمان ــ مقــابل مطبعــة الحكومة ــ بناية عبد الله العوضي

٣ ــ شركة الدخان الكويتية ــ محمد عبد الرحمن البحر واولاده

٤ ــ شركة زمزم للمياه الغازية ــ عبد الخضر عبد الرحيم وشركاه

مكتب شؤون النفط العامة

اعــلان

(يطرح للمناقصة)

(التسليم من مخزن المزود)

حبال مانيــلا　　(Rope: Manilla.)

يمكن الحصول على التفصيلات الوافية ونماذج العطاءات من مكتب الشراء والتزويد التابع لشركة نفط الكويت المحــدودة فى الكويت وسوف لا تصدر مستندات المناقصة بعد الساعة الثانية عشرة والنصف مساء ١٩٦١/٢/٥ .

ويجب ان تختم جميع العطاءات وتكتب بموجب الارشادات المعطاة فى مكتب الشراء والتزويد فى الكويت قبل الساعة الثانية عشرة والنصف مســاء ١٩٦١/٢/٢٦ .

سكرتارية حكومة الكويت

بيان واعلان

بالنظر الى التطورات الاخيرة فى مراحل نمو وتقدم الوطن العزيز فى مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فقد قررت حكومة صاحب السمو أمير البلاد المعظم اعــداد برامج تدريب خاصة على أعمال السلك القنصلي والسياسي يؤمل أن تبدأ الدورة الاولى منها قريبا .

ولهذا فعلى الراغبين من الرعايا الكويتيين فى العمل فى هــذا السلك والانضمام الى الدورة التدريبية القادمة التى تستغرق سنة كاملة ان يقدموا طلبا بذلك الى العنوان التالي :ــ

سكرتارية حكومة الكويت

ص . ب (٣) كويت

يشترط فى المتقدم بالطلب ان يستوفي الشروط التالية كلهــا :ــ

١ ــ ان يكون كويتي الجنسية .
٢ ــ ان يكون حائزاً على درجة جامعية او ما يعادلها .
٣ ــ يتراوح عمره بين ٢٥ ــ ٥٠ سنة .
٤ ــ يتقن اللغــة العربية اتقانا تاما ولديه المام جيــد باللغة الانكليزية .
٥ ــ ألا يكون قدصدرت ضده أية أحكام مخلة بالشرف.
٦ ــ ان يقدم طلبا يتضمن كافة المعلومات عن مؤهلاته العلمية وعن خبرته بعد التخرج .
٧ ــ الا يتأخر وصول الطلب عن ٢٩ يناير ١٩٦١ .

هذا ويجوز لكل كويتي حائز على الشروط المتقدمة ان يقدم طلب الانضمام للدورة القادمة ، سواء كان يعمل فى احدى دوائر حكومة صاحب السمو او فى أي مكان آخر .

اعــــلان

وظيفة شاغرة لدى شركة الزيت العربية المحدودة

(اليابان)

يعلن مكتب شؤون النفط العامة عن وجود الوظيفة الشاغرة المذكورة ادناه بشركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) ، فعــلى الراغبين فى اشغال هذه الوظيفة منالكويتيين والحائزين على المؤهلات المطلوبة ان يتقدموا بطلباتهم الىمكتب شؤون النفط العامة بالاحمدى خلال اسبوعين من نشر هــذا الاعلان على أن ترفق مــع طلباتهم الشهادات العلمية وشهادات الخبرة :ــ

الوظيفة : طابع عربى ــ انجليزى بسرعة ٤٠ كلمة فى الدقيقة .

المؤهلات العلمية : التعليم الثانوى .

الراتب : ــ/٧٠٠ روبية كحد أدنى .

دائرة العدل

المحكمة الكليـــة

اعـــلان رقـم : ٦٠/٢١٢

عن ادعاء بتملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد/يوسف بن يحيى سعيد تملكه للبيت الكائن فى فى جزيرة فيلكا وحدوده ، كالآتـي حسبما جـاء فى كتـاب ادارة البلديـــة •

الحد الشمالى : بيت تقي بن احمد صياح بطول اربعة امتـار والجدار لهذا البيت ثم بطول ثلاثة امتار وسبعين سنتيمترا والجدار لتقي ثم يتجه شمالا بطول ثلاثة امتار واربعين سنتيمترا ثم يتجه شرقا بطول خمسة عشر مترا وخمسة وسبعين سنتيمترا والجـدار لهـذا البيت •

الحد الجنوبي: بيت مكية بنت محمود حسين بطول ستة عشر مترا وخمسين سنتيمترا والجدار لمكية ثم يتجه شمالا ويتمه بيت منصـور محمود بطول ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا ثم يتجه قبلة بطول ثلاثة عشر مترا وثمانين سنتيمترا والجدار لمنصور •

الحد الشرقي : بيت محمد وحسين ابني عبد الرحمن مانع بطول اثنى عشر مترا وخمسة وعشرين سنتيمترا والجدار لزيق ثم يتجه شرقا بطول ثلاثة امتار وستين سنتيمترا والجدار للجار ثم يتجه جنوبا بطول ثمانية امتار وخمسين سنتيمترا على الطريق الفاصل بينه وبين بيت مبارك على ابراهـيم ويتمه بيت مكيـة بنت محمـود حسين بطـول متر واحد •

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينه وبين بيت عبد الوهاب محمد صالح صفي بطول خمسة عشر مترا وخمسين سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيته له بالكيفية الآتية :ـ ملك قسما منه بالشراء من محمد علي بندر الوصي على مخلفات المرحوم درويش جمعـة بموجب الوصية المؤرخة ٧ ربيع الاول ١٣٦٨ هـ المصدق عليها من المحكمة الشرعية الكبرى تحت رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٦ والنصف الآخر بالشراء من خلف وعمران ابني برغش المالكين له بالشراء من الوصي محمد علي بندر المذكور والمرحوم درويش جمعـة ملكـه بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفـا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى (قسم اثبات الملكية العقارية) مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا اصبح له الحـق فى طلب تسجيلـه بأسـمه •

رئيس العدل

اعلان رسمى — الرقم : ٥

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه مراجعة دائرة العدل بالشويخ بأقرب وقت ممكن خلال الدوام الرسمي ولمدة عشرين يوما من تاريخه لاطلاعهم على اوراق وردت اليهم من حكوماتهم :ـ

زكريا عمر سليمان	اردنـــــي
شريف بن احمد عبد الله	اردنـــــي
محمد بن عبد الله عبد الرزاق	اردنـــــي
حامـد احمد اليوسـف	اردنـــــي
اديب كسـكين	سوری ج • ع • م
محمـد احمد بن عبد اللـه	بحـريني
كراكين يعقوب بوشكجيان	اردنـــــي
احمـد علـي زاده	ايرانـــي

وللبيان نعلن ،

رئيس العدل

إدارة الأيتـام

اعـلان رقم : ٦١/١

تعلن ادارة الايتام فى الكويت عن وفاة المرحوم بدر منصور الخرقاوى ، صاحب املاك فى سوق الحمام •

لذا يرجى ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وهذا للعلـم

مدير عام ادارة الايتام

اعـلان رقم : ٦١/٢

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم اسماعيل بن حسين محمـد صاحب دكان فى سوق الغربللي •

لذا يرجى ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصـال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

مدير عام ادارة الايتام

ادارة الكهرباء والماء والغاز

دك/١١١/٢/٢٢ ــ ٦١/٦٠

مناقصة لتزويد وتركيب مصنع التقطير « و »

مواصفات رقم دك/دى بي و/٢٢-٢/١١١-٦١/٦٠

١ ــ تدعو ادارة الكهرباء والماء والغاز لمناقصة صنع وتزويد وتركيب وتشغيل وحدتي تقطير تعملان على طريقة الفلاش وتنتج كل منهما مليون جلن امبريالي من الماء المقطر يوميا ، سيف الموقع الشويخ، حسب مواصفات الادارة رقم دك/دى بي و/٢٢ ــ ٢/١١١ــ٦٠/٦١ التي يمكن الحصول عليها خلال ساعات العمل الرسمية مقابل ــ/٥٠٠ روبية نقدا لا ترد لكل مجموعة مؤلفة من اربع نسخ اعتبــارا مــن ١٨/٢/١٩٦١ ، على ان توضع هذه العروض فى صندوق مناقصات الادارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة بتوقيت الكويت المحلي من صباح يوم الاثنين الموافق اول مايو ١٩٦١ .

٢ ــ يمكن فقط للشركات التي سبق وأن زودت وشــغلت بنجاح مقطرات تعمل بطريقة الفلاش تنتج ١/٤ مليون جلن امبريالي يوميا على الأقل أو اثبتت بنجاح تجاربها عــلى مقطرات صغــيرة تجريبية مستعملة الاساليب الحديثة الجديدة ، التقدم بطلب مواصفات المناقصة المذكورة .

٣ ــ يجب ان يكون كل عرض مصحوبا ببيانات كاملة عن الاعمال المماثلة لمقطرات تعمل حاليا بنجاح والتي سبق وان قــام بتزويدها المناقصون المشتركون .

٤ ــ تحتفظ الادارة بحقها المطلق برفض أي عطــاء لا يطابق المواصفــات الموضوعــة رقم دك/دى بي و/٢٢ــ٢/١١١ــ٦٠/٦١ او اذا قدم من اى مناقص لايثبت انه سبق ان قام بالاعمال المبينة فى الفقرة ٢ اعــلاه .

٥ ــ لن تقبل الادارة اى عرض الا اذا اقدم عن طريــق وكيل كويتــي .

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

DE/22/2/111-60/61

NOTICE

Tender For Supply & Erection Of Distillation Plant "F"

Specification No.: DOEK/DPF/22-2/111-60/61

1— Department of Electricity, Water & Gas invites Tenders for the Complete Supply, Erection and Commissioning of Two One Million Imperial Gallons Per Day, Flash type Water Distillation Plants, C. I. F-Site-Shuwaikh, as per SPECIFICATIONS NO. DOEK/DPF/22-2/111-60/61, copies of which can be obtained from the Department during normal working hours, on payment of a non-refundable fee of Rs. 500.00 per each set of four copies, as from 18/2/1961. All tender offers must be deposited in the Department's Tender Box not later than 11:00 a:m (Kuwait Local Time) of Monday the first of May 1961.

2— Only those firms who have either supplied and commissioned satisfactorily flash type units of output of ¼ million imperial gallons per day or who have satisfactorily proved on prototypes new and advanced techniques need apply for tender documents.

3— Each tender offer must be accompanied with complete data with regard to Similar Works previously erected and in commercial operation, by tenderers.

4— The Department reserves its full right to reject any tender not complying with the specification DOEK/DPF/22-2/111-60/61; or if the tenderer fails to confirm compliance with conditions of Clause 2 above.

5— The Department will not accept any tender which is not submitted through a Kuwaiti agent.

PRESIDENT
DEPT. OF ELECTRICITY, WATER AND GAS.

مناقصة رقم دك/٢٢/٢/١٠٩ ــ ٦٠/٦١

تدعو ادارة الكهرباء والماء والغاز لمناقصة تزويد « عدادات مــاء » .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هــذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال **اوقات العمل الرسمية** اعتبارا من ١٥/١/١٩٦١ .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الادارة فى مدة لا تتأخر عــن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٠/٢/١٩٦١ وستفتح المناقصة بعد ذلك مباشرة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعــلانات هذه الادارة فور ظهورها .

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعــلان هـــــام
للتجــار والشــركات التجــارية

بناء على رغبة غرفة تجارة الكويت وتمشيا مع قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٠ ، ترجو هذه الادارة عموم الشركات والتجــار المسجلين لديها تزويدها بشهادات انتساب جديدة لعام ١٩٦١ صادرة من الغرفة التجارية ، على ان تصل الشهادات الى قسم المناقصات في هذه الادارة في موعد اقصاه نهاية شهر فبراير (شباط) المقبل . وبعد ذلك التاريخ لن تقبل ادارتنا اى عرض يقدم مقابل اية مناقصة كانت ما لم يكن مقدم العرض قد تقدم بالشهادة المطلوبة .

المدير العام

دائرة الصحة العامة

التقرير الشهري لاعمال المحجر الصحي خلال شهر سبتمبر (ايلول) ١٩٦٠ عدد رحلات الطائرات للبلدان المختلفة

اسم الشركة	الوجهة	بيروت	دمشق	القدس	القاهرة	البحرين	الدوحة	الظهران	كراتشي	بومبي	عبادان	الشارقة	البصرة	بغداد	اصفهان	طهران	جده	الرياض	المدينة	روما	لندن
الخطوط	قادمة من	٤٤	٢٣	٢٢	٣٩	٧	٧	٨	٧	٧	١٩	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الكويتية	مغادرة إلى	٤٤	٢١	٢٢	٣٩	٧	٨	٨	٨	٨	١٩	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الخطوط	قادمة من	–	–	–	–	٤	–	–	–	–	–	–	١٣	١٣	–	–	–	–	–	–	
العراقية	مغادرة إلى	–	–	–	–	٤	–	–	–	–	–	–	١٣	١٣	–	–	–	–	–	–	–
الخطوط	قادمة من	١٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
اللبنانية	مغادرة إلى	١٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
طيران	قادمة من	٢٦	–	١	١	١١	–	–	٨	٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الشرق الاوسط	مغادرة إلى	٢٧	–	–	–	١١	–	–	٨	٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الطيران	قادمة من	٢٣	–	–	–	٦	٤	٤	–	–	–	–	–	–	–	٨	–	–	–	–	–
الدولي اللبناني	مغادرة إلى	٢٣	–	–	–	٦	٤	٤	–	–	–	–	–	–	–	٨	–	–	–	–	–
الخطوط	قادمة من	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣٣	–	–	–	٨	٨	–	–	–	–	–
الايرانية	مغادرة إلى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣٣	–	–	–	٨	٨	–	–	–	–	–
الخطوط	قادمة من	–	٢٢	–	–	–	–	٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
السورية	مغادرة إلى	–	٢٢	–	–	–	–	٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الخطوط	قادمة من	–	–	–	٤١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المصرية	مغادرة إلى	–	٥	–	٤١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الخطوط	قادمة من	–	–	–	–	–	–	٨	–	–	٥	–	٦	٦	–	–	٨	٨	١	–	–
السعودية	مغادرة إلى	–	–	–	–	–	–	٩	–	–	٥	–	٥	٥	–	–	٩	٩	١	–	–
الخطوط	قادمة من	٥	١١	–	–	١٢	–	٢	٢	–	٥	–	–	–	–	–	–	–	–	١٥	١٥
البريطانية	مغادرة إلى	٥	١١	–	–	١٣	–	٢	٢	–	٥	–	–	–	–	–	–	–	–	١٤	١٤
الخطوط	قادمة من	١٤	–	–	–	١٢	١٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٤
الاوروبية	مغادرة إلى	١٣	–	–	–	١٣	١٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٣
شركة نفط	قادمة من	٣	١	–	–	١	٤	–	٤	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الكويت	مغادرة إلى	٣	١	–	–	١	٤	–	٤	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الخطوط	قادمة من	–	–	٢٥	–	–	–	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الاردنيــة	مغادرة إلى	–	–	٢٥	–	–	–	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الخطوط	قادمة من	–	–	–	٤	–	–	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
السويسرية	مغادرة إلى	–	–	–	٤	–	–	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
خطوط عبر	قادمة من	٤٩	١٣	١١	٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
البلاد العربية	مغادرة إلى	٤٩	١١	١١	٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
طيران الخليج	قادمة من	٢	–	–	–	١١	١١	–	–	–	–	١١	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	٢	١	–	–	١٠	١٠	–	–	–	–	١٠	–	١	–	–	–	–	–	–	–
عبر المتوسط	قادمة من	١٨	١	–	–	١	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	١٨	١	–	–	٢	١	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
انماركو	قادمة من	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣	–	–	–	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣	–	–	–	–	–	–	–	–
الطيران الهندى	قادمة من	–	–	–	–	١	–	–	١	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	–	–	–	–	١	–	–	١	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الايرانية	قادمة من	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
I. C. A. CLUB	مغادرة إلى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
السلاح الملكى	قادمة من	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
السيلانى	مغادرة إلى	–	–	–	–	٣	–	–	٣	٣	–	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الانجليزية	قادمة من	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–
BRITISH AUS - TER ALPAN	مغادرة إلى	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الانجليزية	قادمة من	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
PRIYATE	مغادرة لى	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–
	قادمة من	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	قادمة ن	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	قادمة من																				
	مغادرة إلى																				
	قادمة من																				
	مغادرة إلى																				
	قادمة من																				
	مغادرة الى																				
المجموع	قادمة من	٢٠١	٧١	٥٩	٩٠	٦٦	٣٩	٣٦	٢٢	٢٢	٦٤	١٢	٢٣	١٩	٨	١٦	٨	٨	١	١٥	٢٩
	مغادرة الى	١٩٨	٧٤	٥٨	٨٩	٧٢	٤٠	٣٨	٢٦	٢٤	٦٤	١٤	٢١	٢٠	٨	١٦	٩	٩	١	١٤	٢٧

نيقوسيا	أثينا	عمان	جنيف	زيوريخ	الفاو	سوثند																المجموع
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٨٥
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٨٥
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٣٠
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٣٠
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٤
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٤
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٥٥
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٥٤
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤٥
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤٥
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤٩
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤٩
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢٨
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢٨
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤١
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤٦
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤٢
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤٣
–	–	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٧١
–	–	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٧٠
١٤	١٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٨٠
١٣	١٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٧٨
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٧
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٧
–	–	٢٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٥٤
–	–	٢٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٥٤
–	–	–	٤	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٦
–	–	–	٤	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٦
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٧٨
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٧٦
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٣٥
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٣٤
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢١
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢٣
–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤
–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٣
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٣
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢
–	٣	–	–	–	–	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٩
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٢
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			–
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			–
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			–
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			–
١٤	١٧	٢٩	٤	٤	١	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٨٨١
١٣	١٣	٢٩	٤	٤	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٨٨٦

ادارة المينـــــاء

بواخر غادرت فى الاسبوع الماضى

ميوفــن — فان ريبيك — ماري ســكو
سفند ميرسك — سردار باتل — مارتن ثــور
ستي اف كلكتا — ميمي هورن — دواركــا

بواخر فى الميناء

جريفنفلس — فيتوريو فينيتو
ليليكيرك — هيرلانــد
بورينــو — لاو

بواخر منتظر وصولها فى الاســبوع القادم

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	الجهة التي ابحرت منها	الوكيـــــل
ســيريوس	١/٢٠	أوروبــا	شركة الملاحة المتحدة
توفيفــو	١/٢٠	أوروبــا	شركة الراشــد
تاســوس	١/٢٠	أوروبــا	وكالة البحار العربية
ليوبولدزكرك	١/٢٠	أوروبــا	عبد الرحمن البحر
بيليتــون	١/٢٠	أميركــا	عبد الرحمن البحر
بومبي مــارو	١/٢٠	الشرق الاقصى	كرى مكنزى
شــارلوت	١/٢١	أميركــا	وكالة البحار العربية
تريفوس	١/٢١	أوروبــا	كري مكنزي
دوكــات	١/٢١	الشرق الاقصى	محمد بهبهانى
سدبرى هيــل	١/٢٢	أوروبــا	كرى مكنزى
سربســتان	١/٢٢	أوروبــا	كري مكنزي
فوجي مــارو	١/٢٣	الشرق الاقصى	شركة الملاحة المتحدة
آرجن فلس	١/٢٣	أوروبــا	محمد البحر
اليزابيث ويارد	١/٢٤	أميركــا	محمد بهبهاني
ويكالــو	١/٢٦	شرق افريقيا	وكالة البحار العربية
نيقولزوم	١/٢٦	الهنــــد	محمد البحر
كايبفلس	١/٢٧	أميركــا	محمد البحر

ادارة الاشغال العامة ــ محطة الابحاث الحكومية ــ قسم الارصاد الجوية

معلومات جوية للاسبوع المبتدىء بـ ١٢ يناير ســنة ١٩٦١

التاريخ يناير	درجة الحرار فى الظل اقصى	درجة الحرار فى الظل ادنــى	درجة حرارة اشعاع الشمس القصــوى	معدل درجة حرارة مـاء البحر خـلال ٢٤ ســاعة	الرطوبة النسبية اقصى	الرطوبة النسبية ادنى	سطوع الشمس بالســاعات	سقوط الامطار (بالانشــات)	اقصى سرعــة واتجــاه للريح ميل فى الســاعة	
١٢	١٤ر٦	١٢ر١	٣٠ر٠	١٧ر٨	٪٩٣	٪٧٠	٠٠/٥٤	٠ر٠٠٨	٢٣	غربي شمال غربى
١٣	١٤ر٩	٨ر٤	٤٠ر٩	١٧ر٢	٪٨٨	٪٧٠	٠٠/٥١	لا شيء	١٩	غربي شمال غربي
١٤	١٦ر٠	٧ر٣	٤٨ر١	١٦ر٨	٪٨٧	٪٤٦	١٠/٠٦	—	١١	غربي شمال غربى
١٥	١٦ر٠	٤ر٧	٤٨ر٣	١٦ر٩	٪٨٥	٪٣٥	١٠/٠٩	٠ر٠٨٧	٣٢	جنوب جنوب شرقى
١٦	١٥ر٣	١٠ر٤	٤٤ر٤	١٦ر٩	٪٩٣	٪٣٧	٠٥/٢٤	٠ر٠٠٨	٣٩	غربي
١٧	١٦ر٧	٨ر٤	٤٥ر٧	١٦ر٣	٪٩٠	٪٥٢	٠٨/٤٥	لا شيء	٩	غربي شمال غربي
١٨	١٨ر٢	٨ر٨	٤١ر٧	١٦ر٥	٪٩٣	٪٦٤	٠١/٣٠	٠ر٠٢٨	٢٦	شـمالي

الخلاصــــة

متوسط أقصى درجة حرارة خلال الاسبوع ١٦ر٠
متوسط أدنى درجــة حرارة خلال الاسبوع ٨ر٦
أقصى درجــة حرارة خــلال الاسبوع ١٨ر٢
أدنى درجــة حرارة خــلال الاسبوع ٤ر٧
درجــة حرارة اشــعاع الشمس القصوى خــلال الاسبوع ٤٨ر٣
معدل درجة حرارة ماء البحر خلال الاسبوع ١٦ر٩

متوسط أقصى درجــة رطوبة نسبية ٪٩٠
متوسط أدنى درجــة رطوبة نسبية ٪٥٣
متوسط سطوع الشمس بالساعات ٠٥/٢٣
أقصى سرعة واتجاه للريح خلال الاسبوع ٣٩/غربي
مجموع سقوط الامطار خلال الاسبوع ٠ر١٣١ ــ انش
مجموع سقوط الامطار خلال الفصل ٠ر٩٩٤ ــ انش

ادارة الصحة العامة

اطباء الخفر فى المستشفى الاميري
من يوم الاحد ٥ شعبان ١٣٨٠ الموافق ٢٢ ينـاير (كانون الثانى) ١٩٦١
الى يوم السبت ١١ شعبان ١٣٨٠ الموافق ٢٨ يناير (كانون الثانى) ١٩٦١

اطباء الخفر للعلاج العام

يوم الاحد ٥ شعبان ٢٢ ينايـر
الدكتور زهير عـواد
الدكتور فريد شـحادة

يوم الاثنين ٦ شعبان ٢٣ ينايـر
الدكتور محمد رشاد عامر
الدكتور حسن المغربي

يوم الثلاثاء ٧ شعبان ٢٤ ينايـر
الدكتور وليد ابو العافيه
الدكتور فايز السبع

يوم الاربعاء ٨ شعبان ٢٥ ينـاير
الدكتور جميل احمد حسين
الدكتور طوسون عبد السلام

يوم الخميس ٩ شعبان ٢٦ ينايـر
الدكتور زهير تمـيم
الدكتور جبرائيل مخلوف

يوم الجمعة ١٠ شعبان ٢٧ ينايـر
الدكتور محمد عبدالحي سليمان
الدكتور كميل الريس

يوم السبت ١١ شعبان ٢٨ ينايـر
الدكتور فؤاد ظريفه
الدكتور محمد سامي مطر

اطباء الخفر للجراحة

يوم الاحد ٥ شعبان ٢٢ ينايـر
الدكتور علي العطاونه

يوم الاثنين ٦ شعبان ٢٣ ينايـر
الدكتور حسين امين

يوم الثلاثاء ٧ شعبان ٢٤ ينايـر
الدكتور احمد مطاوع

يوم الاربعاء ٨ شعبان ٢٥ ينـاير
الدكتور مدحت عبد القادر

يوم الخميس ٩ شعبان ٢٦ ينايـر
الدكتور علي العطاونه

يوم الجمعة ١٠ شعبان ٢٧ ينايـر
الدكتور حسن زاهد

يوم السبت ١١ شعبان ٢٨ ينايـر
الدكتور جمال حسني

اطباء الخفـر للامراض الباطنية

يوم الاحد ٥ شعبان ٢٢ ينايـر
الدكتور مصطفى عبد التواب

يوم الاثنين ٦ شعبان ٢٣ ينايـر
الدكتور يوسف فران

يوم الثلاثاء ٧ شعبان ٢٤ ينايـر
الدكتور بيتر ولسن

يوم الاربعاء ٨ شعبان ٢٥ ينـاير
الدكتور ضياء الدين محمد

يوم الخميس ٩ شعبان ٢٦ ينايـر
الدكتور يوسف فران

يوم الجمعة ١٠ شعبان ٢٧ ينايـر
الدكتور حسين ابو سنه

يوم السبت ١١ شعبان ٢٨ ينايـر
الدكتور مصطفى عبد التواب

اطباء الخفر للاطفال

يوم الاحد ٥ شعبان ٢٢ ينايـر
الدكتور احمد ابو الرب
الدكتور يوسف نويهض

يوم الاثنين ٦ شعبان ٢٣ ينايـر
الدكتور نبيه فرحات
الدكتور نايف حسن

يوم الثلاثاء ٧ شعبان ٢٤ ينايـر
الدكتورة نصرت شاهر
الدكتور سليمان ابو ستة

يوم الاربعاء ٨ شعبان ٢٥ ينـاير
الدكتور احمد عبد الله
الدكتور محمد نصولي

يوم الخميس ٩ شعبان ٢٦ ينايـر
الدكتور احمد ابو الرب
الدكتور يوسف نويهض

يوم الجمعة ١٠ شعبان ٢٧ ينايـر
الدكتور نبيه فرحات
الدكتور نايف حسن

يوم السبت ١١ شعبان ٢٨ ينايـر
الدكتورة نصرت شاهر
الدكتور سليمان ابو سته

اطباء الخفر للولادة

يوم الاحد ٥ شعبان ٢٢ ينايـر
الدكتورة فايزه يوسف
الدكتور عبد الفتاح نصير

يوم الاثنين ٦ شعبان ٢٣ ينايـر
الدكتورة عزة النجار
الدكتور احمد نعيم

يوم الثلاثاء ٧ شعبان ٢٤ ينايـر
الدكتور طلعت القصبي
الدكتور حسان حتحوت

يوم الاربعاء ٨ شعبان ٢٥ ينـاير
الدكتورة سوسن منصور
الدكتور علي عوض

يوم الخميس ٩ شعبان ٢٦ ينايـر
الدكتور باندرا شكر ابورتي
الدكتور سمير مصطفى

يوم الجمعة ١٠ شعبان ٢٧ ينايـر
الدكتور بشير الغنيمي
الدكتور عبد المنعم ابو ذكرى

يوم السبت ١١ شعبان ٢٨ ينايـر
الدكتورة فايزه يوسف
الدكتور عبد الفتاح نصير

اطباء الخفـر الليلى فى مستوصف مدينة العمال

يوم الاحد ٥ شعبان ٢٢ ينايـر
الدكتور حسن زاهدي

يوم الاثنين ٦ شعبان ٢٣ ينايـر
الدكتور الحسين توفيـق

يوم الثلاثاء ٧ شعبان ٢٤ ينايـر
الدكتور فؤاد حموده

يوم الاربعاء ٨ شعبان ٢٥ ينـاير
الدكتور ملاذ الخـيرى

يوم الخميس ٩ شعبان ٢٦ ينايـر
الدكتور صبحى شراب

يوم الجمعة ١٠ شعبان ٢٧ ينايـر
الدكتور ياسر حمـورى

يوم السبت ١١ شعبان ٢٨ ينايـر
الدكتور حسن زاهـدى

اطباء الخفر الليلي فى مستوصف البدوية

يوم الاحد ٥ شعبان ٢٢ ينايـر
الدكتور سيد احمد المعداوى

يوم الاثنين ٦ شعبان ٢٣ ينايـر
الدكتور صلاح الدين عصمت

يوم الثلاثاء ٧ شعبان ٢٤ ينايـر
الدكتور امين سليم الآغا

يوم الاربعاء ٨ شعبان ٢٥ ينـاير
الدكتور سالـم دحابره

يوم الخميس ٩ شعبان ٢٦ ينايـر
الدكتور فهيم ناصر

يوم الجمعة ١٠ شعبان ٢٧ ينايـر
الدكتور جعفر مصطفى عزت

يوم السبت ١١ شعبان ٢٨ ينايـر
الدكتور سيد احمد المعداوى

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

ثمن النسخة ٥٠ ناية بيزة

الاشتراكات السنوية

* البريد العادى ثلاثة جنيهات استرلينية ونصف
* البريد الجوى للبلاد العربية سبعة جنيهات استرلينية ونصف .
* البريد الجوى للبلاد الاجنبية عشرة جنيهات استرلينية

جميع المراسلات تعنون الى :ــ
دائرة المطبوعات والنشر
ص.ب (١٩٣)
هاتف (٥١٨١)
الكويت ــ بلاد العرب

مطبعة حكومة الكويت

7. In any period the Shell Participant shall buy from the Kuwaiti Participant the quantity of Crude Petroleum accruing to the Kuwaiti Participant in accordance with the provisions of Paragraph 6 unless the Kuwaiti Participant shall serve notice in accordance with the provisions of Paragraph 8 hereof that it desires to retain for alternative disposal all or any part of such Crude Petroleum.

8. In respect of any period upon giving the notice appropriate to the quantity as set out below, the Kuwaiti Participant may require that all or any of the quantity of Crude Petroleum accruing to the Kuwaiti Participant in that period shall not be bought by the Shell Participant and in that event the Kuwaiti Participant shall have the right and obligation to retain and dispose of such quantity thus becoming available to the Kuwaiti Participant.

   The Kuwaiti Participant will keep the Shell Participant advised of its intentions of retaining and disposing of oil itself and, having regard to the problems of supply planning which might be caused to the Shell Participant by increasing or decreasing at short notice the quantity of oil which the Kuwaiti Participant wishes to retain and dispose of itself, will endeavour to give notices for specific increases or decreases in quantities according to the follwoing table:

   Quantity up to 25,000 b/d : 6 months' notice
   Quantity up to 50,000 b/d : 12 months' notice
   Quantity up to 75,000 b/d : 18 months' notice
   Quantity above 75,000 b/d : 24 months' notice

   But in no event shall the Kuwaiti Participant give less than 18 months' notice for changes exceeding 75,000 b/d in quantity.

9. Unless otherwise agreed all deliveries of Crude Petroleum made under this Memorandum shall be made F. O. B. the Company's export terminal in Kuwait or in the Concession Area. The Kuwaiti Participant and the Shell Participant shall each offtake their respective quantities of the Crude Petroleum at a reasonably even rate throughout each period.

10. In respect of any quantity sold by the Kuwaiti Participant to the Shell Participant in accordance with the provision of Clause 7 the price in respect of each quality of Crude Petroleum shall be-

   (a) the Realised Price for that quality of Crude Petroleum; or-

   (b) the Posted Price for that quality of Crude Petroleum less 10%; whichever shall be the greater.

   For the purpose of this Clause "Realised Price" means the average net price f.o.b. the Company's export terminal in Kuwait or in the Concession Area received by the Shell Participant (determined from actual selling prices received by the Shell Participant after deducting where appropriate transportation insurance and other delivery expenses incurred) for all fully commercial export sales of that quality of Crude Petroleum. This average shall be calculated monthly or for such other convenient periods as may be agreed between the Kuwaiti Participant and the Shell Participant.

11. All payments made under this Memorandum shall be made in sterling or in such other currencies as may be agreed.

12. In the circumstances envisaged under Article 8(4)(a) and (b) of the Main Agreement, the parties will consult together with the intetion of setting up appropriate arrangements between them and in so doing will be guided by the principles governing this Memorandum of Agreement to the extent that such principles are applicable.

13. Any dispute arising between the parties hereto or between either of the parties and the Kuwaiti Participant on this Memorandum, or any failure to agree upon the corporate structure necessary to promote their interests in the Venture or upon the implementation of this Memorandum shall be referred to Arbitration under provisions similar to Article 29 of the Main Agreement which shall be deemed to be incorporated herein.

14. If the Emir shall elect to participate in the Venture pursuant to the right contained in Article 32(1) of the Main Agreement the Shell Participant and the Kuwaiti Participant shall enter into such Agreement as may be necessary, having regard to the consultations provided for in Article 32(2) of the Main Agreement, to take account of the provisions of this Memorandum or such of them as may be applicable and such further provisions as may then seem necessary or desirable.

MEMORANDUM OF AGREEMENT

BETWEEN

HIS HIGHNESS SHAIKH SIR ABDULLA AL SALIM AL SABAH G.C.M.B., C.I·E, THE EMIR OF KUWAIT AND KUWAIT SHELL PETROLEUM DEVELOPMENT COMPANY LTD.

1. In this memorandum:

"The Kuwaiti Participant"

has the meaning defined in the Main Agreement and includes the successors in title of the Kuwaiti Partioipant if they comply with the provisions of Paragraph 2 (b) hereof; it also includes, if the context so admits, any trading company or companies established to sell the Kuwaiti proportion of Crude Petroleum for export;

"The Shell Participant"

means and includes any company or companies of the Royal Dutch/Shell Group which for the time being hold an interest in the Venture; it also includes, if the context so admits, any trading company or companies established to sell the Shell proportion of Crude Petroleum for export;

"The Kuwaiti proportion"

means the percentage interest in theVenture from time to time held by the Kuwaiti Participant;

"The Shell Proportion"

means the percentage interest in the Venture from time to time held by the Shell Participant;

"The Main Agreement"

means the Concession Agreement executed contemporaneously with this Memorandum by the parties hereto;

"Period"

means one Gregorian calendar year unless otherwise agreed.

All other expressions used in this Memorandum shall have the same meaning as in the Main Agreement.

2. (a) The Kuwaiti Participant and the Shell Participant Shall, if the Emir shall elect to participate in the Venture pursuant to the right contained in Article 23(1) of the Main Agreement, have in addition to the rights and obligations contained in the Main Agreement the further rights and obligations outlined in this Memorandum; and the provisions hereof shall be taken into account in the consultations provided for in Article 23(2) of the Main Agreement.

(b) The Shareholders of the Kuwaiti Participant shall always be Kuwaiti nationals.

(c) The Shell Participant shall always be a company (or companies) of the Royal Dutch Shell Group of companies.

3. (a) Within a period of 28 days of the discovery date the Company shall inform the Kuwaiti Participant of the amount of the expenditure of the Company incurred up to such date referred to in Article 23(3) of the Main Agreement so that the Kuwaiti Participant may ascertain the sum to be paid by the Kuwaiti Participant if an election under Article 23(1) is made.

(b) The sum to be paid by the Kuwaiti Participant in respect of an election to participate in the Venture shall be paid to or to the order of the principal shareholder for the time being of the Company as declared by the Company to the Emir; such shareholder's receipt shall be a good and sufficient discharge.

4. The Kuwaiti Participant and the Shell Participant shall each have:

(i) the right and obligation to provide or cause to be provided their respective proportions for the time being of such finance as may from time to time be required for the operation of the Venture; and

(ii) the right and obligation to pay or cause to be paid in any period their respective proportions of all the costs and expenses (including provision for amortisation of expenditures) actually incurred by the Company in that period in exercising its rights and performing its obligations under the Main Agreement including sums (other than, in the case of the Kuwaiti Participant, bonus and rental payments under Article 5 of the Main Agreement accrued or due before the discovery date) payable to the Emir in accordance with the provisions of the Main Agreement and including also any profit element which might be agreed.

5. In the event that either the Kuwaiti Participant or the Shell Participant fails within the time limit specified in the call for funds to provide any of the finance required under Clause 4(1) hereof, the interest of such Participant in the Venture shall be reduced proportionately and such Participant shall suffer no other penalty.

6. In any period the Kuwaiti Participant and the Shell Participant shall have the right and obligation to take from the Company a quantity of Crude Petroleum equivalent to their respective proportions of:

(a) the Net Production of the Company,

less (b) any quantity of Crude Petroleum taken by the Emir as Royalty in kind under the provisions of Article 9(2)(c)(i) of the Main Agreement.

KUWAIT SHELL PETROLEUM DEVELOPMENT COMPANY LIMITED,

Kuwait.

15th January 1961.

Your Highness,

With reference to the Concession Agreement entered into between Your Highness and ourselves today :

1. — We acknowledge that final delimitation of the boundaries of Kuwait's seabed area will depend upon agreement between Kuwait and other interested States. Until final agreement is reached we will make the relinquishments referred to in Article 10 from within the approximate boundaries of the Concession Area described in Article 1.

2. — In regard to Article 2 (iii) we understand that it is intended that the Kuwait National Petroleum Company will t. ke over from the Kuwait Oil Company its existing organisation for the distribution and sale of petroleum products in Kuwait. We hereby agree that our rights under the above Article shall not be exercised in relation to the sale of products for use within the State of Kuwait and the Neutral Zone in such a manner as to compete with the Kuwait National Petroleum Company.

3. — If the quality or gravity of Crude Petroleum differs markedly from one field to another or from one level to another we shall, if requested by Your Highness, discuss with Your Highness the desirability of handling it in separate gathering and storage systems, having due regard to good oilfield practice and to the economic consequences to Your highness and to ourselves.

4. — With reference to Article 12 (i) we undertake that following the commencement of regular exports we will contribute towards the cost of the Petroleum Affairs Office jointly with other parties having petroleum concessions in proportions to be agreed. We further agree to pay the sum of not less that £ 1,000 per annum to Your Highness' London Representative together with all reasonable travelling and other expenses incurred by him in the performance of his duties. Sums paid pursuant to this paragraph shall be includ ed as part of the Cost of Operations as defined in Article 8.

5. — We take this opportunity of confirming that the Company's affiliates are ready to consider the Chartering of two tankers financed by Kuwaiti capital. In order to avoid the addition of two further tankers to the already existing industry fleet which is expected to remain in considerable surplus for some years to come, we would examine whether the tankers so financed should be appropriated from those already contemplated for the Shell Group Service.

We have the Honour to be Your Highness' obedient servants,

For and on behalf of :
KUWAIT SHELL PETROLEUM DEVELOPMENT COMPANY LIMITED.

***

duly authorised by Him shall have the right to observe all such measur ing and to examine and test whatever appliances may be used. Such representative shall comply with all necessary and usual safeguards for the prevention of fire and/or other accident and shall make all examinations and tests at such times and in such manner as will cause the minimum of interference with the Company's operations. If upon such examination or testing any such appliance shall be found to be out o order the Company will cause the same to be put in order at its own expense within a reasonable time, and if upon any such examination as aforesaid any error shall be discovered in any such appliance, such error shall if the Emir so decides aft r hearing the Company's explanation, be considered to have existed for three (3) calendar months previous to the discovery thereef or from the last occasion of examining the same in case such occasion shall be within such period of three (3) calendar months and all consequential adjustments shall be made to any payments thereby affected. If the Company should find it necessary to alter, repair or replace any measuring appliance, it shall give reasonable notice to the Emir to enable a representative of the Emir to be present during such alteration, repair or replacement.

The Company shall keep full and correct records of all measurements as aforesaid and the said representative of the Emir shall have access at all reasonable times to such records and shall be at liberty to make extracts from them. Such records shall be treated as confidential by the Emir and His representative with the exception of such figures therein as the Emir may be required by law to publish.

ARTICLE 31.

If the Company erects on land within the State of Kuwait any permanent installations or offices and living quarters for its employees otherwise than within a reasonable distance from the Town of Kuwait, it agrees to provide suitable office accommodation and, if need be, living accommodation required for such of the following as may be appropriate under this Agreement;

(*a*) The Emir's inspectors and representatives;

(*b*) Police, Public Health and Customs Officials.

The Company shall then also provide a mosque and such other amenities and services as are reasonably necessary.

ARTICLE 32.

All payments that become due to the Emir under this Agreement shall be made by the Company to the Emir or to His order in sterling or in such other currencies as may be agreed. The receipt of any bank or person designated by the Emir to receive such payment shall be a full discharge for the Company in respect of the payment of the sum stated in such receipt.

ARTICLE 33.

The rights conferred by this Agreement so far as they apply to the State of Kuwait shall be so exercised as not to damage, impede or interfere with the property, operations and interests of the owners of the existing petroleum concessions under their respective agreements with the Emir.

ARTICLE 34.

Any notice or other communications to be given to the Emir hereunder shall be addressed to whomever the Emir may designate.

Any notice or other communication required to be given by the Company hereunder shall be written in both Arabic and English, shall be signed and shall be given in such reasonable number of copies as shall be requested by the Emir.

ARTICLE 35.

1. — The parties base their relations with regard to this Agreement on the principle of goodwill and good faith. Taking account of their different nationalities this Agreement shall be given effect and must be interpreted and applied in conformity with the principles of law common to Kuwait and England and, in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognised by civilized states in general, including those which have been applied by international tribunals.

2. — The Company renounces any right of diplomatic recourse regarding any matters relating to this Agreement or the rights thereunder.

ARTICLE 36.

This Agreement is written in English and translated into Arabic. If there should at any time be disagreement as to the meaning or interpretation of any clause in this Agreement, the English text shall prevail.

In witness whereof the parties hereto have subscribed this Agreement on the day and year first above written.

***

Company and its Affiliates will consider in a frinendly spirit any possibilities of further co-operation which may develop in the course of time.

ARTICLE 24.

The Company shall use the Kuwaiti flag within the State of Kuwait and the Concession Area.

ARTICLE 25.

Nothing in this Agreement shall be read as restricting in any way the right of the Emir to grant to other parties concessions or permits relating to the Concession Area for substances other than Petroleum provided that the operations and rights of the Company hereunder are not thereby injuriously affected.

If the Emir should at any date subsequent to the date of signature of this Agreement grant to any other parties concessions or permits relating to the Concession Area for substances other than Petroleum, the Emir undertakes that such concessions shall contain provisions requiring the holders thereof to abstain from damaging, impeding or interfering with the property, operations and interests of the Company.

Deposits of mineral substances other than Petroleum, such as gold, silver, copper, lead, potash, sulphur and salt or the like which may be discovered by the Company within the Concession Area shall be reported to the Emir and shall not be worked by the Company except under a special concession or permit from the Emir.

ARTICLE 26.

Failure on the part of the Company to fulfil any of the conditions of this Agreement shall not give the Emir any claim against the Company or be deemed a breach of this Agreement insofar as such failure arises from force majeure, and if through force majeure the fulfilment by the Company of any of the conditions of the Agreement be delayed the period of such delay shall be added to the periods fixed by this Agreement.

Force majeure, as used in this Agreement, includes the act of God, war, insurrection, riot, civil commotion, tide, storm, tidal wave, flood, lightning, explosion, fire, earthquake and any other happening which the Company could not reasonably prevent or control.

In the event of the Company failing for six months to make any royalty or other payment to the Emir hereunder, such failure having arisen from force majeure, the Company shall, if so required by the Emir, discontinue the export of Petroleum obtained hereunder until such failure shall have been remedied.

ARTICLE 27.

1. — The Emir shall not by general or special legislation or by administrative measures or by any other act whatever annul this Agreement except as provided in Article 20. No alteration shall be made in the terms of this Agreement by either the Emir or the Company except in the event of the Emir and the Company jointly agreeing that it is desirable in the interest of both parties to make certain alterations, deletions or additions to this Agreement.

2. — If, as a result of changes in the terms of concessions in existence on the Effective Date or as a result of the terms of concessions granted thereafter an increase in benefits to Governments in the Middle East should come generally to be received by them the Company will consult with the Emir whether in the light of all relevant circumstances including the conditions in which operations are carried out and taking into account all payments made, any alteration to the terms of this Agreement would be equitable to the parties.

ARTICLE 28.

In the event that the Company desires to sell or convey any or all of its rights, powers or interests under this Agreement it shall first obtain the written permission of the Emir save that no such permission shall be required if such sale or conveyance is to a company the entirety of whose share capital is owned directly or indirectly by N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij (Royal Dutch Petroleum Company) and The „Shell" Transport and Trading Company, Limited, or either of them.

2. — The Company shall have the right to appoint an operating company or companies for the purpose of carrying out its rights and obligations hereunder and the Company will ensure that any such operating company or companies will perform and observe all the duties and obligations accepted by or imposed upon the Company by this Agreement.No such appointment shall operate so as to release the Company from its liability to the Emir for due performance of the terms and conditions of this Agreement.

ARTICLE 29.

1. — If at any time any difference or dispute shall arise between the parties hereto concerning the interpretation or execution of this Agreement, or anything herein contained or in connection herewith, or the rights or liabilities of either party hereunder, the same shall, failing any agreement to settle it in any other way, be referred to two arbitrators, one of whom shall be chosen by each party, and a referee, who shall be chosen by the arbitrators before proceeding to arbitration.

2. — Each party shall nominate its own arbitrator within sixty (60) days after the delivery of a request so to do by the other party, failing which its arbitrator may at the request of the other party be designated by the President of the International Court of Justice. In the event of the arbitrators failing to agree upon the referee within sixty (60) days after being chosen or designated, the President of the International Court of Justice may appoint a referee at the request of the arbitrators or of either of them.

3. — The decision of the arbitrators, or in the case of a difference of opinion between them, the decision of the referee, shall be final and binding upon both parties.

4. — In giving a decision the arbitrators or the referee shall specify an adequate period of delay during which the party against whom the decision is given shall conform to the decision, and that party shall be in default if that party has failed to conform to the decision prior to the expiry of that period and not otherwise.

5. — The place of arbitration shall be such as may be agreed by the parties and in default of agreement shall be Kuwait.

6. — In the event of a dispute to which the Company is party arising in connection with the Kuwait Income Tax Decree the dispute shall, should the Company so request, be determined by submis ion to arbitration.

ARTICLE 30.

For all measurements of Petroleum required for the purposes of this Agreement the Company shall employ methods customarily used in good technical practice and the Emir by His representative

ARTICLE 20.

1. — If the Company shall fail within four calendar months after any payment date to make to the Emir any payment due under Articles 5 or 6 and the amount of such payment is not in dispute the Emir shall be entitled upon giving one month's notice in writing to prohibit the export of petroleum until the amount in question be paid. If payment be not made within a further three calendar months after the expiration of such four months aforesaid (whether or not the Emir shall have prohibited the export of petroleum as aforesaid) the Emir shall be entitled to terminate this Agreement forthwith.

2. — Save as aforesaid this Agreement shall not be terminated before the expiration of the period specified in Article 2 hereof except by surrender as provided in Article 21 or in one of the two following cases :

(*a*) If the Company shall fail to fulfil its obligations under paragraphs (1) and (2) of Article 3 hereof in respect of geological or geophysical exploration or the drilling obligation under paragraph (3) of that Article.

(*b*) If the Company shall be in default under the arbitration provisions of paragraph (4) of Article 29.

In any of the above mentioned cases the Emir shall be entitled to terminate this Agreement without prejudice to any antecedent rights hereunder and the Company undertakes at that time to transfer to the Emir all its movable and immovable property within the State of Kuwait, the Concession Area and the area of Concessionary Waters to the extent that such property is directly employed in operations hereunder and the Company also undertakes to transfer to the Emir all such rights as it may have to the use of property so employed, so far as these rights are transferable, to whomsoever belonging, which are at that time enjoyed by it provided that the Emir assumes from the date of transfer all the obligations devolving upon the Company in respect of its enjoyment of the said rights.

ARTICLE 21.

1. — The Company shall have the right at any time after the third Anniversary Date to give the Emir 60 days' notice in advance to terminate this Agreement and the Company shall on expiry of such notice have no further liabilities except to make payment of all monies which may be due to the Emir up to the date of termination.

2. — Should this Agreement be terminated by the Company under this Article 21, then :

(*a*) If such termination occurs within twenty-five (25) years from the date of signature of this Agreement all lands grant ed by the Emir and any lands or buildings which the Company may have bought and any houses or buildings constructed by and other immovable property of the Company within the State of Kuwait, the Concession Area and the area of the Concessionary Waters shall be handed over to the Emir free of cost. Producing wells or borings at the time of such termination shall be handed over in reasonably good order and repair, but

(*b*) If such termination occurs after twenty-five (25) years from the date of signature of this Agreement all the movable and immovable property of the Company in the State of Kuwait, the Concession Area and the area of the Concessionary Waters shall be handed over to the Emir free of cost. Producing wells or borings at the time of such termination shall be handed over in reasonably good order and repair.

(*c*) Any impediments to navigation erected by the Company shall, if the Emir so requires, be removed.

ARTICLE 22.

On the expiry of this Agreement at the end of the period of forty-of five(45)years provided in Article 2, or of any extension or renewal of that period, all the movable and immovable property of the Company in the State of Kuwait, the Concession Area and the area of the Concessionary Waters shall be handed over to the Emir free of cost. Producing wells or borings at the time of such expiry shall be handed over in reasonably good order and repair. Any impediments to navigation erected by the Company shall, if the Emir so requires, be removed.

ARTICLE 23.

1. — Within a period of 90 days from the date upon which it is established that Crude Petroleum has been discovered in commercial quantities the Emir may by notice in writing to the Company and upon payment of the sum referred to in paragraph (3) below elect either by Himself or by a Kuwaiti company nominated by Him and in which He has a controlling interest to take an interest of twenty per cent (or such lesser proportion as the Emir shall then determine) in the Venture.

2. — The Company, in conjunction with its shareholders, and the Kuwaiti Participant shall thereupon consult together and agree upon the appropriate corporate structure necessary to promote their interests in the Venture.

3. — The Kuwaiti Participant shall pay for such interest a sum in sterling equal to twenty per cent (or such lesser proportion as aforesaid) of the total expenditure (including cash in hand and at bank less undischarged liabilities other than those whether in the form of share capital or loans representing the interest in the Venture of the shareholders of the Company or any affiliate of the Company and excluding any bonus or rental payments accrued or due pursuant to Article 5 hereof) incurred by the Company up to the discovery date in respect of its operations under this Agreement, and the Kuwaiti Participant shall share in the assets and liabilities of the Venture in accordance with its interest therein with effect from that date.

4. — Whether or not the Emir shall have exercised the election pursuant to sub-paragraph (1) of this Article, He shall be entitled to nominate and appoint one Director to the Board of the Company.

5. — The Kuwaiti Participant shall upon the payment of the sum referred to in sub-paragraph (3) of this Article be entitled to appoint and maintain in office on the Board of the Company or any joint company incorporated pursuant to sub-paragraph (2) of this Article or any operating or similar committee (as may be appropriate to the corporate structure determined in accordance with sub-paragraph (2) of this Article) one or such greater number of Directors or representatives as is in proportion to its interest in the Venture. Such persons shall enjoy the rights and privileges and receive emoluments not less than those received by the other members of the aforesaid boards or committees as such and the Articles of Association or bye-laws of any such company shall provide accordingly. The rights given to the Kuwaiti Participant under this paragraph shall be in addition to the rights of the Emir under the preceding paragraph (4).

6. — The Company will co-operate with the Kuwaiti Participant in a real spirit of partnership maintaining close consultation and endeavouring to promote their joint and respective interests. The

disturbance or shall otherwise render himself undesirable, shall at the request of the Emir be dismissed and shall, if it is within the power of the Company to do so, be sent out of the State of Kuwait. The Company shall pay to the workmen it employs a fair wage, such wage to be decided and stated by the Company at the time the workmen are engaged.

The Company undertakes not to employ any person or company in Kuwait or the Concession Area who is undesirable to the Emir for political or security reasons.

4. — The Company shall provide free of charge for its employees and for the Emir's Officials working in the Concession Area all necessary medical services including hospitalisation and dispensary and clinical facilities.

5. — The Company shall give preference to the employment of Kuwaiti contractors where the works to be carried out by them are within their abilities and their terms are reasonably competitive.

ARTICLE 16.

1. — With effect from the discovery date the Company shall, in consultation with the Emir prepare a special programme for higher education in university technical college or equivalent institutions in Kuwait or abroad. From the commencement of regular exports the Company will give effect to the programme as agreed with the Emir. From year to year, thereafter appropriate revisions of this programme shall be submitted to the Emir and if agreed carried out.

2. — These programmes will be prepared for the benefit of Kuwaiti subjects, preference being given to employees of the Company or their children. Should there not be an adequate number of eligible Kuwaitis to meet the requirements of paragraph (3) of this Article, the remainder of this requirement may, if He so desires, be selected by the Emir in consultation with the Company from non-Kuwaiti Arabs in the employment of the Government or of the Company or in Kuwaiti secondary and industrial schools.

3. — In any one year the number of trainees in such universities or institutions in accordance with this Article shall not be less than 15% of the total number of the non-Arab staff in the employment of the Company in the previous year otherwise than in junior clerical, domestic and labour grades.

4. — Such trainees as satisfactorily complete their training in accordance with this Article shall be offered employment by the Company on their return to Kuwait, but they shall be free (subject to any contractual obligations) to opt to be employed by either the Emir or others if they so desire.

5. — Without restricting the scope of other studies than those mentioned hereunder, such trainees as are selected in accordance with this Article may specialise in any of the following subjects :

(i) Industrial chemistry, petrochemical and related research work, petroleum, mechanical, electrical and civil engineering, surveying, physics (geophysics, applied physics together with gravity and seismology), geology, petrology, palaeontology, drilling and related subjects, radio and telecommunication, production engineering and marine engineering;

(ii) Industrial relations, industrial management, economics and finance; or

(iii) Such other subjects as may be contained in the programme agreed with the Emir from time to time.

6. — The Company will establish in Kuwait for its own purposes and for the purposes of this Article all such laboratory and other research facilities as shall be appropriate to the Company's operations and obligations under this Agreement.

ARTICLE 17.

1. — Within the Concession Area and in the State of Kuwait, subject to the approval of the Emir and subject to existing prior rights particularly such rights mentioned in Article 2, the Company shall have, free of cost, the unrestricted use and occupation of and surface rights over such uncultivated land belonging to the Emir as the Company may need for the purposes of its operations and in particular the Company shall have the right to select, subject as aforesaid, an area or areas of land with exclusive rights upon which to erect and maintain oil refineries, storage, terminal and shipping facilities and any other works required for the Company's operations; and the Company may, subject as aforesaid, buy or lease for such purposes any land, houses or buildings with the consent of and on conditions to be arranged with the proprietors thereof, but the terms of such purchase or lease shall not be in excess of those ordinarily current in their respective localities.

2. — The Company shall acquire only such land, houses and buildings as are necessary for its operations under this Agreement. The Company shall inform the Emir from time to time of the land, houses and buildings which it requires to occupy for its operations; and land, houses and buildings previously acquired by the Company (including lands and islands reclaimed or created by the Company) but found no longer necessary for its operations, shall be handed over to the Emir free of charge by the Company.

3 — The Emir shall retain for Himself the right to grant, in consultation with the Company, to another company or companies operating within areas adjoining the Concession Area the right to lay down pipelines and to permit such company or companies to construct and erect within the Concession Area and across it anything required for the transit over the Concession Area of crude oil, provided that the operations of the Company are not thereby impeded.

4. — The Company shall not be entitled to construct airfields within the State of Kuwait without the written consent of the Emir.

ARTICLE 18.

The Company will make available to the Emir free of charge at the point of production or in close proximity there to any natural gas which the Company does not itself wish to use in connection with its operations or to market or put to some other economic use. If the Emir establishes His own use for supplies of such gas the Company will not, except insofar as may be required for its own operations in accordance with good oilfid practice, thereafter increase the use of gas for its own purposes to an extent which would reduce such supplies.

ARTICLE 19.

The Emir shall give the Company and its employees and property all the protection in His power from theft, highway robbery, assault, wilful damage and destruction. The Company shall pay all charges in connection with the police required in protecting the property of the Company and its employees. The Company shall erect suitable buildings for the accommodation of such police at such places as the Compaay shall select with the approval of the Emir.

4. — The Company shall present to the Emir within three months of the end of each year a report relative to its operations within the Concession Area, in the State of Kuwait and in the area of the Concessionary Waters in such year with plans, photographs and statistics. Such report shall contain :

(*a*) A statement on drilling operations carried out during the year;

(*b*) A statement on refining and marketing operations if any;

(*c*) The total amount of taxes that the Company paid in Kuwait during the year, their nature and the total amount which the Company estimates to be payable by it in respect of that year;

(*d*) The number of employees and labour, indicating their nationality, the total amount of salaries and wages, with a report of the medical aid and educational assistance given to such employees, their working and living conditions.

5. — The Company and every Operating Company shall supply the Emir and his official representatives in Kuwait and London with copies of all notices accounts reports and other documents which shareholders of the Company and of such operating companies are entitled to receive. Such documents shall be so supplied not later than the same are supplied to the shareholders, and if requested the Company shall supply three copies translated into Arabic of any document sent to the Emir and his representative in Kuwait.

6. — The Company will keep the Emir informed from time to time as to the number of barrels to be produced from each well or field. The Company shall take all necessary measures after the discovery of petroleum in any well to put such well into operation without undue delay. The Company shall not start production from any field or well before testing and making sure that the well has been properly completed in accordance with good oilfield practice. The Company shall inform the Emir sufficiently in advance to enable him to send a representative to be present at such tests.

7. — The Emir, through His duly authorised Representative, shall have the right to inspect the works and activities of the Company at all reasonable times.

ARTICLE 14.

1. — The Company shall have the right to import machinery, motor cars and lorries, oilfield supplies and equipment, plant, timber, utensils, iron and steel work, medicines and medical supplies, office equipment and household furniture, and all other materials, equipment and goods required by the Company and its employees for the purposes of its operations hereunder but not for resale to others, and to export its Petroleum and articles previously imported by it free of customs or import or export duty and taxes or other charges, but it shall pay on all personal goods, clothing and general merchandise imported by the Company for the personal use of its employees or for resale to them, the ordinary customs duty, taxes and other charges in force for the time being in the State of Kuwait. Except as provided by Articles 5 and 6, the Company and its shareholders shall, in respect of all income derived from the operations of the Company under this Agreement and of all payments whether by way of dividend or otherwise made out of such income be free and exempt during the period of this Agreement, from all present and future taxation, imposts, and charges whatsoever (other than tax payable under the Kuwait Income Tax Decree) and further the Company its capital, operations and property, including Petroleum, used in or derived from its operations hereunder, shall, except as aforesaid, be exempt and free for the like period from all present and future harbour and port duties, import duties, export duties, imposts and charges of any kind, whether State or local, tolls and land surface rents of whatever nature.

2. — The importation by the Company of firearms and other weapons is prohibited except with the written permission of the Emir.

3. — If the Company shall sell in the State of Kuwait or in the Kuwaiti/Saudi Arabian Neutral Zone other than to a company or companies enjoying the like exemptions as in paragraph (1) of this Article and other than for export any material or goods previously imported for the purpose of its operations hereunder and no longer required by the Company, the Company shall pay to the Emir in respect of such material or goods sold the equivalent of customs or import duty thereon at the rate in force at the time of sale. The duty hall be computed on the price received on sale.

4. — Necessary Customs and Quarantine Officials at harbours and airfields constructed by the Company or additional Customs and Quarantine Officials required at any other harbours and airfields utilized by the Company shall be appointed by the Emir in consultation with the Company, and their salaries, which shall not exceed the usual salaries of such officials, shall be paid by the Company which shall also provide suitable office and living accommodation for Customs and Quarantine Officials at harbours and airfields which the Company has constructed.

Reasonable and suitable quarantine provisions shall be enforced at the Company's expense at harbours and airports constructed by the Company, and the Company shall take all reasonable precautions in its operations hereunder to prevent the spread of disease.

ARTICLE 15.

1. — A Committee shall be formed by the Company to supervise and examine all the expenses and purchases of the Company and ensure that they are reasonable and that the price and quality of the goods and materials purchased by the Company are also reasonable and the Emir shall be invited to nominate a representative to attend its meetings.

2. — The Company may purchase in the State of Kuwait at current market rates such supplies of fuel, water, food, building and constructional materials and other supplies of every kind as may be required in connection with its operations hereunder and it shall give preference to such supplies as are available from Kuwait or from other friendly Arab countries provided that such supplies are available in Kuwait at reasonably competitive prices and are of the necessary quality. The Company shall not purchase goods or materials from any country which the Emir has declared to be hostile or unfriendly to Him.

3. — The Company shall train and employ subjects of the Emir as far as practicable for all works in the management and operations of its activities hereunder for which they are suited, and as far as practicable inside Kuwait, the Concession Area and the Concessionary Waters 70 per cent of its labour and employees shall be subjects of the Emir. If the local supply of labour should, in the judgment of the Company, be inadequate or unsuitable the Company shall have the right with the approval of the Emir, which shall not be unreasonably withheld, to import labour, preference being given to labourers from the neighbouring Arab countries, and the Company undertakes that 90 per cent of the personnel employed in its unskilled labour departments shall be subjects of the Emir or subjects of neighbouring Arab countries. The Company shall also have the right to import skilled and technical employees. Any employee imported by the Company who shall by misconduct cause a breach of peace or public

that the inhabitants are not prevented from taking their usual requirements of the materials and that the water supply of the local inhabitants and nomad population who may be dependent on the same is not endangered. The position of any such works shall be approved by the Emir. The Company may likewise utilize without hindrance all such means of transportation by land, air, pipeline and water communication or operation as may be necessary for the effective conduct of its operations hereunder.

But nothing in this Article 11 (1) shall confer on the Company the right to dispose of stone, sand, gravel, gypsum, clay or water by sale, export or otherwise to any other company or persons within or without the State of Kuwait.

2. — The Company shall under normal conditions accept and transmit free of charge on its wireless and telegraph installations such of the Emir's messages as will not interfere with the Company's business, and in times of national emergency the Emir shall have the full use free of charge of the Company's wireless and telegraph installations for governmental purposes.

3. — The Emir in his governmental capacity shall have the non-assignable right to use free of charge pipelines (in respect of Royalty oil derived from the Concession Area) harbours and other transportation facilities established by the Company including transportation facilities for the Emir's officials in the performance of their duties in Kuwait, the Concessionary Waters and the Concession Area provided that such use in no way hampers the Company or interferes in any way with the safety of its operations, of which the Company shall be the sole judge. Any piers or appurtenances constructed by the Company shall be for its exclusive use.

The Company may use for the purposes of its operations the Port of Kuwait and other harbours along the coast of the State of Kuwait upon payment of the appropriate and generally applicable port and harbour dues in accordance with Port Regulations subject to existing prior rights, particularly such rights mentioned in Article 2 but the Company shall not impede or interfere with the subjects of the Emir or their rights to continue the use of any existing harbours, anchorages, wharves and decks at present utilized by them.

In its use of the Port of Kuwait and other harbours on the mainland of Kuwait, the Company shall use the services of local concerns to such extent as is possible considering the scope of work to be done and the facilities and services offered by such concerns, and observe all regulations and bye-laws of the Port of Kuwait and other harbours.

4. — The Company will when in the market to charter tankers charter at least one tanker wearing the Kuwaiti flag and beneficially owned as to a majority by Kuwaiti nationals if suitable for the Company's requirements and if available at the market rates and conditions prevailing at the time of charter and will give favourable consideration to the employment at such rates and conditions of further tankers of such Kuwaiti own-rship.

ARTICLE 12.

1. — The Emir shall have the right to appoint from the Effective Date an Official Representative who will represent Him in the State of Kuwait and the Concession Area in all matters relating to this Agreement with the Company.

The first Representative under this Article shall be His Excellency Shaikh Jabir Al-Ahmed Al-Subah in his capacity as President of the Department of Finance and Economy.

2. — The Emir shall have the right to appoint from the Effective Date a London Representative to represent the Emir in all matters relating to this Agreement and such Representative shall have full access to the production records in respect of the Concession Area of the Company (including any Operating Company) including the agenda of Board Meetings and shall be entitled to attend Board Meetings at which the Emir's interests are discussed.

The first London Representative under this Article shall be Mr. Herbert Thomas Kemp, of The White House, Pages Lane, London.

3. — The Emir shall have the right to appoint a firm of Auditors who shall be an internationally recognised firm of accountants of His own selection to examine the books of the Company on behalf of the Emir. All expenditure incurred in connection with the said auditing shall be paid by the Emir. The Company shall provide such firm of Auditors with the necessary facilities to enable them to check the books, registers and statements of the Company and shall render every assistance to enable the Auditors thoroughly to examine the same and shall assist them in every way to safeguard the interests of the Emir. The Emir and His auditors shall regard as confidential all information supplied in connection with such audit, except insofar as such information is required for the settlement of a dispute between the parties hereto by arbitration.

4. — The Company undertakes that it shall maintain an office in Kuwait in the charge of an Authorised Representative who shall be resident in Kuwait and be vested with sufficient powers to enable him to consider and decide matters relating to the day—to—day activities of the Company including drilling and production. Matters which such Representative is not empowered to decide shall be dealt with by the board of directors of the Company as quickly as possible.

ARTICLE 13.

1. — The Company undertakes to furnish the Emir with all data in order to enable him to have a complete knowledge of the operations of the Company and also ample geological and geophysical information concerning the regions studied and the wells drilled, and all reports and results of research made in respect of the Concession Area as finally presented to the Company's highest officials in that capacity together with the conclusions based on the basic data upon which the Company's engineering decisions and operations are based; all of which shall be furnished within a reasonable period but not exceeding three months after the respective operations have been carried out or six weeks after the information or reports have become available. The above mentioned data shall be considered as strictly confidential save in so far as they are required for the settlement of a dispute between the parties hereto by arbitration. The Company shall also keep the Emir informed at all times of such material research and engineering problems as are under study. Duly authorised representatives of the Emir shall have access at all reasonable times to the technical records of the Company, duplicates of which shall be kept in Kuwait.

2. — The Company shall also furnish the Emir with copies of complete reports of its economic studies concerning all the aspects of the Company's oil operations and the markets that have direct effect on its operations. The Emir shall regard all such reports as strictly confidential save in so far as they are required for the settlement of a dispute between the parties hereto by arbitration.

3. — The Company shall notify the Emir as soon as practicable of any damage of whatever nature to the oil fields or the installations and shall take all necessary measures to stop and rectify such damage.

(*a*) (i) The Company shall within thirty (30) days after the end of each quarter ending on the 31st. day of March, the 30th. day of June, the 30th day of September and the 31st day of December in each year, submit to the Emir a provisional tonnage statement showing the Net Production of the Company and the quantity and quality of Chargeable Oil produced during such quarter or (in the case of the first provisional tonnage statement) during the period which has elapsed since the date of commencement of Regular Exports of Crude Petroleum and containing all such other information as may be reasonably required to enable the Emir to calculate the amount of the Royalty due in respect of such quarter or period and to assess the Oil Profit in such quarter or period for which purpose the Cost of Operations shall be the Company's estimate thereof;

(ii) The Company shall within three (3) months after the end of each year submit to the Emir a final tonnage statement containing in respect of that year the information required to be stated in a provisional tonnage statement as defined in Clause (i) of this sub-paragraph (2) (a) except that the actual Cost of Operations for the year to which it relates as computed pursuant to Article 8 hereof shall be used for the purposes of such final tonnage statement and that the computation of the Oil Profit for that year shall be shown thereon. The final tonnage statement and computation of Oil Profit shall be accompanied by Reports thereon signed by the Auditors for the time being of the Emir and of the Company. In the absence of any difference or dispute the final tonnage statement and computation of Oil Profit shall by notice in writing be accepted by the Emir or by His representative appointed for the purpose as conclusive not later than the 30th day of June in the year in which it is submitted. In the event of such notice in writing not having been given or in the event of disagreement between the Company and the Emir or between their respective Auditors as to any of the items shown in the final tonnage statement or computation of Oil Profit for any year, a difference or dispute shall be deemed to have arisen under Article 29 hereof and shall if no agreement can be arrived at for settling it by any other method be referred to arbitration in accordance with the provisions of that Article.

(*b*) Royalty shown to be due in a statement rendered pursuant to paragraph (1) of this Article or in a provisional tonnage statement shall be paid and satisfied by the Company at the time such statements are submitted. If a final tonnage statement shows any further sum to be due to the Emir in respect of Royalty the Company shall forthwith pay the same. If a final tonnage statement shows the amount paid by the Company in respect of Royalty to be in excess of the amount which ought to have been paid, such excess shall be treated as an advance by the Company against future Royalty.

(*c*) (i) Notwithstanding the provisions of subparagraph (*b*) hereof the Emir may by such notice as shall be agreed to be adequate having regard to the quantity involved given to the Company before the beginning of any year after the date of commencement of Regular Exports of Crude Petroleum elect to take in kind the whole or any part of the Royalty payable to him in respect of that year; the value of any Royalty oil taken in kind in respect of any year shall be determined by applying to such Royalty oil the appropriate Posted Price. Any Crude Petroleum which the Emir elects to take in kind under this paragraph shall be delivered f.o.b. at the Company's export terminal or to such place within the Concession Area as the Emir and the Company may agree

(ii) The Emir undertakes that He will take regular delivery at reasonable intervals of the Crude Petroleum which He has elected to take in kind, and the Company shall not in any event be required to store such Crude Petroleum for more than thirty (30) days or a quantity thereof in excess of a tanker load at any one time.

(*d*) Any Make-up Payment in respect of any year shall be paid by four approximately equal and (if necessary) provisional quarterly payments on the dates on which instalments of Kuwait Income Tax are payable in respect of that year, but if, when the total amount which the Emir is entitled to receive under Article 6 paragraph (1) hereof in respect of that year is finally determined, provisional payments as aforesaid are found to be less in the aggregate than the Make-up Payment, the Company shall forthwith make good the deficiency. If such provisional payments as aforesaid are found in the aggregate to have exceeded the Make-up Payment, such excess shall be treated as an advance against future Royalty.

3. — No money paid by the Company to the Emir under this Agreement shall, except in the case of an error in accounting, be returnable in any circumstances whatever.

ARTICLE 10.

The Company shall at the third anniversary of the discovery of oil in commercial quantities and at the expiration of every five years thereafter relinquish to the Emir an area or areas to be selected by it equal in aggregate to 20 per cent of the Unexploited Area at the date of relinquishment. The portions so relinquished shall so far as reasonably possible be of sufficient size and convenient shape taking into account contiguous areas already relinquished and not the subject of a further concession to enable oil operations to be carried out thereon, and upon relinquishment shall be released from the terms and conditions of this Agreement and cease to be part of the Concession Area, excepting only that during the life of this Agreement the Company shall continue to enjoy the right to use the portions so relinquished for transportation and communication facilities, which, however, shall interfere as little as practicable with any use to which the relinquished portions may be put.

ARTICLE 11.

For the purposes of its operations hereunder the Company shall have the right without hindrance in the Concession Area, in the State of Kuwait, and in the area of the Concessionary Waters but subject hereto and subject in particular to the provisions of Article 2 and to existing prior rights mentioned in that Article to construct and operate power stations, refineries, pipelines and storage tanks, facilities for water supply including boring for water, telegraph, telephone, and wireless installations, roads, railways, tramways, buildings, dwelling houses and other staff facilities, ports, harbours, harbour works, piers, jetties, sea and submarine loading lines including lines to or from the mainland of Kuwait and all necessary pumps and pumping stations, gathering and distributing systems, oil and coaling stations, with such lighting as may be requisite and any other facilities or works which the Company may consider necessary and for such purposes to use free of all payments to the Emir any stone, sand, gravel, gypsum, clay or water which may be available and may be required for its operations hereunder, provided always

rights and obligations under this Agreement within the Concession Area, in the State of Kuwait and in the area of the Concessionary Waters, together with the amount of any excess of Cost of Operations over Aggregate Income in respect of the immediately preceding year which pursuant to paragraph (2) of this Article is to be added to and become part of the Cost of Operations in the year in question :

Provided that there shall be excluded from the Cost oj Operations all sums in respect of payments made under Article 5 or Article 6 of this Agreement, of payments under the Kuwait Income Tex Decree, of any taxation on income or profits levied outside Kuwait or of interest on borrowed moneys.

(*b*) The costs and expenses comprised in the Cost of Operations shall include provision for the exhaustion, depreciation and obsolescence of properties used by the Company for its operations aforesaid and subject to the provisions of this paragraph (3) shall be ascertained in accordance with the provisions of the Kuwait Income Tax Decree Provided that :

(i) No provision for exhaustion, depreciation and obsolescence and no provision for any amount treated as survey, exploration or development costs shall be made in respect of any property if and to the extent that such provision when added to the provisions in respect of the same property for previous years exceeds the capital cost of such property or such survey, exploration and development costs.

(ii) Any amount by which the value of property acquired prior to the Company's first taxable period under the Kuwait Income Tax Decree has to be adjusted for exhaustion, depreciation and obsolescence, in accordance with Article 4 of the said Decree together with any amount for exhaustion, depreciation and obsolescence, at the rates specified in Article 3 (c) of the said Decree, for the period commencing on the first day of such first taxable period and terminating on the day prior to the date of commencement of Regular Exports of Crude Petroleum of property acquired prior to such last mentioned date, shall be considered as survey, exploration and development costs incurred before the date of commencement of Regular Exports of Crude Petroleum and shall be treated in the same manner as such costs.

(iii) Survey, exploration and development costs incurred before the date of the commencement of Regular Exports of Crude Petroleum shall be treated in the books of the Company as capital expenditure and shall not be included in the Cost of Operations save that an amount not exceeding 10 per cent per annum of the aggregate of such survey, exploration and development costs shall, from the date of the commencement of Regular Exports of Crude Petroleum, be so included until they are fully written off : for the purposes of the Kuwait Income Tax Decree such costs shall be similarly treated and the rate of 10 per cent per annum shall be deemed to be reasonable for the purposes of Article 3 (*c*) of the said Decree.

4. — Prior to the installation by the Company of facilities in the State of Kuwait :

(*a*) To win and save Natural Gas for use for industrial or commercial purposes (other than natural gas returned to the reservoir or required for the Company's operations within the Concession Area, the State of Kuwait and the area of the Concessionary Waters); or for sale or export; or for manufacturing products from such Natural Gas for sale or export; or

(*b*) To produce petroleum products for sale or for export by refining or otherwise treating Crude Petroleum; the Emir and the Company shall negotiate an agreement providing for :

(i) The payment by the Company to the Emir of a Royalty not exceeding 12½ per cent upon Natural Gas sold as such and on the value of Natural Gas used to manufacture products as mentioned in sub-paragraph(*a*)of this paragraph;

(ii) The income derived by the Company from such operations to be added to and included in the Aggregate Income for the purposes of calculating the Oil Profit pursuant to paragraph (2) of this Article.

To the intent that the Emir shall from the commencement of any such operations receive in the manner provided by Article 6 hereof 50 per cent of the aggregate profit derived by the Company from such operations and from the production of Chargeable Oil. Such income shall be computed, in manner provided by such agreement, by reference to an appropriate measure of the market value in Kuwait of the petroleum products produced and sold or exported, or of the Natural Gas or derivatives therefrom sold or exported, pursuant to such operations; and providing further for such additions as may be necessary, consequential upon such agreement, to the matters required to be included in the Statements to be rendered by the Company to the Emir pursuant to Article 9 hereof, and for the dates and manner of payments to be made to the Emir pursuant to such agreement.

5. — For the purpose of ascertaining the Oil Profit;

(*a*) All principal books and accounts shall be kept in sterling,

(*b*) All expenditure and receipts and Posted Prices shall be expressed in sterling,

(*c*) Any expenditures and receipts in a currency other than sterling shall be converted into sterling according to normal commercial practice,

(*d*) Posted Prices quoted in a currency other than sterling shall be converted into sterling on the basis of the par value for the time being established under the Articles of Agreement of the International Monetary Fund. Failing par values so established or if either of the parties shall consider that such par values do not provide a fair and reasonable basis for conversion, the parties shall seek to agree upon an alternative basis and, failing such agreement, the Posted Prices shall be converted on such a basis as shall be specified as fair and reasonable by internationally recognised bankers in New York U.S.A. agreed between the Emir and the Company.

ARTICLE 9.

1. — Until the date of commencement of Regular Exports of Crude Petroleum the Company shall submit to the Emir a statement in respect of each year commencing prior to such date of the Net Production of the Company for that year showing the Royalty due in respect thereof; every such statement shall be submitted not later than the 31st day of March next following the year to which it relates.

2. — As from the date of commencement of Regular Exports of Crude Petroleum :

Company and its operations, employees and property, the Company shall pay to the Emir the following sums and considerations :

(*a*) A signature bonus, payable on the signing of this Agreement of £ 7,000,000 (seven million pounds).

(*b*) A rental payable :

(i) At the rate of £. 1,000,000 (one million pounds) per annum until the date of discovery of Crude Petroleum in commercial quantities or until the second Anniversary Date, whichever shall be the earlier, and thereafter.

(ii) At the rate of £ 2,000,000(two million pounds) per annum until the date of commencement of Regular Exports of Crude Petroleum.

Such rental shall be payable on the Anniversary Date in each year in respect of the previous twelve months or in the event of termination of this Agreement by the Company pursuant to Article 21 hereof on the date of such termination in respect of the period from the preceding Anniversary Date or, in the case of a final payment under sub-paragraph (ii)of this paragraph (*b*), on the date of commencement of Regular Exports of Crude Petroleum in respect of the period from the preceding Anniversary Date.

(*c*) (i) A deferred bonus, payable on the fourth Anniversary Date or on the date upon which the Net Production of the Company first reaches and maintains an average daily rate of 100,000 barrels over 30 consecutive days, whichever is the earlier, of £. 7,000,000 (seven million pounds).

(ii) Further deferred bonuses as follows, payable on the dates upon which the Net Production of the Company first reaches and maintains an average daily rate over 30 consecutive days of :

(*a*) 200,000 barrels, a bonus of £. 4, 000,000 (four million pounds) and

(*b*) 300,000 barrels, a bonus of £ 4,000,000 (four million pounds); and

(*c*) 400,000 barrels, a bonus of £ 4,000,000 (four million pounds); and

(*d*) 500,000 barrels, a bonus of £ 4,000,000 (four million pounds).

(*d*) (i) In respect of every ton of the Net Production of the Company in every year or part thereof prior to the date of commencement of Regular Exports of Crude Petroleum a Royalty of five shillings payable in the manner provided in Article 9 (2) hereof;

(ii) In respect of every year afrer the date of commencement of Regular Exports of Crude Petroleum a Royalty, payable in the manner provided in Article 9(2) hereof, equal to **12** 1/2 per cent of the Posted Price on the day of production for every barrel of the Net Production of the Company during such year.

ARTICLE 6.

1. — The Company undertakes that in respect of every year after the date of commencement of Regular Exports of Crude Petroleum the Emir shall receive in the manner provided in this Article fifty (50) per cent of the Oil Profit to be ascertained as provided in Article 8 hereof.

2. — The Company further undertakes that if, in respect of any such year, the Emir's receipts under the provisions of paragraph (1) of this Article are at a rate less than the rate of

(*a*) £ 2,000,000 (two million pounds) per annum; plus

(*b*) The amount of Royalty paid or due in respect of the twelve months' period preceding the date of commencement of Regular Exports of Crude Petroleum the Company shall pay to the Emir on the dates and in accordance with the procedure mentioned in Article 9 (2) a sum equal to the balance.

3. — The undertaking under paragraph (1) of this Article shall in respect of any year be satisfied by the receipt by the Emir of an amount (hereinafter called „the Make-up Payment") which when added to the sum of

(*a*) Kuwait Income Tax in respect of that year; and

(*b*) The value of Royalty payable otherwise than under Article 5 (d) (i) hereof in respect of that year, would give an aggregate total equal to fifty (50) per cent of the Oil Profit. The Make-up Payment shall be paid in accordance with the procedure mentioned in Article 9 (2).

ARTICLE 7.

The Company shall both establish and announce, or shall procure that an affiliate shall establish and announce, its Posted Price (in accordance with the definition of Posted Price in Article 1 and practice in the Arabian Gulf) and the Emir shall be entitled at any time to call upon the Company to show that its Posted Price, or that of its affiliate, is that of Crude Petroleum offered to buyers generally.

ARTICLE 8.

1. — In this Article 8 unless inconsistent with the subject or context and having regard to any agreement between the Emir and the Company pursuant to paragraph (4) of this Article :

"The Daily Value of Chargeable Oil"
Means the aggregate value of Chargeable Oil for any day calculated by applying to each barrel thereof exported or disposed of on that day the Posted Price appropriate thereto as defined in Article 1 hereof.

"The Aggregate Income"
Means in relation to any year the aggregate of the Daily Values of Chargeable Oil for that year.

2. — The Oil Profit in respect of any year shall be the difference between the Aggregate Income of that year and the Cost of Operations for that year (ascertained in the manner provided in paragraph (3) of this Article) : Provided that if for any year the Cost of Operations shall exceed the Aggregate Income then the amount of such excess shall be carried forward for recovery in the subsequent year or years by being added to and becoming part of the Cost of Operations for the year next following that in which such excess arises.

3. — (*a*) Subject to the provisions of this paragraph the Cost of Operations for any year shall be the total of the costs and expenses, as ascertained by sound and consistent accounting principles, incurred by the Company in that year and fairly and properly attributable to the operations of the Company in the exercise and performance of the Company's

"Kuwait Income Tax"

Means in relation to any year the total amounts receivable by the Emir under the Kuwait Income Tax Decree in respect of income tax for that year based on the profits or gains of that year arising out of operations and transactions in respect of Petroleum produced by the Company in the Concession Area or in respect of rights thereto whether such income tax is payable by the Company or by any other person or body corporate;

"Effective Date"

Means the date of signature of this Agreement;

"The Venture"

Means the rights and liabilities of the Company pursuant to this Agreement and where the context permits includes the undertaking of the Company established pursuant hereto;

"The Kuwaiti Participant"

Means either the Emir if he shall exercise the right of election contained in Article 23 hereof on his own behalf or the Kuwaiti Company in which the Emir has a controlling interest which the Emir may nominate to take an interest in the Venture pursuant to the said Article;

ARTICLE 2.

1. — The Emir hereby grants to the Company for a period of forty-five years from the date of signature hereof :

(i) The exclusive right to explore, search, drill for, produce and win Petroleum within the Concession Area,

(ii) The exclusive ownership of all Petroleum produced and won within the Concession Area,

(iii) The right within the Concession Area, the State of Kuwait, and the area of the Concessionary Waters but subject as hereinafter provided to refine, transport, sell for use within the State of Kuwait or for export and to export freely or otherwise to deal with or dispose of any and all such Petroleum and

(iv) The right subject as hereinafter provided to do all things necessary for the purposes of the above operations.

2. — The Company shall exercise the rights hereby granted subject to existing prior rights and in particular prior rights granted by concession agreements relating to,

(i) The mainland of Kuwait and the islands of Warbah, Bubiyan, Failaka, Mashjan and Auha,

(ii) The Kuwaiti-Saudi Arabian Neutral Zone and its Continental Shelf, and

(iii) The islands of Kubr, Qaru and Umm al Maradim.

3. — The Company's operations shall be conducted with due regard to the character of the sea overlying the Concession Area and the Concessionary Waters and in particular the Company undertakes that, in the exercise of its rights and in the fulfilment of its obligations under this Agreement, it will interfere to the minimum extent possible with and will take adequate precautions for the protection of navigation fishing and pearling; and that it will comply with all reasonable requirements of the competent authorities affecting the navigation of ships and aircraft.

4. — The Company undertakes that it will not within the State of Kuwait or the Concession Area or the Concessionary Waters carry on any operations within areas occupied by or devoted to the purposes of mosques, sacred buildings or graveyards, nor except with the permission of the Emir carry on any operations except the sale of petroleum housing of staff and employees and administrative work within the area zoned for development for the town of Kuwait.

5. — The rights of the Company hereunder shall be exercised in a lawful manner according to the laws of Kuwait and the prior rights, if any, of third parties and due respect in the exercise thereof shall be accorded to the religion and customs of the people of Kuwait.

6. — The Company will accept responsibility for any loss suffered by or damage done to third parties by its wrongful or negligent acts or omissions in the conduct of its operations and will at all times indemnify the Emir against all claims and liabilities in respect thereof.

ARTICLE 3.

1. — Within nine (9) months from the Effective Date the Company shall commence geological or geophysical exploration.

2. — Within thirty (30) months from the Effective Date the Company shall spud in a test well.

3. — The Company shall thereafter proceed diligently in accordance with good oilfield practice (*a*) with the drilling of a test well or wells to an aggregate depth of not less than 20, 000 feet unless oil is discovered in commercial quantities before reaching that aggregate depth; and (*b*) in the conduct of its operations for the purpose of discovering and producing Petroleum in the Concession Area and exporting it.

4. — The Company shall conduct its operations in a workmanlike manner and by appropriate scientific methods and shall take all reasonable measures to prevent fire, to prevent the ingress of water to any Petroleum bearing strata and to prevent the pollution of the sea and shall duly close any unproductive holes drilled by it and subsequently abandoned. The Company shall keep the Emir and His London Representative fully informed as to the progress and result of all its operations but such information shall be treated as confidential save insofar as it is required for the purpose of settling a dispute between the parties hereto by arbitration.

ARTICLE 4.

After a substantial daily rate of production of Crude Petroleum has been reached and adequate reserves have been discovered to maintain this rate of production for a substantial period, the Company undertakes to discuss and decide with the Emir whether or not a suitable oil refinery or other plant for treatment of petroleum shall be constructed by the Company in Kuwait. Among the factors to be taken into account in reaching a decision shall be (*a*) the desirability of increasing by the erection of such refinery or plant in the State of Kuwait the profit in which the Emir is to share from the Company's operations and (*b*) the economics of refining or treating petroleum in Kuwait to the Company. The site of any refinery or plant will be the subject of mutual agreement between the Emir and the Company.

ARTICLE 5.

In consideration of the rights granted by the Emir to the Company by this Agreement and of the assistance and protection which the Emir hereby undertakes to afford by all means in His power to the

"Affiliate"

A company shall be deemed to be an affiliate of the Company:

(i) If a majority of its issued voting share capital is beneficially owned directly or indirectly by the Company; or

(ii) If it is the beneficial owner directly or indirectly of a majority of the issued voting share capital of the Company; or

(iii) If a majority of its issued voting share capital and a majority of the issued voting share capital of the Company are owned directly or indirectly by the same company or companies.

For the purposes of this definition a company shall be deemed to be in the indirect ownership of another company (hereinafter called ,,the parent company") when a series of companies can be specified, commencing with the parent company and ending with the particular company, so related that each company of the series, except the parent company, is owned as to the majority of its issued voting share capital by one or more companies earlier in the series;

"Petroleum"

Means crude petroleum, natural gas, asphalt, ozokerite and their products and cognate substances;

"Crude Petroleum"

Means crude petroleum produced by the Company in the Concession Area freed of water, sand and other foreign substances;

"Natural Gas"

Means all gaseous substances regardless of gravity produced by the Company in the Concession Area, in a vaporous or gaseous form, regardless of whether the said gaseous substances existed in a liquid or gaseous form in the reservoir or in solution with Crude Petroleum, but excluding condensate which by normal field methods of petroleum gas processing is separated and not sold separately form Crude Petroleum;

"Commercial quantities"

Crude Petroleum shall have been discovered ,,in commercial quantities" when two or more wells have been completed and between them found capable of producing on test in accordance with good oilfield practice at least fifteen thousand (15,000) barrels of Crude Petroleum a day. The Company shall after completion of such tests as aforesaid by notice to the Emir declare that Crude Petroleum has been discovered in commercial quantities and such notice shall be accompanied by complete technical data relating to the said tests and to all geological and geophysical tests carried out in the Concession Area. All such data produced to the Emir shall be regarded as confidential by Him and by any experts to whom He may submit such data for the prupose of obtaining advice thereon. In the event of the Emir raising any dispute within 30 days after receipt of such notice regarding the conclusion to be drawn from such tests then the discovery of Crude Petroleum in commercial quantities shall be established by the Company producing such wells at the foregoing rate for 30 days which shall either be consecutive or if interrupted by circumstances beyond the Company's control will be such as will properly establish the capacity of the wells under test.

"Discovery date"

Means the date upon which the notice referred to in the last preceding definition is given to the Emir relating to a discovery of Crude Petroleum in commercial quantities.

"Net Production of the Company"

Means the quantity of Crude Petroleum won and saved by the Company, less petroleum returned to the reservoir and petroleum required for the Company's operations hereunder within the Concession Area, in the State of Kuwait and in the area of the Concessionary Waters;

"Posted Price"

Means the published price for each particular export quality and gravity of Crude Petroleum from time to time established by the Company or its affiliates in accordance with commercial principles at which crude petroleum of that quality and gravity is offered for sale by it or its affiliates to buyers generally in cargo lots f.o.b. tankship at the Company's export terminal in Kuwait or in the Concession Area;

"Barrel"

Means a quantity of petroleum equivalent in volume to a total of 42 United States gallons adjusted to 60°F.,

"Ton"

Means English ton of two thousand two hundred and forty pounds;

"Regular Exports of Crude Petroleum"

Means regular exports of Crude Petroleum for commercial and industrial purposes and does not include occasional exports made for purposes of testing an oil reservoir or production equipment or exports made for purposes of analysing, testing or sampling Crude Petroleum;

"Charageable Oil"

In relation to any period means Crude Petroleum exported by the Company from Kuwait and the Concession Area during that period and Crude Petroleum (other than Crude Petroleum exported as aforesaid) disposed of by the Company to any other person or body corporate during that period including oil delivered to the Emir pursuant to Article 9 (2) (c);

"Anniversary Date"

Means in each year of the currency of this Agreement the anniversary of the Effective Date;

"Year"

Means a Gregorian calendar year and for the purposes of this Agreement shall also include the period, if any between the date of commencement of Regular Exports of Crude Petroleum and the 31st. December of the year in which that date occurs;

"Kuwait Income Tax Decree"

Means the Kuwait Decree No. 3 of 1955 relating to Income Tax in the precise terms in force at the date of this Agreement;

IN THE NAME OF GOD THE MERCIFUL THE COMPASSIONATE

OIL CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN
HIS HIGHNESS THE RULER OF KUWAIT AND KUWAIT SHELL PETROLEUM DEVELOPMENT CO. LTD.

This Agenement made at Kuwait on the fifteenth day of January in the year One Thousand Nine Hundred and Sixty One corresponding to the twenty-eighth day of Rajab in the year One Thousand Three Hundred and Eighty between HIS HIGHNESS SHEIKH SIR ABDULLA AL-SALIM AL-SUBAH G.C.M.G., C.I.E., in the exercise of His powers as Ruler of Kuwait on His own behalf and in the name and on behalf of His heirs and successors in whom is or shall be vested for the time being the responsibility for the control and government of the State of Kuwait (hereinafter called „the Emir") of the one part and KUWAIT SHELL PETROLEUM DEVELOPMENT COMPANY LIMITED a company incorporated in England whose registered office is situate at St. Helen's Court, Great St. Helen's London E.C. 3 (hereinafter called „the Company" as hereinafter defined) of the other part WITNESSETH THAT :

WHEREAS :

1. — There appertains to the State of Kuwait the seabed and the subsoil lying beneath the high seas of the Arabian Gulf contiguous to the territorial waters of Kuwait and extending seawards to boundaries to be defined with greater precision when an opportunity offers and on equitable principles after discussions between Kuwait and the neighbouring States, and this seabed and subsoil are subject to the Emir's jurisdiction and control and the Emir is accordingly the owner of the oil and gas rights in the said seabed and subsoil; and

2. — The Company is desirous of obtaining from the Emir and the Emir is desirous of granting unto the Company, the concessions and rights hereinafter set forth and described in and to the Concession Area as herein defined upon the terms and conditions hereinafter set forth.

NOW THEREFORE in consideration of the premises and the mutual agreements and undertakings hereinafter contained, the Emir and the Company hereby agree as follows :

ARTICLE 1.

In this Agreement unless inconsistent with the subject or context.

"Concession Area" means and includes :

(i) All the seabed and subsoil underlying the waters of the Arabian Gulf the subject of the Proclamation made by the then Ruler of Kuwait on 12th June, 1949, but excluding Concessionary Waters (as hereinafter defined),

(ii) Any and all islands, islets, shoals and bars, which fall within the jurisdiction of the Emir and lie within the boundaries of the area defined in (i) above but excluding the islands of Warbah, Bubiyan, Failaka, Mashjan, Auha, and Kubr and their Concessionary Waters. (The islands of Qaru and Umm al Maradim fall within the jurisdiction of the Emir but lie beyond the boundaries of the Concession Area and, together with their Concessionary Waters, are excluded therefrom).

The approximate boundaries of the seabed to which Kuwait is entitled are straight lines joining the following points :

(i) The seaward end of the boundary between Kuwait and Iraq in the Khor Abdullah;

(ii) A point 29°43'12" N and 48°31'30" E

(iii) A point 29°35'00" N and 48°37'00" E

(iv) A point 29°32'24" N and 48°47'24" E

(v) A point 29°21'54" N and 49°13'18" E

(vi) A point 28°58'36" N and 49°29'48" E.

(vii) A point 29°01'36" N and 48°52'12" E

(viii) A point 28°49'42" N and 48°22'30" E

(ix) A point 28°50'42" N and 48°19'06" E

(x) The seaward end of the boundary between Kuwait and the Kuwait/Saudi-Arabian Neutral Zone.

"Concessionary Waters"

Means the waters contiguous to and extending from the mainland and the following named islands of Kuwait :

(i) Up to a distance of six nautical miles from the low water base line or base points used on the 11th. day of October, 1955, corresponding to the 24th. day of Safar, 1375, for delimiting the territorial waters of Kuwait including the base line or base points along the shores of the islands of Warbah, Bubiyan, Failaka, Mashjan and Auha; provided that where the said base line crosses Kuwait Bay it shall for this purpose be drawn across the entrance of Kuwait Bay, that is, it shall be drawn from low water mark at Ras al Ardh to the point at low water mark on the opposite coast at latitude 29°27'10" North longitude 48°14'00' East and

(ii) up to a distance of three nautical miles from the low water base line or base points used on the 22nd day of September, 1949, corresponding to the 30th day of Zoulka'ada, 1368, for delimiting the territorial waters contiguous to the shores of the island of Kubr;

"Unexploited Area"

Means that part of the Concession Area which does not comprise productive structures. For the purposes of this definition „Productive structures" shall include the surface projection of any oil accumulation or accumulations from which petroleum can be produced by an existing well or existing wells;

"The Company"

Means and includes the party of the second part to this Agreement and its successors and assigns. If the Company shall appoint one or more operating companies pursuant to the power in that behalf contained in Article 28 (2) hereof the expression „the Company" shall include such operating company or companies in so far as the Company shall delegate to it or to them some or all of its functions under this Agreement.

"Operating company"

Means any company which the Company may from time to time appoint for the purpose of the conduct of its operations under this Agreement.

